سلسلة تأصيل الفقه المالكي



نصوص من الفقه المالكي مؤيدة بالأدلة الشرعية
وأقوال أهل العلم في مقارنة فقهية بينها وبين نصوص المذاهب الأربعة وغيرها
مع مناقشة وترجيح دون تعصب لقول أو مذهب

تأليف
عبد الله بن الطاهر
إمام وخطيب مسجد الإمام البخاري
أكادير - المغرب



- الكتـــــاب : **الحج في الفقه المالكي وأدلته**

- تــأليــــــف : عبـد اللـه بن الطاهـر.

- التـصفيـف : محمد رايس-إنزكان.

- نـشـــــر : المؤلـف.

- الطـبـــــع : مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-المغرب.

- رقم الإيـداع : 2001/1150.

- ر. د. م. ك. : 9954-0-2528-6.

- الطبعـــــة : الأولى 1422هـ/2001م.


الحج
في الفقه المالكي وأدلته

إهـــداء

إلى من زرع في قلبي حب القرآن، وسهر على تربيتي على أخلاق الإسلام..

إلى من حرص كل الحرص على دراستي للعلوم الشرعية..

إلى من جعله الله سببا في وجودي..

إلى من جاءني نعيه وأنا أصحح هذا الكتاب..

إلى روح أبي الحنون العطوف..

إلى روح أبي الطاهرة التي فاضت إلى رحمة الله يوم عاشوراء على الساعة السابعة صباحا والذي صادف يوم الخميس 10 محرم الحرام 1422 من الهجرة النبوية الشريفة، الموافق 2001/04/05 ميلادية..

نسأل الله عز وجل أن يتغمده برحمته الواسعة، وأن يجعل مسكنه في جوار النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يمتعنا برضاه، ويجعلنا من الرابحين فيه، وأن يجعل ثواب هذا الكتاب في ميزان حسناته..

وهل أنا إلا من حسنات أبي؟

آمين، آمين، آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا الكتاب يعد مظهرا من مظاهر الاعتناء بالفقه المالكي في الغرب الإسلامي خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة، وهو حلقة من حلقات سلسلة تأصيل الفقه المالكي الذي ترشح له فقيه شاب درس الفقه المالكي -كسائر أقرانه- بمنهج المتأخرين الذي يتسم بعرض المباحث الفقهية مجردة عن الأدلة التي تعضدها، ثم تبين له أن بنيان الفقه لا يبلغ تمامه إلا إذا كان مؤسسا على الأدلة.

والفقه المالكي معروف بقوة أصوله، وبجمعه بين الاستدلال بالنصوص ومراعاة المقاصد، ولذلك فتأصيله لا يزيده إلا قوة ووضوحا، وما فيه من بعض الآراء التي لا تسندها الأدلة تعد استثناء لا تعود على الأصل بالإبطال، فقام هذا الفقيه بهذه المحاولة التأصيلية التي هي أولى محاولاته المعمقة متحملا كثيرا من عناء البحث.

وقد عايشت بعض مراحل تأليف هذا الكتاب فرأيت مدى الجهد الذي بذله فيه مؤلفه من أجل تأصيل فقه الحج كما هو في المذهب المالكي، ولا يتردد المؤلف في انتقاده لرأي فقهي مالكي إذا تبين له أنه مخالف لصريح النصوص الصحيحة، مع التزام الأدب في تعامله مع الفقهاء الذين لم يكن قصدهم -رحمهم الله- إلا خدمة شرع الله، بدءا بإمام الأئمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله وجزاه عن الإسلام خير الجزاء.

ويمتاز المؤلف بمعرفته الجيدة بمواقع المناسك من خلال كثرة تردده على الديار المقدسة صحبة أفواج الحجيج قياما بمهمة إرشادهم وتعليمهم مناسكهم، وهذه المعرفة جعلت هذا الكتاب مؤلفا فقهيا مؤسسا على النصوص الشرعية وعلى معرفة الواقع، كما يمتاز المؤلف بالتفاته إلى الأقوال الفقهية في المذاهب الأخرى وتأييده لها كلما اقتضى التيسير على الحجاج ذلك ما دام مأخذ تلك الأقوال قويا.

ولهذا كله فالكتاب قد أضاف جديدا إلى الفقه الإسلامي عامة، وإلى الفقه المالكي خاصة، كما قدم خدمة جليلة إلى الحجاج والمعتمرين والزوار ببيانه كل ما ينبغي لهم أن يقوموا به منذ لحظة تفكيرهم في أدائهم لفريضة الحج أو لسنة العمرة، أو للزيارة إلى عودتهم إلى بلدهم.

وإني -إذ أقدم هذا الكتاب لجمهور القراء والباحثين- أدعو الله أن ينفع به، وأن يجزي مؤلفه خيرا، وأن يوفقه لمزيد من البحث الفقهي الرصين تأصيلا للفقه المالكي وخدمة لدين الله عز وجل.

والله سبحانه ولي التوفيق.

د. محمد جميل بن مبارك

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة

أكادير - المغرب

في 29 صفر الخير 1422هـ

موافق 23 مايو 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد مر الفقه المالكي بفترات تاريخية متعددة، انتهت به إلى أن يكون مجرد نصوص خالية من أدلتها، فأصبح الدارس يقرأ الكتاب في الفقه المالكي دون أن يصادف فيه آية أو حديثا، ومن العيب بمكان أن تكون الكتب التي تتناول مذهب إمام أهل الحديث خالية من الحديث.

ولهذا راودتني فكرة القيام بمحاولة تأصيل المذهب المالكي منذ سنوات، فلما يسر الله لي خدمة الحجاج حين كلفتني نظارة الأوقاف بتوعية حجاج ولاية أكادير، وحين رافقت حجاج إحدى وكالات الأسفار مرشدا دينيا على مدى سبع سنوات، صادفتني عدة مشاكل في الفتوى انطلاقا من نصوص غير معززة بأدلتها، فتبين لي من خلالها أن الفقه هو البناء، والأساس هو الأدلة، والبناء دون الأساس ساقط ومنهار، والأساس دون البناء خراب وأطلال؛ الشيء الذي جعل هذه الفكرة تنمو في ذهني، فبدأت في ترجمتها إلى كتاب أسميته: **"الحج في الفقه المالكي وأدلته"**. وهو خلاصة عملي في إرشاد الحجاج في مكة والمشاعر من سنة 1414 إلى 1420 من الهجرة النبوية الشريفة، وهو أيضا جزء من مشروع **"سلسلة تأصيل الفقه المالكي"**، وسيتلوه إن شاء الله كتابا: "الطهارة في الفقه المالكي وأدلتها"، و"الصلاة في الفقه المالكي وأدلتها".

ولا شك أن الحاجة إلى تأصيل الفقه أصبحت اليوم ملحة أكثر من أي وقت مضى، وإن كانت الحاجة إليه دائما؛ فبتأصيل المسائل الفقهية نقف على النصوص الدينية والأدلة الفقهية، فنرى كيف طبقها العلماء على القضايا الجزئية واستخرجوا منها أحكاما فقهية، وكيف قالوا للواجب: هذا واجب، وللحرام: هذا حرام، وكيف نزلوا بصيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وبصيغة النهي من الحرام إلى الكراهة، وكيف توصلوا إلى أن يجعلوا شيئا سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، وكيف بينوا أن هذا الشيء صحيح أو باطل، وكيف ميزوا العزائم عن الرخص حتى لا تتعدى الرخص محلها، وكيف أخذوا بالاحتياط وخرجوا من الخلاف، وكيف أخذوا بالأيسر لرفع الحرج عن الناس.

وبتأصيل الفقه نرى كيف يستنبط العلماء من القرآن والسنة، ونقف على مواقع الإجماع التي لا يصح خرقها، وكيف استندوا إلى القياس، ومتى لجأوا إلى العمل بالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف، وماذا فعلوا عند تعارض الأدلة، إلى غير ذلك مما يتعلق بتطبيق قواعد أصول الفقه.

وبتأصيل المسائل الفقهية نقف على مدى استناد مسائل الفقه إلى الأدلة، ليسهل تصنيفها إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإلى ما مستنده النصوص والأدلة الثابتة كالقرآن والسنة، وإلى ما مستنده قطعي الدلالة أو ظنيها، وإلى ما مستنده الرأي والأدلة المتغيرة كالعرف والاستحسان والمصالح المرسلة. وبذلك نرى كيف تتأثر المسائل الفقهية التي لا نص فيها بالزمان والمكان.

وبتأصيل الفقه نزيل الغبار عن المسائل التي ضعفت مآخذها من النصوص، أو التي تخالف النصوص الصحيحة، وإن كثر قائلها؛ لأن استنباط المسائل على كل حال عمل بشري يحتمل الخطأ والصواب، فلا يكاد مذهب فقهي يخلو من مسائل خالف فيها فقهاؤه الأحاديث الصحيحة، ورغم ذلك استماتوا في الدفاع عنها استماتة قد نشم منها رائحة التعصب؛ لأنهم قد يكون لهم فيها فهم آخر، أو أنها وصلت إليهم بأسانيد غير صحيحة عندهم، أو يرون أنها منسوخة، أو أنها عامة مخصصة أو مطلقة مقيدة على غير ما ذهب إليه الآخرون. ولكنها ولله الحمد معدودة على رؤوس الأصابع. وأشتغل الآن في كتاب أسميته: "مسائل خالف فيها المالكية ظاهر الأدلة الشرعية"، نسأل الله تعالى أن يعينني على إتمامه.

وهذا لا يدل – كما قد يظن البعض – على أنني من أولئك الذين يدعون إلى ترك المذاهب والاكتفاء بالأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في نظري: إما دعوة جاهلة بطبيعة

الخلاف بين العلماء، وإما دعوة مشبوهة، وهي على كل حال دعوة حق أريد بها باطل؛ لأن الواجب حقا هو اتباع الأدلة من الكتاب والسنة.

ولكن مما لا يجوز حقا أيضا أن نجعل الاستنباط منهما كلأ مباحا لكل من هب ودب، فمن الذي يستطيع أن يستنبط من الدليل وقد يكون منسوخا، أو عاما أريد به الخصوص، أو مطلقا أريد به التقييد، أو مجملا أريد به التفصيل على نحو محدد، غير علماء نذروا حياتهم للشريعة، بعد أن ملكوا نواصي اللغة وقواعدها، وتعمقوا في الفقه وأصوله، ووقفوا على تواريخ نزول القرآن وورود الحديث، وقد أمدهم الله تعالى بقريحة تسبر أغوار النصوص، فيستخرجون منها لآلئ الفكر والأحكام، وينزلونها على واقع الناس الذي تتجدد أحداثه؟!

وتحدث للناس أقضية   بقدر الذي أحدثوا من فجور

وخصوصا منهم أصحاب المذاهب الأربعة الذين كانوا قاب قوسين أو أدنى من عصر النبوة وعصر الصحابة.

ومما لا يُقبل شرعا وعقلا أن نعطل هذه الثروة الفقهية العظيمة التي تميزت بها الأمة عن غيرها من الأمم فكانت فخرا لها، والتي تكونت للأمة على مدى أربعة عشر قرنا، من علماء فطاحل قل ما يجود الزمان بمثلهم، فتناولوا فيها جميع نواحي الحياة بالبحث والتمحيص والتحليل، مستنيرين في ذلك بنور من الكتاب والسنة، وبفهم من سبقهم من الشيوخ والأئمة.

منهجي في الكتاب

أولا: اعتمدت في انتقاء النصوص الفقهية على كتب المالكية، وخصوصا كتاب "الخلاصة الفقهية عل مذهب السادة المالكية" لمؤلفه محمد العربي القروي، و"الكواكب الدرية في فقه المالكية" لمؤلفه محمد جمعة عبد الله؛ لأنهما بأسلوب عصري سهل وسلس، وإن وجدت عبارة يصعب على غير المتمرس فهمها أقوم بإعادة صياغتها في شكل يفهمه القارئ دون جهد، كما ميزت النصوص الفقهية عن أدلتها بأحرف بارزة.

ثانيا: ألحقت بالمسائل الفقهية الأدلة التي استنبطتْ منها، مع إيراد التوجيهات والتعليلات، بحيث لا أدع مسألة يوجد لها دليل أو تعليل عند الفقهاء إلا أوردته. وكثيرا ما أسوق في مسألة واحدة أكثر من دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، حتى يكون لدى القارئ أكثر من دليل في مسألة، فخرجت فيه نصوص المذهب مزينة بأدلتها المتنوعة، ومؤصلة على قواعد أصول الفقه ولله الحمد والمنة.

ثالثا: لم أقتصر في الأحاديث على موقع الدليل؛ بل أسوق متن الحديث تاما، اللهم إلا إذا كان متن الحديث طويلا، عندئذ أقتصر على الشاهد فقط. وحاولت تخريج نصوص الأحاديث من مظانها، مع بيان حكم علماء الحديث عليها من الصحة والضعف في الغالب، وأحيانا أسوق أحاديث ضعيفة استدل بها العلماء، فأبين ضعفها وخصوصا ما اشتهر منها على الألسنة، وذلك حتى يستفيد القارئ من الكتاب فقها وحديثا، ويعيش مع الأمرين تحت ظلال نور النبوة وجلالها.

رابعا: أحيانا أقارن بين المذهب والمذاهب الأخرى، لأن وضعية الحج في هذا العصر تفرض علينا الاطلاع على أكثر من قول في المسألة الواحدة تيسيرا على الناس، وتفاديا للتشويش والإنكار المتبادل بين الحاج وإخوانه في المذاهب الأخرى.

خامسا: لم أقتصر في إيراد الدليل والتعليل على كتب المالكية؛ بل اعتمدت أيضا على كتب المذاهب الأخرى مثل "المغني" لابن قدامة، و"المجموع" للنووي، و"الفتاوى" لابن تيمية، و"المحلى" لابن حزم؛ و"المبسوط" للسرخسي، لأن مصادر الفقه الإسلامي على اختلاف مشاربه واحدة، ولأن منطقة الأحكام المتفق عليها أكبر من منطقة الأحكام المختلف فيها.

سادسا: أثبت في الهامش المصادر والمراجع التي سيقت منها الأدلة توثيقا للكتاب، وتيسيرا لمن يريد أن يرجع إلى الأصل.

خطتي في الكتاب

قسمت الكتاب إلى مقدمة، وتمهيد، وستة أبواب، وخاتمة. وأدرجت تحت كل باب فصولا، وقسمت كل فصل إلى مباحث.

وفي التمهيد تناولت أربعة مباحث: الأول في آداب السفر، والثاني في تعريف الحج وحكمه وفضله، والثالث في شروط الحج، والرابع في النيابة في الحج.

وفي الباب الأول تناولت أركان الحج، فصنفته إلى تمهيد في تعريف الركن وفي الفرق بينه وبين الواجب في الحج، وأربعة فصول: الفصل الأول في الإحرام، والثاني في الطواف، والثالث في السعي، والرابع: في الوقوف بعرفة.

وفي الباب الثاني تناولت واجبات الحج، فصنفته إلى تمهيد في الواجبات المتعلقة بالأركان السابقة، وخمسة فصول تناولت فيها الواجبات المستقلة عن الأركان: الفصل الأول في النزول بمزدلفة، والثاني في رمي جمرة العقبة يوم النحر، والثالث في الحلق أو

التقصير، والرابع: في المبيت بمنى، والخامس في رمي الجمرات الثلاث أيام منى.

وفي الباب الثالث تناولت العمرة، فصنفته إلى تمهيد في التعريف بالعمرة، وفصلين: الفصل الأول في ميقات العمرة المكاني والزماني، والفصل الثاني في أحكام العمرة.

وفي الباب الرابع تناولت مفسدات الحج والعمرة وموانعهما، فصنفته إلى فصلين: الفصل الأول في المفسدات، والفصل الثاني في الموانع.

وفي الباب الخامس تناولت دماء الحج والعمرة، فصنفته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في الهدي، والثاني في الفدية، والثالث في جزاء الصيد.

وفي الباب السادس تناولت زيارة المدينة المنورة، فصنفته إلى تمهيد في فضل المدينة، وأربعة فصول: الفصل الأول في زيارة المسجد النبوي والقبر الشريف، والثاني: في المحافظة على الصلوات الخمس في المسجد النبوي، والثالث: في مزارات المدينة، والرابع: في مغادرة المدينة المنورة.

وفي الخاتمة تناولت ملخصا عن يوميات الحاج في الفقه المالكي.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعينني على إتمام هذا المشروع، وأن ينفع به من قرأه أو اطلع عليه، آمين.

عبد الله بن الطاهر



تمهيد

المبحث الأول: آداب السفر

المبحث الثاني: تعريف الحج وحكمه وفضله

المبحث الثالث: شروط الحج

المبحث الرابع: النيابة في الحج



المبحث الأول: آداب السفر

لما كان الحج لا يتم إلا بالسفر، كان من الواجب أن نبين أولا آداب السفر في الإسلام فنجملها فيما يلي: آداب قبل السفر، وآداب أثناءه، وآداب بعده.

الآداب قبل السفر هي:

1) استخارة الله تعالى

دليله ما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته»[1].

وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة هنا: هل يحج في هذه السنة أو في غيرها على القول بالتراخي؟ وهل يرافق فلانا أو فلانا؟ وهل يحج مع وكالة أسفار خاصة أو مع حجاج وزارة الأوقاف؟... وهكذا[2].

2) استشارة ذوي الخبرة من الأهل والأصدقاء والعلماء

يقول الله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[3]، ويقول سبحانه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ

---

(1) صحيح البخاري: 2345/5.
(2) مناسك خليل، ص: 6.
(3) سورة الشورى، الآية: 38.

القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[1].

والرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يستشير الرجال والنساء ويتنازل عن رأيه لرأي غيره لمصلحة ظاهرة؛ فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2]. لقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم كلها حافلة بالشورى، فقد استشار في غزوة بدر، واستشار في غزوة أُحُد فأخذ برأي الأكثرية، واستشار في غزوة الأحزاب فأخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، واستشار يوم الحديبية زوجه أم سلمة فأخذ برأيها.

ولقد أحسن من قال:

شاور سواك إذا نابتك نائبة ... يوما وإن كنت من أهل المشورات

فالعين تلقى كفاحا من نأى ودنا ... ولا ترى نفسها إلا بمرآة

أما حديث «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»، فهو ضعيف جدا؛ رواه الطبراني في "الصغير" عن أنس رفعه بسند واه جدا[3].

3) تعلم ما يتعلق بالدين في السفر من الجمع بين الصلاتين، وقصْر الصلاة، والتيمم، وكيفية الحج والعمرة، لقوله تعالى: ﴿ولا تقْف ما ليس لك به علم﴾[4]، وللحديث الصحيح: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، رواه ابن ماجه والطبراني[5].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[6]، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها. ورحم الله من قال:

وكل من بغير علم يعمل ... أعماله مردودة لا تقبل

أما ما اشتهر على ألسنة الفقهاء من قولهم: «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه»، بأنه حديث؛ فهو ليس بحديث أصلا[7].

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2) سنن الترمذي: 213/4.

(3) فتح الباري لابن حجر: 184/11، وكشف الخفاء للعجلوني: 242/2.

(4) سورة الإسراء، الآية: 36.

(5) سنن ابن ماجه: 81/1، والمعجم الأوسط: 245/4. وهو حديث صحيح قال عنه السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (20/1): «رأيت له خمسين طريقا، وقد جمعتها في جزء». وصححه الألباني وأطال فيه النفس في كتابه "تخريج أحاديث مشكلة الفقر" ص: 48، رقم: 85.

(6) مناسك خليل، ص: 6.

(7) حاشية الطالب ابن الحاج على شرح ميارة: 8/1 و151/2.

4) التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب التي ارتكبها، ورد المظالم إن أمكن؛ وذلك حتى يذهب الحاج إلى ربه طاهرا نقيا تقيا؛ فالتوبة هي حصن حصين، وركن متين، يأوي إليه الإنسان كلما جرفه الهوى والشيطان، وكلما ساقته النفس الأمارة إلى ما لا تحمد عقباه، فكان الحاجُّ في حاجة إلى التوبة قبل أن يكون في حاجة إلى الحجِّ. والله تعالى يفرح بتوبة عبده ويرحّب بها مهما عَظُم جُرْمُه، بل يدعوه إليها ويعرضها عليه؛ يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفِّر عنكم سيئاتكم﴾[1]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم: «إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها»[2]، وفي رواية لمسلم أيضا: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[3].

5) أن يترك لمن تلزمه نفقتهم من الأهل ما يكفيهم؛ لِمَا روى الحاكم وصححه -ووافقه الذهبي- عن عبد الله بن عمرو أنه قدم عليه قهرمان من الشام فقال له عبد الله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة. فقال عبد الله: عزمت عليك لما رجعت فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»، وفي رواية له أيضا بلفظ: «أن يضيع من يقوت»[4].

6) أن يكون زاده من الحلال الطيب، لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، والحج لا يكون مبرورا إلا بالزاد الحلال والنفقة الطيبة؛ روى الطبراني في الأوسط بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز -أي المركوب- فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادُك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، أي مقبول مطهر من الآثام. وإذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادُك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور»[5]، أي جلب لك الوزر والذنب، وزادك سخطا وبعدا.

---

(1) سورة التحريم، الآية: 8.
(2) صحيح مسلم: 2102/4.
(3) نفسه: 2113/4.
(4) المستدرك: 415/1، و545/4.
(5) المعجم الأوسط للطبراني: 251/5، ومجمع الزوائد للهيثمي: 292/10، والترغيب للمنذري: 180/2.

ورحم الله من قال:

إذا حججتَ بمال أصله سُحْت فما حججت ولكن حَجَّتِ العير

لا يقبل الله إلا كلَّ خالصة ما كلُّ مَن حج بيتَ الله مبرور

7)اختيار الرفقة الصالحة ثلاثة فأكثر، لِمَا روى أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[1]، ولِمَا روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[2]، وما روى ابن أبي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خير الأصحاب إذا ذكرت الله أعانك، وإذا نسيت ذكَّرك»[3].

أما حديث: «الرفيق قبل الطريق» فقد أورده العجلوني في "كشف الخفاء"[4] بروايات كلها ضعيفة، ولكن بانضمامها يقوي بعضها بعضا فيصير حسنا لغيره: منها ما روى ابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم قال لخفاف بن ندبة: «يا خفاف، ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر لم يضرك، وإن احتجت إليه رفدك»، وهو ضعيف، وله شاهد رواه الطبراني في "الكبير"، وابن أبي خيثمة والعسكري في "الأمثال"، والخطيب في "الجامع" عن رافع بن خديج رفعه: «التمسوا الرفيق قبل الطريق، والجار قبل الدار»، وفي سنده: متروك. ورواه العسكري عن علي مرفوعا، والخطيب في "جامعه" عنه موقوفا بلفظ: «الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق».

قال ابن المبارك:

وإذا صاحبتَ فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم

قوله للشيء: لا، إن قلت: لا وإذا قلت: نعم، قال: نعم

8) جعل واحد منهم أميرا حتى لا يختلفوا، لما روى أبو داود والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، ورجاله

---

(1) سنن أبي داود: 36/3، وسنن الترمذي: 193/4، والمستدرك للحاكم: 112/2.

(2) صحيح البخاري: 1092/3.

(3) فيض القدير للمناوي: 469/3.

(4) كشف الخفاء: 204/1-205.

رجال الصحيح[1].

9)صلاة ركعتين قبل الخروج، لما روى الطبراني وابن أبي شيبة مرسلا أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «ما خَلَّفَ عبدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً»[2]، وهو ضعيف، وله شواهد؛ منها ما روى ابن أبي خزيمة عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا إلا ودَّعه بركعتين». وصححه الحاكم، ورده الذهبي، وقال ابن حجر: حسن غريب وقول الحاكم صحيح غلطوه فيه[3].

10) توديع الأهل والأحباب لما روى أبو داود والترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع أصحابه في السفر يقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم أعمالك»[4]، وما روى ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»، وإسناده حسن[5]. ومعنى أستودعك الله: أطلب منه لك الحفظ والحماية.

11) أن يطلب من أهل الخير والصلاح الوصية والدعاء لما روى الترمذي وحسنه أن رجلا قال: يا رسول الله! أريد أن أسافر فأوصني. فقال له صلى الله عليه وسلم: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف». وما روى الترمذي وحسنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني أريد سفرا فزودني. قال صلى الله عليه وسلم: «زودك الله بالتقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت»، وفي رواية: «فلما ولى الرجل قال صلى الله عليه وسلم:«اللهم اطْوِ له البعد، وهون عليه السفر»[6].

وروى أبو داود والترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن، وقال: «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك»، وفي رواية: «أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا»، فقال عمر رضي الله عنه معلقا على هذا الطلب النبوي:

---

(1) سنن أبي داود: 36/3، والمجمع للهيثمي: 255/5.
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 424/1، وفيض القدير للمناوي: 443/5، والأذكار للنووي ص: 253.
(3) صحيح ابن خزيمة: 248/2، وفيض القدير: 191/5، والمستدرك للحاكم: 316/1. وضعفه الألباني في "الضعيفة" برقم: 1047.
(4) سنن أبي داود: 34/3، وسنن الترمذي: 499/5.
(5) سنن ابن ماجه: 943/2، ومسند أحمد: 403/2، وتخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي: 252/2.
(6) سنن الترمذي: 500/5.

إنها كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا[1].

الآداب أثناء السفر هي:

1) السفر يوم الخميس: السفر باعتبار يوم بدئه له ثلاثة أحكام:

أ- السفر يوم الخميس، وهو مستحب إن أمكن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في سفر إلا يوم الخميس كما روى البخاري[2].

ب- السفر يوم الجمعة، فإن كان بين الفجر والزوال فهو جائز عند المالكية والحنفية، وبه قال عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين وابن المنذر[3]. روى البيهقي بسند قال عنه الألباني: صحيح «أن عمر رضي الله عنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: أُخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»[4].

أما الحنابلة والشافعية في أصح القولين فقالوا: إنه حرام، وقيل: مكروه، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي[5]. روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: أن لا يصحب في سفره ولا تقضي له حاجة»، وهو حديث ضعيف[6].

أما إن كان السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة فهو حرام باتفاق[7]؛ لأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها قياسا على اللهو والتجارة[8]. وفي المجموعة قال مالك: «لا أحب السفر يوم الجمعة حتى يشهدها، فإن لم يفعل فهو في سعة ما لم تزغ الشمس، فإن زاغت الشمس فلا يخرج حتى يشهدها، وذلك واجب عليه»[9]. هذا كله إذا لم يرج إدراك الجمعة في الطريق، وإلا جاز باتفاق[10].

---

(1) سنن أبي داود: 80/2، وسنن الترمذي: 559/5.
(2) صحيح البخاري: 1078/3.
(3) المجموع للنووي: 418/4.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 187/3، والضعيفة للألباني: 254/1.
(5) المجموع للنووي: 418/4.
(6) انظر: الضعيفة للألباني: 253/1.
(7) القوانين الفقهية لابن جزي: 56/1.
(8) المغني لابن قدامة: 218/2.
(9) النوادر والزيادات للقيرواني: 954/1، والتاج والإكليل للعبدري: 178/2.
(10) المجموع للنووي: 418/4.

جـ- السفر في غير يوم الخميس ويوم الجمعة، وهو جائز لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

2)التبكير أي الخروج أول النهار إن أمكن لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه[1].

3) الإكثار من الذكر والدعاء عند الخروج من البيت وعند الركوب وفي السفر:

عند الخروج يقول ما روى أبو داود والترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ على اللَّهِ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أنْ أضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عليَّ»[2].

وروى أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «من قال (يعني إذا خرج من بيته): بسم اللَّه، توكلت على اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُديتَ وكُفيتَ ووُقيتَ، وتنحَّى عنه الشيطان»، زاد أبو داود: «فيقول (يعني الشيطان) لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟»[3].

ويقول عند الركوب وبداية السفر: «بسم الله، الله أكبر (ثلاثا)، الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطْو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». وقد ثبت ذلك في أحاديث صحيحة[4].

ويقول عند دخول قرية أو مدينة أو دولة ولو في الجو ما روى مسلم ومالك والترمذي وغيرهم عن خولةَ بنتِ حكيم رضي اللّه عنها قالت: سمعتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزلاً ثُمَّ قالَ: أعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرّ مَا خَلَقَ، لَم يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ»[5].

وإذا علا شرفا من الأرض كبر، وإذا هبط واديا أو نحوه سبَّح؛ لِمَا روى البخاري عن

---

(1) سنن أبي داود: 35/3، وسنن الترمذي: 517/3.
(2) سنن أبي داود: 325/4، وسنن الترمذي: 490/5.
(3) نفس المصدر.
(4) صحيح مسلم: 978/2.
(5) صحيح مسلم: 2080/4، والموطإ: 978/2، وسنن الترمذي: 496/5.

جابر قال: «إذا صعدنا كَبَّرنا، وإذا نزلنا سَبَّحنا"[1].

وإذا جن الليل يقول ما روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سافَرَ فأقبلَ الليل قال: «يَا أرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللّهُ، أعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ، وَشَرِّ ما خُلِق فِيكِ، وَشَرِّ ما يَدبُّ عَلَيْكِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ أسَدٍ وأسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكِنِ البَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَما وَلَدَ»[2].

وإذا خاف قوما أو شخصا يقول ما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه؛ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»[3].

وعلى العموم، يستحب الإكثار من الذكر، والدعاء لنفسه ولأهله ولأمته، لأن دعاء المسافر مستجاب، وخصوصا عندما يكون هدف السفر أداء مناسك الحج والعمرة. روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث دعوات مستجابة: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[4].

ويكره المبالغة برفع الصوت بما تقدم من الذكر والدعاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: «كنّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكنّا إذا أشرفنا على وادٍ هلّلنا وكبّرنا وارتفعتْ أصواتُنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «يا أيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا على أنْفُسِكُم[5]، فإنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أصَمَّ وَلا غائِباً، إنَّهُ مَعَكُمْ إنّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ»، متفق عليه[6].

5) **صلاة النوافل على المركوب** لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، روى البخاري عن عامر ابن ربيعة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به».

وفي رواية له عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»، وروى مثله عن ابن عمر[7].

---

(1) صحيح البخاري: 1091/3.
(2) سنن أبي داود: 34/3.
(3) نفسه: 89/2.
(4) نفسه: 89/2، وسنن الترمذي: 314/4.
(5) أي ارفقوا بأنفسكم. النهاية لابن الأثير: 187/2، وشرح مسلم للنووي: 26/17.
(6) صحيح البخاري: 1091/3، وصحيح مسلم: 2076/4.
(7) صحيح البخاري: 370/1 و371.

6) **الاستراحة والنوم** لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لنفسك عليك حقا»، رواه البخاري وأبو داود[1].

الآداب بعد السفر: بعد انتهاء مهمة السفر يستحب ما يلي:

1) **التعجيل بالرجوع** للحديث المتفق عليه: «السفر قطعة من العذاب، يَمنع أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَه من وجهه فليعجِّل الرجوع إلى أهله»[2].

2) **استصحاب هدايا السرور للأهل والأحباب والأقارب على قدر المستطاع**، لأن ذلك من عرف الناس وللقاعدة «العرف عادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا»؛ روى البخاري في "الأدب المفرد" ومالك في "الموطأ" واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصافحوا يذهبِ الغل، وتهادوا تحابوا وتذهبِ الشحناء»، وهو حديث حسن[3].

وأفضل هدايا مكة ماء زمزم، وأفضل هدايا المدينة تمر العجوة؛ روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[4]. وفي رواية لمسلم: «إن في عجوة العالية شفاءً»، أو «إنها ترياق أولَ البكرةِ»[5].

3) **دعاء الركوب والسفر السابق** مع زيادة: «الله أكبر (ثلاثا)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[6].

4) **إخبار الأهل بموعد الوصول** حتى لا يباغتهم، فعليه أن يُعْلمهم بوقت قُدومه بواسطة رسول أو رسالة أو برقية أو هاتف أو بريد إلكتروني. وقد أنعم الله تعالى على أهل هذا العصر بوسائل اتصال متطورة تسهِّل على المسافر تطبيق هذه السنة بيسر. روى البخاري ومسلم أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيّةً[7]، وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرِ قَالَ: «نَهَىَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح البخاري: 387/1، وسنن أبي داود: 48/2، ولفظ الحديث لأبي داود.
(2) صحيح البخاري: 639/2، وصحيح مسلم: 1526/3.
(3) الأدب المفرد، رقم الحديث: 594، والموطإ: 908/2، وإرواء الغليل للألباني: 44/6.
(4) صحيح البخاري: 2075/5، وصحيح مسلم: 1618/3.
(5) صحيح مسلم: 1619/3.
(6) صحيح البخاري: 637/2، وصحيح مسلم: 980/2.
(7) صحيح البخاري: 2008/5، وصحيح مسلم: 1527/3.

إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً»[1].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من ذلك، فقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً[2]، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[3]، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[4]. وفي رواية له عن جابر أيضا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهلهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ[5] أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ»[6].

ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً، أو كان في رحلة عظيمة واشتهر قدومه ووصوله، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم، فلا بأس بقدومه متى شاء، لأن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك و لم يقدم بغتة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والله أعلم[7].

5) صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر: هذه سنة اندثرت بين الناس اليوم –إلا من رحم الله– فأغلب الناس اليوم إذا قدموا من السفر لا يبدؤون بالمسجد، حتى طلبة العلم منهم.

فلابد إذاً من إيقاظ الهمة وإحياء هذه السنة، فقد روى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس»[8]. وفي رواية لهما عن جابر قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: أُدخل المسجد فصل ركعتين»[9].

6) دعوة الناس للطعام فرحا بالقدوم كما فعل صلى الله عليه وسلم؛ روى البخاري عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، نحر جَزورا أو بقرة»[10]، وهذا الطعام يسمى في اللغة بالنقيعة.

---

(1) صحيح مسلم: 1528/3.
(2) الطروق: هو الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق. شرح مسلم للنووي: 71/13.
(3) تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة التي غاب زوجها، والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى، والمراد إزالته. شرح مسلم للنووي: 71/13.
(4) صحيح مسلم: 1527/3.
(5) يتخونهم: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا. (شرح مسلم للنووي: 71/13).
(6) صحيح مسلم: 1528/3.
(7) انظر: شرح مسلم للنووي: 71/13.
(8) صحيح البخاري: 1123/3، وصحيح مسلم: 2123/4.
(9) صحيح البخاري: 1123/3، وصحيح مسلم: 1089/2.
(10) صحيح البخاري: 1123/3.

المبحث الثاني: تعريف الحج وحكمه وفضله

الحج في اللغة يطلق على عدة معان، منها: القصد، والقصد المتكرر، والكف، والقدوم، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد. ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك. وفيه لغتان بفتح الحاء وكسرها؛ قُرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيه لغتان، وأكثر المسموع فيه الكسر، والقياس الفتح، وهو حاج، والجمع حُجّاج وحَجِيج وحُجّ بضم الحاء، كنازل ونُزْل[1].

والحج في الشرع حدَّه العلماء بعدة تعريفات متقاربة المعنى أسوق منها ما يلي:

قيل: هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشرة ذي الحجة، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعد طواف كذلك، بإحرام في الجميع.

وقيل: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة.

وقيل: قصد البيت على صفة ما، في وقت ما، تقترن به أفعال ما[2].

وقيل: هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم. والعلاقة بين الاستعمالين اللغوي والاستعمال الشرعي واضحة، ففي كليهما يتحقق معنى القصد.

والمناسك: جمع النسك، وهو اسم لكل ما يُتقرَّب به إلى الله عز وجل، ومنه سُمِّي العابد ناسكا، ولكنه في لسان الشرع عبارة عن أركان الحج[3]؛ قال تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[4].

والتعريف الأول يشتمل على أركان الحج الأربعة، وأدلتها ما يلي:

---

(1) انظر القاموس: مادة حجج، ومواهب الجليل للحطاب: 469/2، والمغني لابن قدامة: 85/3، والمجموع للنووي: 524/6.

(2) مواهب الجليل للحطاب: 470/2.

(3) المبسوط للسرخسي: 2/4.

(4) سورة البقرة، الآية: 199.

دليل الوقوف بعرفة ما روى أبو داود والترمذي -وهو صحيح- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج عرفة»[1].

ودليل الطواف قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[2]، ودليل السعي قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[3].

ودليل الإحرام عموم الحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات»[4]، لأن الإحرام هو نية الدخول في أحد النسكين.

حكم الحج

حكمه أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويجب مرة في العمر على الفور، وقيل: على التراخي، وما زاد على المرة فمندوب. أما إقامة موسم الحج كل سنة فهو فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقي، ولهذا ندب أن يقصد من زاد على المرة إقامة الموسم ليقع فرض كفاية[5].

ودليله ما روى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[6].

وما روى مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم»[7]. وفي رواية الحاكم وصححه: «لا، بل مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع»[8].

هل الحج فرض على الفور أو التراخي؟

قد اختلف العلماء هل الحج واجب إذا توافرت شروطه على الفور، وهو المعتمد؛ أو

---

(1) سنن أبي داود: 196/2، وسنن الترمذي: 237/3.
(2) سورة الحج، الآية: 29.
(3) سورة البقرة، الآية: 158.
(4) صحيح البخاري: 3/1، وصحيح مسلم: 1515/3.
(5) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/2.
(6) صحيح البخاري: 12/1، وصحيح مسلم: 45/1.
(7) صحيح مسلم: 975/2، ومسند أحمد: 508/2.
(8) انظر: نصب الراية للزيلعي: 1/3.

التراخي، وهو الأيسر؟ أما الذين قالوا: إنه على الفور فاحتجوا بما يلي:

1) آيات من كتاب الله تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره عز وجل، منها قوله تعالى: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[1]، وقوله تعالى:﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم﴾[2]، وقوله تعالى:﴿فاستبقوا الخيرات﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[5].

2) ما روى الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعا: «تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، وهو حديث حسن. وفي رواية أحمد وابن ماجه: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، وهو ضعيف[6].

3) ما روى الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات و لم يحج، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا»، وإسناده ضعيف[7]. ولكن له شاهد بطرق صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا، رواه سعيد بن منصور والبيهقي[8].

4) ما روى أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كُسِرَ أو عَرِجَ أو مرض فقد حل، وعليه الحج من قابل»[9]. ووجه الاستدلال به أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من قابل» دليل على أن الوجوب على الفور.

أما أدلة الذين قالوا إنه على التراخي فهي ما يلي:

أ- أن الحج فرض قبل حجة الوداع بسنوات، يدل على ذلك القرآن والحديث:

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 133.

(2) سورة الحديد، الآية: 21.

(3) سورة البقرة، الآية: 148.

(4) سورة النور، الآية: 63.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 36.

(6) إرواء الغليل للألباني: 168/4.

(7) انظر: تخريج مشكاة المصابيح للألباني: 777/2.

(8) انظر: أضواء البيان: 118/5، والمجموع للنووي: 63/7 و80.

(9) قال النووي: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة». انظر: أضواء البيان للشنقيطي: 119/5.

أما القرآن فالآية: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾[1]، فقد نزلت في السنة السادسة بالاتفاق في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة[2]، فدل ذلك على أن الحج فرض سنة ست من الهجرة.

أما الحديث فما روى مسلم في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي حين أرسله قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجب سنة خمس، فذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم من فرائض الإسلام: الصلاة والصوم والحج[3]، فدل ذلك على أن الحج فرض سنة خمس. بينما الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة الخامسة ولا في السادسة، بل في العاشرة، فدل على أن الحج على التراخي لا على الفور.

ب) أن من أخر الحج من سنة إلى أخرى ثم حج، فإنه يسمى مؤديا للحج لا قاضيا له بالإجماع، ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء[4].

فضل الحج

أما استحباب ما زاد على المرة فلِمَا للحج من فضل عظيم يدل عليه ما يلي:

1) ما روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[5].

2) ما روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حج فلم يرفث و لم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[6].

3) ما روى النسائي بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»[7].

4) ما روى الترمذي وابن خزيمة وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) انظر: أضواء البيان: 109/5.
(3) انظر: نصب الراية: 3/4-5.
(4) انظر: أضواء البيان: 112/5.
(5) صحيح البخاري: 629/2، وصحيح مسلم: 983/2.
(6) صحيح البخاري: 553/2، وصحيح مسلم: 984/2.
(7) سنن النسائي: 113/5.

والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، قال الترمذي :حديث حسن صحيح[1].

5) ما روى البزار ورواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». وفي رواية النسائي وابن ماجة : «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم».

6) ما روى ابن خزيمة والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، وفي رواية البزار والطبراني في الصغير: «يُغفَر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[2]، وفي رواية لأحمد: «إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له»، وهو ضعيف كما في الزوائد[3].

المبحث الثالث: شروط الحج

تنقسم شروط الحج إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة؛ فأما شروط الوجوب فأربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، فلا يجب الحج على صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا عاجز عن الوصول إلى مكة.

أما البلوغ والعقل فدليلهما الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يَكبُر»، وفي رواية: «حتى يحتلم»[4]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي»[5].

أما الحرية فلِمَا روى الطبراني والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»،

---

(1) سنن الترمذي: 175/3، وصحيح ابن خزيمة: 130/4، وصحيح ابن حبان: 6/9.
(2) راجع هذه الأحاديث في الترغيب والترهيب للمنذري: 2/163-167.
(3) المسند: 69/2، والزوائد: 16/4.
(4) سنن أبي داود: 32/4، وسنن الترمذي: 139/4.
(5) الإجماع، ص: 57.

صححه الألباني في "الإرواء"[1]. وقال النووي: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً»[2].

أما الاستطاعة فلقوله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[3].

شروط وقوع الحج فرضا:

والشروط الثلاثة الأُوَل: البلوغ، والعقل، والحرية؛ هي أيضا شروط في وقوع الحج فرضا، فإن كان الحاج وقت الإحرام رقيقا أو صبيا أو مجنونا لم يقع حجه فرضا، وحجة الإسلام تبقى عالقة بكل واحد من هؤلاء الثلاثة.

أما الرقيق والصبي فللحديث السابق ولإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر[4]. أما المجنون فللقياس على الصبي كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

ويندب لولي الصبي والمجنون جنونا مطبقا أن يحرم عنهما.

أما الصبي فدليله ما روى البخاري في "باب حج الصبيان" عن السائب بن يزيد قال: «حُج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين»[5].

وما روى مسلم ومالك في "الموطإ" واللفظ له عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في مِحفَّتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بِضَبْعَيْ صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر»[6].

أما المجنون جنونا مطبقا: أي الدائم الجنون، فللقياس على الصبي غير المميز لأن الجنون: اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان، فتكون تصرفاته القولية والفعلية كتصرفات الصبي غير المميز، وفي حكمه المعتوه، لأن العته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيقاس على الصبي المميز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمعهما في سياق واحد في الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي

---

(1) الإرواء: 156/4.
(2) المجموع: 31/7.
(3) سورة آل عمران، الآية: 97.
(4) الإجماع، ص: 57.
(5) صحيح البخاري: 658/2.
(6) صحيح مسلم: 974/2، والموطأ: 422/1.

حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»، وفي رواية مكان المجنون: «عن المعتوه حتى يبرأ»، فيكون حكمهما واحدا، والله أعلم.

أما المجنون الذي تنتظر إفاقته فإنه ينتظر وجوبا، ذلك لأنه يرجى إزالة عذره فيحرم لنفسه.

أما المغمى عليه فلا يصح الإحرام من أحد عنه، ولو خيف فوات الحج عليه.

دليله القياس على النائم، لأن الإغماء: تعطل القوى المدركة المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب، وهو يشبه النوم في تعطيل العقل، إلا أن النوم عارض طبيعي، والإغماء غير طبيعي فيكون حكمهما واحدا. و لم يقل أحد من العلماء -فيما أعلم- بصحة الإحرام عن النائم[1].

وعلى الولي أن يأمر الصبي بأن يأتي بما قدر عليه من أقوال الحج وأفعاله، فإن لم يقدر، ناب عنه في الفعل الذي يقبل النيابة، كرمي الجمار، والهدي، والفدية، والمشي في الطواف، والسعي، وذلك بحمله. أما ما لا يقبل النيابة كالتلبية، والصلاة، والغسل، فإنه يسقط عنه.

أما دليل صحة نيابة الولي عن الصبي في رمي الجمار فهو الإجماع، حكاه ابن المنذر[2].

أما دليل صحة النيابة في الهدي مطلقا عن الصبي وغيره، فما ثبت «أن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة ناقة، نحر بنفسه ثلاثا وستين، ثم أعطى عليا فنحر ما بقي»[3]، وتقاس عليه الفدية.

أما دليل صحة الطواف بالصبي فالإجماع، حكاه ابن المنذر[4]، ويقاس عليه السعي.

أما سقوط التلبية والصلاة والغسل، فلعموم قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[5]، ولأن الصلاة لاتقبل النيابة.

والضابط في الحج بالصبي أن كل ما يمكن الصبي فعله مستقلا فعله كالتجرد، وما لا يمكن فعله مستقلا فُعِلَ به محمولا كالطواف والسعي، وما لا يمكن فعله مستقلا ولا أن يُفعَل به محمولا، فإن قبل النيابة كالرمي فُعِل عنه وإن لم يقبل النيابة سقط عنه، كالتلبية

---

(1) نص على هذا القياس -أي قياس المجنون على الصبي غير المميز وقياس المعتوه على الصبي المميز وقياس المغمي عليه على النائم- وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته: 128/4.

(2) الإجماع، ص: 56.

(3) صحيح مسلم: 891/2.

(4) الإجماع، ص: 52.

(5) سورة التغابن، الآية: 16.

والصلاة على المشهور[1].

وأما شروط صحة الحج فهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

دليله عموم قوله تعالى: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الرياح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا﴾[3]

هذا على مذهب من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين﴾[4]. أما على مذهب من يقول بأنهم غير مخاطبين بها فالإسلام شرط صحة ووجوب معا.

أنواع الاستطاعة

الاستطاعة نوعان:

1) إمكان الوصول لمكة بلا مشقة فادحة خارجة عن العادة.

2) الأمن على النفس والمال الذي له بال.

دليله عموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[5]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[6]. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن إضاعة المال»[7].

ويجب الحج على فاقد الزاد والراحلة إن استطاع إليه سبيلا، ولو بصنعة أو سؤال الناس لمن عادته ذلك، وظن أن الناس يعطونه إن قدر على المشي ولو أعمى.

دليله عموم قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[8]. وفي "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي : عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله،

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 483/2.
(2) سورة إبراهيم، الآية: 18.
(3) سورة النور، الآية: 39.
(4) سورة المدثر، الآية: 42.
(5) سورة البقرة، الآية: 285.
(6) سورة البقرة، الآية: 194.
(7) صحيح البخاري: 848/2.
(8) سورة آل عمران، الآية: 97.

ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه»[1].

أما الحديث الذي روي بعدة طرق في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، فهو حديث ضعيف[2]، والحديث الضعيف لا يخصص عموم القرآن كما ثبت ذلك عند الأصوليين.

ونقل ابن حجر في "الفتح" عن ابن المنذر قال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن» [3].

ولو صح الحديث أو كان حسنا كما قال بعض العلماء[4] لحمل على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة ،أو أن السائل سأل عن حال نفسه[5].

تحقق الاستطاعة في المرأة

الاستطاعة لا تتحقق في المرأة زيادة على ما ذكر إلا بمرافقة زوج، أو محرم، بنسب، أو رضاع، إلا في حج الفريضة –خاصة– فتكفي الرفقة المأمونة.

أما دليل اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة، فما روى البخاري ومسلم وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»، وفي رواية لهما: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[6].

أما دليل قيام الرفقة المأمونة مقام المحرم والزوج فهو ما يلي:

أولا: أقوى الأدلة ما روى البخاري في "باب حج النساء": «أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»[7]. وقد اتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعا.

ثانيا: ما روى البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:

---

(1) أحكام القرآن للقرطبي: 148/4.
(2) انظر: الإرواء للألباني: 160/4، فقد أطال فيه النفس.
(3) الفتح: 379/3.
(4) مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي: 85/2.
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 148/4، وكتاب المعونة للبغدادي: 501/1.
(6) صحيح البخاري: 369/1، وصحيح مسلم: 975/2.
(7) صحيح البخاري: 658/2.

«فإن طالت بك الحياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله»، وفي رواية: «لا زوج معها».

ووجه الاستدلال به أنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز خصوصا أن عديا رضي الله عنه أخبر بأن ذلك قد تحقق؛ إذ قال بعده: «فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[1].

ثالثا: ما روى البيهقي بسند صحيح أن عائشة أُخبِرتْ أن أبا سعيد الخدري يفتي بأن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت مستنكرة: «ما كلهن من ذوات محرم»[2].

رابعا: لأن السفر إلى الحج فرض وواجب، فيقاس على الهجرة، نص عليه البغدادي في المعونة[3]؛ وقد هاجرت أم سلمة دون زوج ولا محرم كما روى ذلك ابن هشام بسند صالح للاعتبار، ولكن قال عنه الدكتور أكرم ضياء العمري: «وعلى أية حال فهو خبر تاريخي لا يتعلق بالعقيدة أو الشريعة، ورد من طريق صالحة لإثبات الحدث تاريخيا»[4].

وإنما يختص حج الفريضة بالرفقة المأمونة في حق المرأة لما في "الموطأ": «قال مالك في الصَّرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج مع جماعة من النساء»[5]. و لم أقف على معتمد المالكية في التفرقة بين حج الفريضة والنافلة، لأن الأدلة السابقة في الرفقة المأمونة تشمل الحج مطلقا، والله أعلم.

---

(1) انظر: فتح الباري: 76/4، و610/6.

(2) سنن البيهقي الكبرى: 226/5، وكتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني: 706/2.

(3) المعونة: 501/1.

(4) السيرة النبوية الصحيحة: 204/1.

(5) الموطأ: 425/1.

المبحث الرابع: النيابة في الحج[1]

النيابة في الحج عن الحي لا تجوز، سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا.

أما عدم جوازها عن الحي المستطيع فدليله الإجماع، حكاه ابن المنذر[2].

أما عدم جوازها عن الحي غير المستطيع فلعموم قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[4]. قال مالك: «لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، لأنه تعالى قال: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾، وهذا غير مستطيع»[5].

ولكن هذا من المالكية يخالف نص حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وعلي: «أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رجلا وضيئا -أي جميلا- وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وأعجبه حسنها، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر -وفي رواية الطبراني: فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه- فقال صلى الله عليه وسلم: رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان.

فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع»[6].

وأجاب المالكية بأن ظاهر هذا الحديث يخالف ظاهر القرآن، فرجحوا ظاهر القرآن[7].

---

(1) من العبادات ما لا يقبل النيابة بإجماع، كالإيمان بالله. ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة والعتق والنكاح ورد الديون والودائع. واختلف في الصوم والحج. والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة. (انظر حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 18/2).

(2) الإجماع، ص: 57.

(3) سورة آل عمران، الآية: 97.

(4) سورة النجم، الآية: 39.

(5) انظر: المغني في فقه الحج لسعيد باشنفر، ص: 37.

(6) صحيح البخاري: 2300/5، وصحيح مسلم: 891/2.

(7) انظر: المفهم للقرطبي: 442/3.

ولكن ابن العربي وهو من المالكية قال: «حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقا من الله في استدراك ما فرَّط فيه المرء بولده وماله»[1].

ولا تصح النيابة إلا عن ميت أوصي بالحج مع الكراهة، ولا يسقط فرض من حُج عنه وله أجر النفقة والدعاء؛ قال ابن فرحون: «ثواب الحج للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة».

أما صحة الحج عن الميت فلِمَا روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[2].

ولِمَا روى البزار والطبراني بإسناد حسن كما قال الهيثمي في "المجمع"[3] عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي مات و لم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم. قال: فإنه دين عليه فاقضه».

ورواه أحمد أيضا عن الفضل بن عباس، وصححه الشيخ شاكر[4].

وإنما كره المالكية الوصية بالنيابة في الحج، و لم يسقط عندهم فرض من حج عنه لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[5].

ولكن مذهبنا المالكي محجوج هنا في ثلاث مسائل:

الأولى: في كراهية الحج عن الميت، لأن فيه مخالفة الأحاديث الصحيحة التي تقدمت كما ترى، فإنها تدل على جواز ذلك بل على استحبابه، لأنه صلى الله عليه وسلم أذن فيه، بل أمر به، والأمر إذا لم يكن للوجوب يكون للاستحباب، أو على الأقل للجواز، و لم يكن أبدا للكراهة.

---

(1) انظر: فتح الباري: 70/4.
(2) صحيح البخاري: 656/2.
(3) مجمع الزوائد: 282/3.
(4) مسند أحمد، نسخة شاكر: 235/3.
(5) سورة النجم، الآية: 39.

الثانية: في اشتراط وصية الميت في الحج عنه، فلا دليل له، بل هو مخالف لظاهر هذه الأحاديث، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: نعم إن وصَّى بذلك.

الثالثة: في عدم سقوط الحج عمن حج عنه، خالف أيضا نفس الأحاديث التي تقدمت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل فيها القياس، فقاس قضاء الحج عن الغير على قضاء دينه، ولا شك ولا خلاف في أن الدين يسقط عن صاحبه بمجرد قضائه عنه، والله أعلم، ورحم الله من عَرَفَ الحق فأذعن له.

ويكره للنائب الصرورة[1] –وهو من لم يسبق له حج– أن يبدأ بالحج عن غيره ويؤخر حجه المفروض عليه.

دليله ما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك؟ قال : لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». قال البيهقي: «إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه»[2].

واستدل الشافعي وأحمد وغيرهما بهذا الحديث على وجوب الحج عن النفس أولا، فلا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإن أحرم بالحج عن الغير انعقد لنفسه؛ قال ابن حبان: «قوله صلى الله عليه وسلم: حج عن نفسك، أمر للوجوب، وقوله: ثم حج عن شبرمة أمر للإباحة». وعند المالكية أن قوله صلى الله عليه وسلم: حج عن نفسك أمر للاستحباب فقط، ولهذا قالوا بصحة حج الصرورة عن الغير مع الكراهة»[3].

---

(1) الصرورة: تطلق أيضا على من لم يتزوج.

(2) انظر: سنن أبي داود: 162/2، وسنن ابن ماجه: 969/2، وسنن البيهقي الكبرى: 336/4، والإرواء للألباني: 171/4.

(3) جاء في المهذب: 366/1: قال الشافعي رحمه الله: «وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صرورة في الإسلام»». رواه أحمد، وصححه الشيخ شاكر. (انظر: المسند: 303/4 من نسخة شاكر).



البَابُ الأَوَّلُ

أركان الحج

تمهيد

الفصل الأول: الإحرام

الفصل الثاني: الطواف

الفصل الثالث: السعي بين الصفا والمروة

الفصل الرابع: الوقوف بعرفة



تمهيد
في تعريف الركن في الحج
والفرق بينه وبين الواجب

الركن في الحج: هو ما لابد من فعله، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره.

وأركان الحج منها ثلاثة مجمع عليها، وهي: الإحرام، والوقوف، والطواف.

وأما السعي فالمشهور أنه ركن، وروى ابن القصار أنه واجب وليس بركن، وبه قال أبو حنيفة. وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة، والمشهور أن الأول مستحب والثاني واجب. وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم، وليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب. واختلف في اثنين خارج المذهب، وهما: النزول بالمزدلفة والحلاق، والمذهب أنهما واجبان.

فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه، وينبغي للإنسان إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف، وليكثر الثواب، والله الموفق للصواب[1].

ولا فرق في غير الحج بين الركن والواجب، أما في الحج فهما متفرقان، فالركن – ويسمى الفرض–: هو الذي لا ينجبر بالدم إذا ترك، بل يفسد لأجله الحج، والواجب: هو الذي ينجبر بالدم.

أما دليل التفريق بين الفرض والواجب في الحج فقط دون سواه، فلأن فيه بعض الأمور تجبر بالدم إذا تركت رحمة بالأمة وتيسيرا لأمور حجها، لما فيه من مشقات الغربة والسفر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «السفر قطعة من العذاب»[2]؛ لأن إعادة الحج لترك الواجب يتطلب شهورا والاستعداد له قد يتطلب سنة أو سنوات فخصت باسم الواجب تمييزا لها عن الأركان التي لا تجبر بالدم.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل: 21/2.

(2) صحيح البخاري: 639/2، وصحيح مسلم: 1526/3.

أما غير الحج من العبادات الأخرى، فالواجب فيها إذا ترك تعد باطلة فتعاد، لأن إعادتها أيسر من أن تجبر بالدم، فلا يتطلب إلا يوما بالنسبة للصيام، أو أقل بالنسبة للصلاة والوضوء وغيرهما.

وإنما استثنى الشرع الحكيم أربعة أمور من الحج فسماها فرائض وأركانا لا تجبر بالدم، وهي: الإحرام، والطواف، وعرفة بالإجماع، والسعي على المشهور حتى لا يجبر الحج كله بالدماء؛ فهي بمثابة العمود الفقري للحج لا بد منها، ولولاها لأمكن أن يحج الإنسان وهو في بلده وذلك بذبح عدد واجبات الحج من الشياه، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

وسأقتصر إن شاء الله في بحث الأركان على الأركان الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.



الفصل الأول

الإحـــرام

المبحث الأول: تعريف الإحرام ورفضه والاشتراط فيه

المبحث الثاني: ميقات الإحـرام الزمنـي

المبحث الثالث: ميقات الإحرام المكاني

المبحث الرابع: أنواع الإحرام وأفضلها

المبحـث الخامـس: أحكـام الإحـــرام

المبحـث السادس: فضـل مكـة وحدود الحرم المكـي



المبحث الأول: تعريف الإحرام ورفضه والاشتراط فيه

الإحرام: هو نية أحد النسكين: الحج والعمرة أو نيتهما معا، فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن.

دليله ما روى البخاري وغيره عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمِنَّا من أَهَلَّ بعمرة، ومِنَّا من أَهَلَّ بحجة وعمرة، ومِنَّا من أَهَلَّ بالحج»[1].

ولا يفتقر الإحرام إلى ضميمة قول أو فعل كالتلبية والتجرد افتقارا تتوقف صحته عليهما، لكن لا ينفي أنهما واجبان غير شرط.

دليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

ولا يضر الناوي لشيء معين مخالفة لفظه لنيته كما إذا نوى الحج فتلفظ بالعمرة، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ.

دليله إجماع العلماء على ذلك، حكاه ابن المنذر[3]؛ وحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

والأولى ترك اللفظ بأن يقتصر على ما في القلب.

دليله القياس على غيره من العبادات، قال الألباني[4]: «ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية مثل قولهم: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسره لي وتقبله منه، لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام، فكل ذلك من محدثات الأمور. ومن المعلوم قوله صلى الله عليه وسلم: «..فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، انتهى.

قلتُ: وهذا من شدائد الألباني رحمه الله، فالمسألة لم تصل إلى حد البدعة والضلالة والنار، بل فيها خلاف بين العلماء، وكل ما في مذهب الإمام مالك: أن التلفظ بالنية خلاف الأولى، ودليله ما روى البيهقي عن نافع قال: «سئل ابن عمر أيسمِّي أحدُنا حجا

---

(1) صحيح البخاري: 567/2.
(2) نفسه: 3/1، صحيح مسلم: 1515/3.
(3) الإجماع، ص: 48.
(4) مناسك الحج والعمرة، ص: 13.

وعمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم؟! إنما هي نية أحدكم»، صححه النووي[1].

ومن العلماء من قال: الأفضل التلفظ بما أحرم به، وحجتهم ما روى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك بعمرة وحج»[2]. وما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق[3] يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»[4].

وقد نقل الألباني نفسه أن الحاج يقول: «اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة»[5]، رواه الضياء بسند صحيح، فكيف يقول: «ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية»[6]؟ وكل ما في المسألة أن العلماء اختلفوا فيها، والله أعلم.

رفض أحد النسكين أو فسخ أحدهما بالآخر

رفض أحد النسكين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1)رفض الحج بالعمرة، ويسمى فسخ الحج إلى العمرة.

2)رفض العمرة بالحج، ويسمى فسخ العمرة إلى الحج.

3)رفض أحد النسكين دون أن يفسخ بالآخر.

وحكمه أنه حرام عند المالكية بأنواعه الثلاثة ولا يقع، فإن اعتقد انقلاب حجه إلى العمرة أو العكس لم ينقلب، وإن اعتقد رفض نسكه وبطلانه لم يرتفض، بل هو باق على إحرامه الأول، أما الثاني فهو لغو في كل الحالات[7]. وإن أحرم بالعمرة على الحج فعمرته لغو، وكذا إن أحرم بحجة على أخرى، أو بعمرة على أخرى فالثانية منهما لغو.

أما فسخ الحج إلى العمرة فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

1) يجوز، بل هو سنة عند الحنابلة، وواجب عند ابن عباس وابن حزم إذا لم يسق معه الهدي،وإلا حَرُم حتى يبلغ الهدي محله.

2) يحرم سواء ساق الهدي أم لا، وهو مذهب جمهور المالكية والحنفية والشافعية.

---

(1) المجموع: 226/7.
(2) صحيح مسلم: 915/2.
(3) هو ذو الحليفة.
(4) صحيح البخاري: 556/2.
(5) ص: 16.
(6) نفسه، ص: 13.
(7) التاج للمواق بهامش مواهب الجليل: 48/3-49.

أما دليل القائلين بالسنة أو الوجوب فهو ما روى البخاري ومسلم عن جابر، قال: «أَهَلَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ويقصروا ويحلوا، إلا من كان معه هدي»[1].

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة، وليس خاصا بالصحابة، بدليل ما روى البخاري عن جابر أن سراقة بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد»[2]. وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»[3].

وفي رواية له أيضا: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين. لا، بل لأبد أبد»[4].

ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" «أن سلمة بن شبيب قال لأحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة! فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، و الآن فقد تبين لي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعها لقولك؟ فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع لجميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي، حتى من كان منهم مفردا أو قارنا، والنبى صلى الله عليه وسلم لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم»، انتهى[5].

أما دليل الجمهور القائلين بأن فسخ الحج بالعمرة حرام فهو ما يلي:

1) عموم قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[6].

---

(1) صحيح البخاري: 368/2، وصحيح مسلم: 909/2.
(2) صحيح البخاري: 632/2، والإشارة في هذا الحديث إلى أمرين: فسخ الحج إلى العمرة بالتمتع، وجواز العمرة في أشهر الحج.
(3) صحيح مسلم: 884/2.
(4) المصدر نفسه: 888/2.
(5) فتاوى ابن تيمية: 54/26.
(6) سورة محمد، الآية: 34.

2) عموم قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1].

3) عموم حديث عائشة في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه» [2].

أما فسخ الحج إلى العمرة الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فقالوا فيه: هو خاص بهم، بدليل ما روى أبو داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة» [3]. وما روى مسلم عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة»، وفي رواية أبي داود والبيهقي: «إن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذي كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[4].

قال النووي: قال البيهقي وغيره من الأئمة : أراد أبو ذر بالمتعة فسخ الحج إلى عمرة، لأنه كان لمصلحة، وهي: بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت، فلا يجوز ذلك اليوم لأحد[5].

وروى ابن راهويه والبغوي والطحاوي وأبو عوانة في مسنده بإسناد صحيح أن عثمان سئل عن المتعة في الحج؟ فقال: كانت لنا ليست لكم[6].

وهذا الوجه من المتعة هو الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عنه ويضرب عليه؛ روى الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما -وفي رواية: وأضرب عليهما-: متعة النساء ومتعة الحج» [7].

قلتُ: سند الطحاوي رجاله ثقات: فيزيد بن سنان هو القزاز البصري لأنه هو الذي يروي

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) صحيح مسلم: 870/2.
(3) سنن أبي داود: 161/2، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص: 182.
(4) سنن أبي داود: 161/2.
(5) المجموع للنووي: 142/3.
(6) كنز العمال: 6، رقم الحديث: 12484، وبداية المجتهد: 244/1، وشرح معاني الآثار للطحاوي: 195/2، والمغني في فقه الحج لسعيد باشنفر، ص: 101.
(7) شرح معاني الآثار للطحاوي: 146/2، والمحلى لابن حزم: 157/7.

عن مكي بن إبراهيم كما في "تهذيب التهذيب"[1]، وهو ثقة، وكذلك مكي بن إبراهيم ثقة[2].

قال القاضي عياض: «جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان خاصا للصحابة»[3].

أما حديث سراقة بن جعشم السابق: «بل للأبد»، فقد فسره الجمهور بجواز العمرة في أشهر الحج، أي بالتمتع لا بفسخ الحج بالعمرة، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ هذه السنة خاصة ليحطم ما يعتقد المشركون من عدم جواز العمرة في أشهر الحج، وقولهم: إنها من أفجر الفجور، فكان الفسخ خاصا بهذه السنة لهدم هذا الاعتقاد الفاسد[4].

أما فسخ العمرة إلى الحج: عكس الأول فلا يجوز عند عامة الفقهاء، بل هو حرام؛ فيبقى على إحرامه الأول لعموم قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[6]؛ قال النووي في "المجموع": «إذا أحرم بالعمرة لا يجوز فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا، وبه قال عامة الفقهاء»[7].

وفي حكمه -من باب أولى وأحرى- رفض أحد النسكين دون فسخه إلى الآخر؛ فيبقى على إحرامه، و لم يرتفض حجه و لم يبطل لما فيه من ضياع المال، «وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال» [8].

ومثله رفض الطهارة، أما الصلاة والصيام فيبطلهما رفض النية، فيرتفضان وإن كان الإقدام على ذلك حراما أيضا لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[9][10].

الاشتراط في الإحرام

لا يشرع في المذهب الاشتراط في الإحرام بقوله: اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

---

(1) لابن حجر: 261/1.
(2) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: 211/2 و320.
(3) إكمال المعلم للقاضي عياض: 260/4، والمجموع للنووي: 140/7.
(4) إكمال المعلم للقاضي عياض: 260/4-264، والمجموع للنووي: 142/7.
(5) سورة البقرة، الآية: 195.
(6) سورة محمد، الآية: 34.
(7) المجموع للنووي: 140/7.
(8) صحيح البخاري: 518/2.
(9) نص على هذه العلة الخرشي في شرح مختصر خليل: 266/1.
(10) سورة محمد، الآية: 34.

اختلف في هذه المسألة العلماء:

فالمالكية والحنفية أنكروا الاشتراط وقالوا: إنه غير مشروع، وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله؛ روى الترمذي وصححه: «أن عبد الله بن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟»[1]. وكأن ابن عمر يرى أنه لو كان جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2]، ويقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[3]، وكلتا الآيتين تُناقض الاشتراط.

والحنابلة قالوا باستحباب الاشتراط، وحجتهم ما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعَة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقال لها: أردت الحج؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجِعَةً، فقال لها : «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[4]، وفي رواية النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت»»[5].

والمالكية والحنفية فسروا حديث ضباعة هذا بوجهين:

أحدهما : أنه خاص بها ولكنهم يعوزهم دليل التخصيص.

ثانيهما: أنهم حملوه على التحلل بالعمرة، فإنها أرادت أن تحج كما جاء مفسرا من رواية ابن المسيب عند البيهقي، وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تقول: «اللهم الحجَّ أردتُ، فإن تيسر، وإلا فعمرة».

وروى البيهقي أيضا عن عائشة: «أن ضباعة كانت تقول: «للحج خرجتُ، وله قصدت، فإن قضيته فهو الحج، وإن حال دونه شيء فهو العمرة»»، والله تعالى أعلم[6].

وجمع ابن تيمية رحمه الله بين القولين، فقال: «يستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفا، وإلا فلا، جمعا بين الأخبار»[7].

---

(1) سنن الترمذي: 279/3.
(2) سورة البقرة، الآية: 195.
(3) سورة محمد، الآية: 34.
(4) صحيح البخاري: 1957/5، صحيح مسلم: 867/2.
(5) سنن النسائي: 167/5، صحيح سنن النسائي للألباني: 586/2.
(6) انظر: المفهم للقرطبي: 296/3، والسنن الكبرى للبيهقي: 5/222-223.
(7) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 466/4.

المبحث الثاني: ميقات الإحرام الزمني

يبتدئ وقت الإحرام للحج من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية.

دليله ما روى البخاري معلقا ووصله البيهقي وصححه ابن حجر ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «﴿الحج أشهر معلومات﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة»[1].

قلتُ: أما وقت الإحرام فلا خلاف في أنه ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، إذ لا يصح الوقوف بعد طلوع الفجر، ومن باب أولى الإحرام لأن الوقوف يترتب عليه، وسيأتي دليله قريبا إن شاء الله.

أما بقية أركان الحج من طواف وسعي فقد اختلف العلماء في آخر وقتها، فقيل: ينتهي بنهاية يوم النحر، وعلى هذا فيلزم الدم من أخر طواف الإفاضة والسعي عن يوم النحر، ولا يخفى ما في هذا القول من الحرج على الناس.

وقيل: يمتد إلى نهاية ذي الحجة، وعلى هذا فلا دم على من أخر طواف الإفاضة والسعي إلى آخر ذي الحجة، ولا يخفى ما في هذا القول من اليسر ورفع الحرج عن الناس خصوصا الضعفة منهم، ويتقوى هذا القول بنص القرآن: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[2]، بصيغة الجمع، ولا خلاف عند اللغويين في أن أقل الجمع ثلاثة، كما أنه لا خلاف عند الفقهاء في أن بداية أشهر الحج شوال. وعلى هذا فأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وكلا القولين مرويان عن إمامنا مالك رحمه الله[3]، قال النووي في "المجموع": «ولا خلاف في أن أشهر الحج تبدأ من شوال، وإنما الخلاف في آخره»[4].

فمن أحرم قبل يوم النحر ولو بلحظة وهو بعرفة، فقد أدرك الحج، وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها.

دليله ما روى أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي بإسناد صحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فنادى: «الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح

---

(1) فتح الباري: 420/3، وسنن البيهقي الكبرى: 24/5، والمستدرك: 276/2.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 405/2.
(4) انظر: المجموع للنووي: 133/7.

من ليلة جمع -أي ليلة مزدلفة- فتم حجه». قال الترمذي: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم... أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[1].

وما روى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد صلاتنا هذه -يعني صلاة الفجر بمزدلفة- وقد وقف معنا حتى ندفع، وقد وقف معنا بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه وقضى تَفَثَه»[2].

ويكره الإحرام قبل شوال، كما يكره قبل مكانه المعين.

أما كراهيته قبل شوال فدليله ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج﴾[3] الآية، وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ روى البيهقي عن عطاء قال: «إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن».

2) ما روى البيهقي وصححه النووي، والحاكم وصححه من طريق أبي خالد عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يُحرَم بالحج في غير أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج»[4]. وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال: «ليس ذاك من السنة»[5]. وفي رواية له أيضا عن ابن عباس قال: «من السنة ألا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج»[6].

3) ما روى البيهقي وصححه النووي: أن جابر بن عبد الله سئل: «أيُهَل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال:لا»[7].

---

(1) سنن أبي داود: 196/2، وسنن الترمذي: 237/3.
(2) سنن أبي داود: 196/2، وسنن الترمذي: 238/3.
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) السنن الكبرى للبيهقي: 343/4، والمجموع: 111/7، والمستدرك على الصحيحين: 616/1. قال الحاكم: وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين شيخنا أبي محمد السبيعي، فإنه أنكره وقال: إنما رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم. فمن أين جاء به شيخكم عن شعبة؟ فقلت: تأمل ما تقول؟ فإن شيخنا أتى بالإسنادين جميعا، فكأنما ألقمته حجرا.
(5) سنن البيهقي الكبرى: 343/4.
(6) المصدر نفسه، وأورده ابن حجر في المطالب العالية: 324/1، عن أحمد بن منيع في مسنده، ووثق المحقق حبيب الرحمن الأعظمي رجال إسناده.
(7) السنن الكبرى للبيهقي: 343/4، والمجموع: 111/7.

4) لأن الحج عبادة مؤقتة، فكان الإحرام به مؤقتا كالصلاة[1].

وإنما قال المالكيون بالكراهةِ فقط مراعاة لمن يقول بالجواز؛ لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾[2]، فدل على أن جميع الأشهر ميقات.

أما كراهية الإحرام قبل مكانه المعين وهو الميقات فدليله ما يلي:

1) مخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحرم من ذي الحليفة[3]، وترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإنما الدين اتباع لا ابتداع.

وذكر ابن العربي[4] عن سفيان بن عيينة «أن رجلا ذكر للإمام مالك أنه يريد الإحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: بل من ذي الحليفة، فعاد إلى قوله، فقال له: لا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا، وإنما هي أميال أزيدها. قال: وهل طاف النبي صلى الله عليه وسلم إلا من ذي الحليفة؟ أفتزعم أنك تأتي بأفضل مما جاء به؟ وقرأ: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[5].

2) عمل الخلفاء؛ روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب، وقال: «يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره». وكذلك عثمان لما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان لامه فيما صنع وكره له ذلك[6]؛ قال البخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان»[7].

3) القياس على الميقات الزمني، أو على الوصال في الصوم نص عليهما ابن قدامة، إذ قال: «لأنه إحرام قبل الميقات، فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره كالوصال في الصوم؛ قال عطاء: «انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك»[8].

---

(1) المجموع: 111/7.
(2) سورة البقرة، الآية: 188.
(3) صحيح مسلم: 887/2.
(4) أحكام القرآن: 1413/3، ومواهب الجليل للحطاب: 40/3، والاعتصام للشاطبي: 97/1.
(5) سورة النور، الآية: 63.
(6) المحلى لابن حزم: 77/7، والمغني لابن قدامة: 115/3.
(7) صحيح البخاري: 565/2.
(8) المغني لابن قدامة: 115/3.

وأما ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1]، أن معناه أن تحرم بهما من دويرة أهلك[2]، فإنه يؤول إلى أن المقصود أن ينشئ لكل منهما سفرا من بلده وليس أن يحرم من بلده.

وأما ما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أَهَلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته كما قال المنذري[3]، فهو خاص بالمسجد الأقصى دون غيره ليجمع بين الصلاتين في المسجدين في إحرام واحد[4].

أما لو اقتحم الكراهة وأحرم قبل الميقات الزماني أو المكاني فهو صحيح بالإجماع، حكاه ابن المنذر[5].

المبحث الثالث: ميقات الإحرام المكاني

مكان الإحرام يختلف باختلاف القادمين للحج، فمكة نفسها لمن هو بها، ومثله من منزله في الحرم خارجها، وذو الحليفة للمديني ومن وراءه ممن يأتي عن طريق المدينة، والجحفة أو رابغ للشام ومصر والسودان والمغرب، ويلملم لليمن والهند، وقرن المنازل لنجد، وذات عرق للعراق وخراسان. ويحرم كل من مر بميقات من هذه المواقيت منها وإن لم يكن من أهلها[6]، وأبعد الميقات عن مكة ذو الحليفة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

(2) قال الألباني في الضعيفة: «رواه البيهقي عن علي موقوفا ورجاله ثقات». (247/1).

(3) الترغيب: 190/2.

(4) انظر المغني مع الشرح الكبير: 222/3، والضعيفة للألباني: 247/1 وما بعدها.

(5) الإجماع، ص: 47.

(6) ذو الحليفة: ويسمى بئر علي: موضع يقع شمال مكة ويبعد عنها بحوالي 450 كلم، ويقع جنوب المدينة بحوالي 9 كلم، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

والجحفة: موضع يقع في الشمال الغربي لمكة، ويبعد عنها بحوالي 167 كلم، وهي الآن خراب، ولهذا يحرمون من رابغ قبلها، ويبعد عن مكة بحوالي 200 كلم. ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة ما هو مقرر في السنة، وقد تقدم أن مالكا أنكر الإحرام من المدينة قبل ذي الحليفة، وهي أقل مسافة مما بين رابغ والجحفة.

ويلملم: موضع يقع جنوب مكة ويبعد عنها بحوالي 92 كلم.

وقرن المنازل: جبل شرق مكة يطل على عرفات ويبعد عن مكة بحوالي 78 كلم.

وذات عرق: موضع يقع في الشمال الشرقي لمكة ويبعد عنها بحوالي 100 كلم. (يراجع في تحديد هذه المسافات كتاب: "المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج" لأحمد بدر الدين، ص: 84).

دليله ما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[1].

أما ذات عرق فقد جاء في "صحيح مسلم" عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَهَلُّ أَهْلِ العراق ذات عرق»[2]. وفي "سنن أبي داود" عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل العراق ذات عرق»[3]. وثبت أيضا في حديث ابن عمر مرفوعا، رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الشيخ شاكر[4].

تنبيه: بعض هذه المواقيت أبعد من بعض، وقد بين العلماء الحكمة من إبعاد ذي الحليفة وتقريب غيرها، ألخصها فيما يلي:

أولا: أن إبعاد الأولى تعظيم لأجور أهل المدينة، وتقريب غيرها رفق بأهل الآفاق.

ثانيا: أن من زار المدينة من أهل الآفاق، لاشك أنه يستقر بها حينا من الدهر مجاورة لنور النبوة، واحتماء بحرمها، فإقامته بها تحط عنه كثيرا من وَعْثاء السفر، وتجعله وكأنه من أهل المدينة، فيتجدد نشاطه، ويستعد للإحرام عن قرب.

ثالثا: باستراحة الزائر في المدينة يستزيد دفعة روحية تضاعف أشواقه للوصول إلى بيت الله بدرجة تنسيه طول الطريق، بينما القادم من الجهات الأخرى ليس بمظنة الإقامة قبل الميقات، وهو متوجه لعبادة قد يكون أفنى عمره في طلبها.

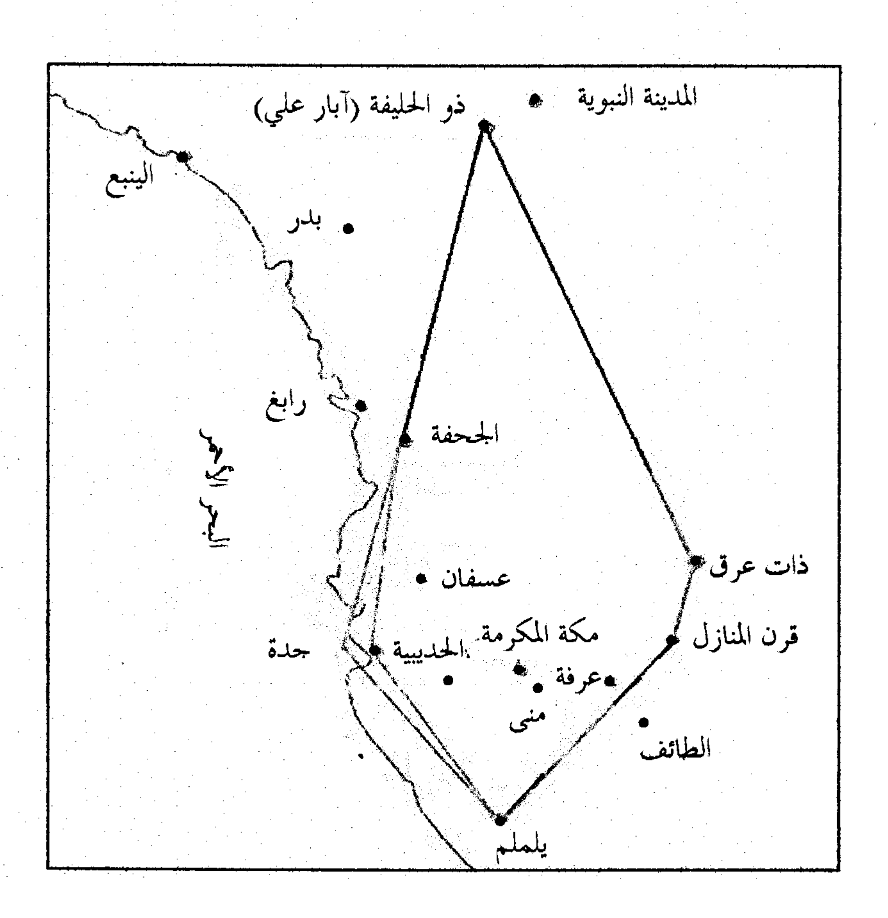
رابعا: إن مجاورة حدود ميقات مكة للمدينة ليدل على اتحادهما في تاريخ الإسلام، اتحادا لا يعتريه الوهن، فمكة قبلة المسلمين، والمدينة هي نواة الدولة الإسلامية، وشريكة أختها في أنها مهبط الوحي، وشريكتها في شد الرحال من الأوطان إلى مسجدها.

فلهذا ولغيره من حكمة التشريع يبدأ الحاج نسكه من جوار المدينة، والله أعلم[5].

---

(1) صحيح البخاري: 554/2، وصحيح مسلم: 839/2.
(2) صحيح مسلم: 841/2.
(3) سنن أبي داود: 143/2.
(4) المسند، نسخة شاكر: 241/7.
(5) انظر: كتاب "المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج" لأحمد بدر الدين، ص: 15.

وهذا رسم يوضح مواقع الميقات المكاني:



مندوبات تتعلق بالميقات المكاني

1) يندب لمن ميقاته مكة أن يحرم بالمسجد الحرام في الموضع الذي صلى فيه ركعتي الإحرام، ويلبي وهو جالس وليس عليه أن يتقدم جهة البيت.

وذلك لما للعبادة في المسجد الحرام من الفضل، روى البزار والطبراني في" الكبير" عن أبي الدرداء مرفوعا: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، وهو حديث حسن[1].

ولكن هذا يخالف فعل الصحابة في حجة الوداع، وقد أحرموا بالأبطح[2]، ولبوا حين جعلوا مكة بظهر، كما في الحديث الآتي. و لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا أمرهم بالإحرام من المسجد الحرام. والله الموفق للصواب.

2) يندب للآفاقي المقيم بمكة أن يخرج إلى ميقاته المعين له، ليحرم منه إذا كان معه من الوقت ما يمكن الخروج فيه وإدراك الحج.

لا دليل لهذا الندب فيما أعلم، بل إنه خالف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وما فعل الصحابة أمامه وأقرّهم عليه؛ ففي الحديث المتفق عليه عن جابر قال: «قَدِمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج»[3].

وفي رواية لمسلم: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح»[4].

3) يندب الإحرام من ذي الحليفة لمن كان ميقاته الجحفة إذا مر بذي الحليفة ولم يجب، لأنه يمر في طريقه بمحاذاة الجحفة وهي ميقاته، بخلاف من كان ميقاته غير الجحفة يجب عليه الإحرام من ذي الحليفة، لأنه لا يمر في طريقه بمحاذاة ميقاته.

دليله الحديث المتفق عليه السابق: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

وسئل مالك عمن كان ميقاته بالجحفة فمر بذي الحليفة: أيؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ فقال: «ذلك واسع له، ولكن الفضل له في أن يُهِلَّ من ميقات النبي عليه السلام إذا مر به»[5].

---

(1) انظر فتح الباري: 67/3، ومجمع الزوائد: 7/4.

(2) الأبطح: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، ويجمع على البِطاح والأباطيح، ومنه قيل: قريش البطاح. (النهاية لابن الأثير: 134/1).

(3) صحيح البخاري: 596/2، وصحيح مسلم: 884/2.

(4) صحيح مسلم: 882/2.

(5) انظر المدونة: 377/1.

محاذاة الميقات والإحرام بالطائرة

ويُحرم كل من حاذى ميقاتا من المواقيت السابقة ولو كان بالبحر كالمسافر من بحر السويس، فإنه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة، فيحرم في البحر حين المحاذاة.

دليله ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لما فتح هذان المصران البصرة والكوفة- أتوْا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لنجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: «فانظروا حذوها من طريقكم»، فحَدَّ لهم ذات عرق»[1].

قلتُ: وفي حكم المحاذاة المسافرُ في الجو، فمن ركب الطائرة فمر بمحاذاة الميقات وهو يريد مكة للحج والعمرة، فإن الواجب عليه أن يلبس ثياب الإحرام من بلده احتياطا، وإذا قرب من الميقات أو بمحاذاته نوى الإحرام في الطائرة بعد أن يتجرد مما عليه من المحيط والمخيط قبل الميقات؛ لأن سرعة الطائرة لا تسمح له بالإحرام في الميقات، وجل الطائرات اليوم أصبحت تنبه الحجاج إلى قرب وصولهم للميقات، فإن أخّر الإحرام إلى المطار بجدة فقد جاوز الميقات الشرعي وفعل حراما وعليه دم، لأن جدة ليست من الميقات[2]، ولأن الإحرام قبل الميقات مكروه وبعده حرام، وارتكاب الكراهة أولى من ارتكاب الحرام، بل الكراهة هنا تزول للعذر.

وفي إحدى رحلاتي لأداء مناسك الحج بعد أن ألقيتُ كلمة في توعية الحجاج بالطائرة، دعاني قائد الطائرة إلى مقصورته وسألني عن الإحرام بالطائرة بالنسبة له ولمساعديه، وعملهم يفرض عليهم لباسا معينا لا يستطيعون التجرد منه، فاغتنمت الفرصة فسألته عن خط الطائرة، فأخبرني أنها تمر على البحر الأحمر، وأراني ذلك في خريطة، وبهذا تكون بمحاذاة شاطئ الجزيرة العربية، وفيها ميقات رابغ وهو الجحفة.

والحل اليسير بالنسبة لهذا القائد ومن على شاكلته إذا لم يتمكن من التجرد وارتداء لباس الإحرام: أن ينوي ما أراد من حج وعمرة وهو في لباسه عند محاذاة الميقات، والنية محلها القلب، ثم يلبي؛ لما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم

---

(1) صحيح البخاري: 556/2.

(2) صدرت الفتوى بذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية رقم: 2030، تاريخ: 1398/07/16م. (انظر: مواقيت الحج والعمرة لمساعد بن قاسم الفالح، ص: 90).

يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل»[1]. ثم يستمر في ثيابه وتلبيته حتى ينزل بالطائرة أو من الطائرة. وعندها يرتدي ثياب الإحرام في جدة في أقرب فرصة، وعليه في هذه الحالة الفدية وهي: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لعدم التجرد من المخيط والمحيط[2].

وعلى هذا لا عبرة بفتوى الشيخ عبد الله كنون رحمه الله -ومن حذا حذوه- حين أفتى الحجاج بأن يؤخروا إحرامهم إلى نزول الطائرة بجدة لما تقدم.

نعم، فتوى الشيخ كنون رحمه الله قد تكون صحيحة في حالة واحدة: إذا قدم الحاج من السودان إلى جدة مباشرة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم عبر الطائرة أو السفينة؛ فقد ذكر بعض أهل العلم أنه يحرم من جدة لأن جدة في حقه محاذاة الميقات[3]، والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

مجاوزة الميقات

وكل مكلف حر مريد للنسك لا يدخل مكة إلا بإحرام وجوبا، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام.

دليله ما روى الإمام مالك ومسلم عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يُهِلُّوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»[4].

ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإحرام من هذه المواقيت، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

وما روى البيهقي في "السنن الكبرى" عن ابن عباس موقوفا: «لا يدخل أحد مكة إلا محرما»، قال الحافظ: إسناده جيد، وروي مرفوعا من وجهين ضعيفين[5]. وفي لفظ «أن ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز المواقيت غير محرم»[6].

---

(1) صحيح البخاري: 836/2، صحيح مسلم: 654/2.
(2) انظر الحج في الإسلام لمحمد محمود صواف ص: 88، وبهذا صدرت الفتوى من المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مكة المكرمة في 1402/04/10هـ موافق 1982/02/04. (انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس، السنة الثانية، 1410هـ/1990م).
(3) مواقيت الحج والعمرة، لمساعد الفالح، ص: 91.
(4) الموطأ: 330/1، وصحيح مسلم: 840/2.
(5) انظر نيل الأوطار للشوكاني: 28/5.
(6) سنن البيهقي الكبرى: 29/5.

ويجوز تعدي الميقات بلا إحرام لمن يتردد على مكة للتجارة أو غيرها، أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيرا.

دليله ما روى البخاري معلقا ومالك في "الموطأ" موصولا أن «ابن عمر رضي الله عنهما دخل مكة بغير إحرام»[1].

وما روى الإمام مسلم والنسائي عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[2].

وما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا بإسناد فيه ضعف: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها»، وفي إسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف[3].

وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم، و لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدا منهم بإحرام، مع ما في المسألة من استصحاب البراءة الأصلية حتى يقوم دليل على خلافه، والأصل براءة الذمة من الإحرام، والله تعالى أعلم[4].

ويجوز تعدي الميقات بلا إحرام للعبد والصبي والمجنون.

لأنهم غير مخاطبين بوجوب الحج أصلا، كما تقدم في شروط الحج قريبا.

ومن تعدى الميقات ممن يريد النسك بلا إحرام رجع له وجوبا ليحرم منه ولو دخل مكة، ولا دم عليه إذا رجع.

دليله الحديث السابق عن ابن عباس: «أنه يرُد من جاوز الميقات غير محرم».

وإنما لا دم عليه لأنه رجع فأصلح خطأه، وأحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافا»[5].

ويجب الرجوع المذكور إلا لعذر، كخوف فوات الحج أو فوات رفقة، أو خوف على نفس أو مال، أو لعدم القدرة على الرجوع، فلا يجب عليه الرجوع، وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا.

---

(1) صحيح البخاري: 655/2، والموطأ: 423/1.
(2) صحيح مسلم: 990/2، وسنن النسائي: 201/5.
(3) مصنف ابن أبي شيبة: 209/3، ونيل الأوطار: 28/5.
(4) انظر نيل الأوطار للشوكاني: 300/4-301.
(5) المغني لابن قدامة: 217/3.

دليله عموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1].

فإن أحرم بعد تعديه الميقات لم يلزمه الرجوع، وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا.

لأن الإحرام من الميقات من واجبات الحج كما سيأتي، ولأنه ميقات العبادة،فلم يجز تجاوزه كميقات الصلاة، والإخلال به يوجب الدم لعموم ما روى مالك في "الموطإ" والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا: «من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما»، ورواته كلهم ثقات[2].

وقد عمل الأئمة بهذا الأثر الموقوف، فأوجبوا الدم على من ترك واجبا، وسموه دم الجبران لأن له حكم الرفع، فمثله لا يقال بمجرد الرأي.

حكم مجاوزة الميقات لمن يريد تقديم المدينة على مكة

ولا يفوتنا -ونحن نتحدث عن الميقات- الوقوف عند فتوى كثيرًا ما شوّشت على الحجاج أطلقها بعض العلماء بالمغرب[3]، ثم تبناها أخونا في الله الأستاذ أبو مالك في الآونة الأخيرة، ومضمونها: «أن من مر من رابغ من الحجاج الذين يقدِّمون الزيارة بالمدينة على الحج، يجب عليهم أن يحرموا من رابغ، وإن أرادوا المدينة أولا!»، وهذه الفتوى على غير صواب فيما أرى لما يلي:

أولا: لأن الحاج عندما يمر من رابغ لا يريد مكة، وإنما يريد المدينة وإن كانت عنده إرادة الحج، فهي مرتبة المدينة أولا ثم مكة ثانيا، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح يتسع لهذه الحالة: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»[4]. وهذا لا يريد الحج ولا العمرة ولا مكة على الإطلاق وقت مروره برابغ.

ثانيا: لو سلمنا بصحة هذه الفتوى، فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن من جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها، ولا دم عليه إن رجع[5]، والذي يمر برابغ ثم يحرم من ذي الحليفة ينسحب عليه حكم من رجع إلى الميقات، خصوصا إذا علمنا أن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 285.
(2) انظر الموطأ: 419/1، والإرواء للألباني: 299/4.
(3) أصدر هذه الفتوى الشيخ عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي في رسالة سماها: "القوانين المختارة للمار بالميقات مقدما الزيارة".
(4) رواه البخاري في صحيحه: 554/2، ومسلم في صحيحه: 839/2.
(5) انظر المغني لابن قدامة: 217/3.

الطريق السريع الآن بين مكة والمدينة يمر بمحاذاة رابغ على مسافة أربعين كيلومترا (40 كلم)، حسبما رأيت في لوحة الإشارة هناك؛ علما بأن الإحرام من الطائرة ليس إحراما من الميقات، بل بمحاذاة الميقات أيضا.

ثالثا: لأن الإحرام داخل المدينة من البدع التي لم يقل بها أحد، و لم نشاهد أحدا قط بالإحرام داخل المدينة كما يفعل من تمسك بهذه الفتوى، حيث يمر برابغ ثم يبقى في إحرامه وهو متجه إلى المدينة، ويصبح بإحرامه في المدينة غريبا لا ثاني له.

ونتساءل: هل مئات الألوف من المسلمين الذين يمرون على ميقاتهم دون إحرام، ثم يحرمون من المدينة -ومن بينهم علماء الأمة- كلهم على خطأ؟! لا أعتقد ذلك.

رابعا: لأن دين الله يسر، ومن أهدافه رفع الحرج عن الناس، ولا يخفى ما يتعرض له من يحرم وهو في المدينة من الحرج النفسي والبدني، حيث تشير له أصابع المسلمين من جميع الجهات -حسب ما رأيتُ وشاهدتُ- بالجهل والتبديع!

ورأيي في هذه المسألة صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، والله الموفق للصواب.

المبحث الرابع: أنواع الإحرام وأفضلها

أنواع الإحرام ثلاثة:

1) الإفراد: وهو نية الحج فقط.

2) القِران: وهو الإحرام بالعمرة والحج معا.

3) التمتع: وهو حج المعتمر في أشهر الحج، من ذلك العام الذي اعتمر فيه وعليه دم في الأخيرين، وأفضلها عند المالكية الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

دليله ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»[1].

---

(1) صحيح البخاري: 567/2، وصحيح مسلم: 873/2.

اختلاف العلماء في أي أنواع الإحرام أفضل؟

أما أفضلها فقد اختلف فيه العلماء.

فالإفراد: أفضل عند المالكية وفي القول الصحيح عند الشافعية، ودليله ما يلي:

1) حديث عائشة السابق وفيه: «أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج».

2) ما روى مسلم عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا» [1].

3) ما روى مسلم عن جابر قال: «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحج» [2].

4) أنه مذهب خيار الصحابة: عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة [3].

5) أنه عمل أهل المدينة من الأئمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم [4].

6) أن الإفراد كامل بذاته لا يحتاج إلى جبران نقصه بهدي، بخلاف التمتع والقران فلا بد فيهما من الهدي [5] والإتيان بالعبادة على وجه ليس فيه نقص ولا جبران أفضل. ثم يلي الإفرادَ في الأفضلية القرانُ لأن القارن في عمله كالمفرد والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل.

والقران أفضل عند الحنفية وبه قال أشهب من المالكية [6]، ودليله ما يلي:

1) أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بالقران على الراجح، لِمَا روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما» [7]. ولِمَا روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق، يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» [8].

---

(1) صحيح مسلم: 904/2.
(2) المصدر نفسه: 882/2.
(3) انظر المجموع للنووي: 140/7.
(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 365/2.
(5) المصدر نفسه: 364/2.
(6) حاشية الدسوقي على خليل: 27/2.
(7) صحيح البخاري: 562/2.
(8) المصدر نفسه: 556/2.

2) ما روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن الصُّبَيِّ بن معبد قال: «كنت نصرانيا فأسلمت، فأتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما فلقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم»[1].

3) أن القران جمع بين إحرامين وعبادتين، فكان أفضل.

والتمتع: أفضل عند الحنفية وأحد قولي الشافعية، وبه قال اللخمي من المالكية، وروى أشهب عن مالك في "المجموعة": أن من قدم مكة مراهقا، فالإفراد له أحب إلي، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول الزمان يشتد عليه إفراد الإحرام، ويخاف قلة الصبر، فالتمتع له أحب إلي[2]، ودليله ما يلي:

لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة؛ فنقلهم من الإفراد إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وغضب على من لم يمتثل أمره في ذلك.

روى البخاري ومسلم عن جابر، أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا»[3].

وروى البخاري عن عائشة، قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن، فأحللن»[4].

وفي رواية مسلم عن عائشة، قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار. قال: «أو ما شعَرْتِ أني أمرت

---

(1) سنن أبي داود: 158/2، وسنن النسائي: 146/5.
(2) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 365/2، وحاشية الدسوقي على خليل: 27/2.
(3) صحيح البخاري: 568/2، وصحيح مسلم: 884/2.
(4) صحيح البخاري: 566/2.

الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا»[1].

وروى مسلم وأحمد عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، وزاد أحمد: «ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض»[2].

وفي رواية لمسلم عن جابر قال: «فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد»[3].

وري مالك عن ابن عمر قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة»[4].

وإنما أطلت في هذه المسألة، بسبب ما يحدث فيها للحجاج من الاختلاف إلى حد التشويش والبلبلة، في حين أن أنواع الحج الثلاثة كلها مشروعة، وأيها فعل المسلم صح حجه بدون خلاف؛ بل حكى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض[5]. وبعض العلماء وافقوا بين الأقوال الثلاثة فقال: من ساق الهدي فالقران له أفضل ليوافق فِعْل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه صلى الله عليه وسلم وأمر به أصحابه، ومن أراد أن ينشئ لعمرته سفرا خاصا، فالإفراد أفضل له، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة[6]، والله الموفق للصواب.

أما دليل وجوب الدم في التمتع والقران فلقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[7]. ويقاس القران على التمتع بجامع أن كلا من القارن والمتمتع تمتع بإسقاط أحد السفرين، إذ من الواجب أن يسافر للحج سفرا خاصا، ويسافر أيضا للعمرة سفرا خاصا. أما المفرد الذي اعتمر بعد الحج فلا بد أن يحدث لعمرته سفرا خاصا بخروجه إلى الحل وهو أقل ما يسمى سفرا.

---

(1) صحيح مسلم: 879/2.
(2) نفسه: 911/2، والمسند، نسخة شاكر: 78/4، وقال الشيخ شاكر: «إسناده صحيح».
(3) صحيح مسلم: 888/2.
(4) موطأ مالك: 344/1.
(5) المجموع للنووي: 121/7.
(6) انظر فتح الباري: 430/3.
(7) سورة البقرة، الآية: 195.

بماذا أحرم النبي صلى الله عليه وسلم؟

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في إحرامه صلى الله عليه وسلم، فمنهم من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالإفراد، ومنهم من قال بالقران، ومنهم من قال: بالتمتع. وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الاختلاف، وقالوا: هي فعلة واحدة، فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد؟ وهذا يؤدى إلى الخلف بينهم وقلة الثقة بنقلهم .

والجواب[1] على هذا الإلحاد: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقولوا: إنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: إني فعلت كذا؛ وإنما أخبروا بما ظهر لهم من أفعاله صلى الله عليه وسلم عن طريقة الاستدلال، وهو موضع التأويل، فوقع لهم هذا الخلاف في الاستدلال لا في النقل، والكذب إنما يكون فيما طريقه النقل.

ثم إن الراجح الذي عليه المحققون أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أفرد الحج في أول الإحرام، ثم أتاه آت من ربه بوادي العقيق، فقال: «صل في هذا الوادي وقل: عمرة في حجة كما ثبت عن عمر وأنس رضي الله عنهما كما تقدم، وقد بين ذلك عبد الله بن عمر قولا وعملا، إذ قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة»، إذًا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أشهدكم أني أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة»[2].

وأما من قال: إنه صلى الله عليه وسلم أفرد كعائشة وابن عمر وجابر، فقد اعتمد أول الإحرام.

وأما من قال: إنه صلى الله عليه وسلم تمتع،فمحمول على أنه تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، أو على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك؛ والعرب يضيفون الفعل إلى الآمر به، كإضافته إلى الفاعل، كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا، وإنما أمر برجمه، وهذا كثير في كلام العرب[3].

شروط وجوب الهدي في التمتع

يشترط لوجوب الهدي في التمتع شروط:

الأول: ألا يكون متوطنا مكة وما في حكمها وقت الإحرام، وما في حكم مكة: هو ما لا

---

(1) وقد رد عليهم الإمام المازري رحمه الله فأحسن، انظر: إكمال المعلم لعياض: 232/4-233.

(2) صحيح البخاري: 611/2، ومسلم: 904/2.

(3) انظر هداية السالك لابن جماعة: 519/2-520.

يقصر المسافر فيه الصلاة حتى يجاوزه، ويندب الهدي في حق من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها.

دليله قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[1]؛ قال الشنقيطي: «وأظهر أقوال أهل العلم عندي في المراد بحاضري المسجد الحرام: أنهم أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيه الصلاة، لأن المسجد الحرام قد يطلق كثيرا ويراد به الحرم كله، ومن على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر، ولذا تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة: صلاة حاضر، فلا يقصرها، لا صلاة مسافر، حتى يشرع له قصرها، فظهر دخوله في اسم ﴿حاضري المسجد الحرام﴾، بناء على أن المراد به جميع الحرم، وهو الأظهر، خلافا لمن خصه بمكة، ومن خصه بالحرم، ومن عممه في كل ما دون الميقات»، انتهى كلام الشنقيطي رحمه الله[2].

وإنما يندب الهدي في حق من كان له أهل بمكة، وأهل بغيرها من أجل الاحتياط، وفي المدونة: «سئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمرا في أشهر الحج، قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي»[3].

الثاني: أن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد، فلو منعه مانع من الحج في العام الذي اعتمر فيه من عدو أو مرض أو غيرهما فلا دم عليه.

لأن الهدي إنما يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا إنما اعتمر و لم يحج من عامه، فلم يحصل له تمتع أصلا.

الثالث: أن يجمع بينهما في سفر واحد، فلو رجع بعد الفراغ من العمرة إلى بلده أو مثله في المسافة ثم أحرم بالحج فلا دم عليه.

دليله قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[4]، ووجه الاستدلال به أن التمتع إنما سمي بذلك لأن الحاج تمتع، أي انتفع بأحد السفرين، وهذا قد أنشأ لكل من العمرة والحج سفرا خاصا برجوعه إلى بلده. أما تحديد المسافة بالرجوع إلى بلده فهو المشهور عند المالكية، ولكن عياضا قال: من شروط التمتع ألا يعود للميقات

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) انظر أضواء البيان: 5/507-508.
(3) انظر المدونة: 1/382-383، ومواهب الجليل للحطاب: 3/58.
(4) سورة البقرة، الآية: 195.

للإحرام بالحج[1].

والحاصل أن الأئمة الأربعة متفقون على أن السفر بعد العمرة، والإحرام بالحج من منتهى ذلك السفر مسقط لدم التمتع، إلا أنهم مختلفون في قدر المسافة، فمنهم من يقول: لابد أن يرجع إلى المحل الذي جاء منه، ومنهم من يقول: يكفيه أن يرجع إلى بلده أو لمسافة تماثله، ومنهم من يقول: يكفيه أن يرجع إلى مسافة القصر، ومنهم من يقول: يكفيه أن يرجع إلى ميقاته[2]، ومنهم عياض من المالكية كما تقدم.

الرابع: أن يجمع بينهما في أشهر الحج، وذلك بأن تقع العمرة أو بعض أركانها ولو بعض أشواط السعي في أشهر الحج، وأشهر الحج تبدأ بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

دليله أن الرخصة في التمتع إنما تعلقت بإيقاع العمرة في أشهر الحج، لأن العرب كانت تراه فجورا[3]؛ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا بَرأَ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حِلٌّ كله»[4].

الخامس: ألا يجمع بينهما بالمزج في إحرام واحد، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة، وإلا كان قارنا فيجب عليه الهدي للقران لا للتمتع.

السادس: أن يقدم العمرة على الحج، لأنه إن قدم الحج ثم بعد الانتهاء منه بخروج أيام منى أحرم بالعمرة، فهو مفرد ولا دم عليه.

دليله: قال البخاري: «باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي»، ثم روى فيه حديث عائشة حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معها بعد حجها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. ثم قال البخاري: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»[5].

السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، فلو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو اعتمر عن شخص وحج عن شخص آخر فلا دم عليه؛ ولكن هذا الشرط الأخير

---

(1) إكمال إكمال المعلم للأبي: 363/3.
(2) أضواء البيان: 506/5.
(3) مواهب الجليل للحطاب: 59/3.
(4) صحيح البخاري: 567/2، وصحيح مسلم: 909/2.
(5) صحيح البخاري: 633/2.

اختلف فيه العلماء داخل المذهب، والأصح عدم اشتراطه[1].

أما من اشترطه من العلماء فقد نظر إلى أن الحج وقع عن شخص، والعمرة وقعت عن شخص آخر؛ فهو كما لو فعله شخصان، فحج أحدهما واعتمر الآخر، فلا تمتع إذاً فيها بهذا الاعتبار، وممن قال بهذا القول ابن الحاجب وابن شاس.

وأما من لم يشترطه فقد نظر إلى أن فاعل النسكين شخص واحد، فأوجب عليه الدم، وممن قال بهذا القول ابن عرفة وابن يونس واللخمي، وكلا القولين له وجه من النظر[2]. ولكن المشهور في المذاهب الأربعة عدم اشتراط هذا الشرط، والعلم عند الله تعالى[3].

قال ابن العربي مستدلا لشروط التمتع: «من هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن، ومنها ما هو مستنبط، وذلك أن قوله تعالى: ﴿فمن تمتع﴾[4]، يعني من انتفع بضم العمرة إلى الحج؛ وذلك أن عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة مرتين بقصدين متغايرين، فإذا انتفع باتحادهما،

وذلك في سفر واحد، وهذه الشروط كلها انتفاع، إلا قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ فإنه نص»، انتهى[5].

شروط وجوب الهدي في القران

يشترط لوجوب الهدي في القران الشرطان: الأول والثاني من التمتع، وهما:

1) ألا يكون متوطنا بمكة، وما في حكمها مما لا يقصر المسافر فيه الصلاة حتى يجاوزه، ويندب الهدي لمن له أهل بمكة وأهل بغيرها.

2) أن يجمع بين الحج والعمرة في عام واحد، فلو منعه مانع من الحج، بعد أن قرن، فتحلل من إحرامه بالعمرة، فلا دم عليه.

أما أدلتها فقد تقدمت في الشرط الأول والثاني من شروط التمتع.

صور القران عند المالكية

للقران عند المالكية صورتان:

1) أن يحرم بالعمرة والحج معا، بأن ينوي القران أو ينوي العمرة والحج بنية واحدة، وقدم العمرة في النية؛ والملاحظة وجوبا إن رتب، وندبا في اللفظ إن تلفظ.

---

(1) مواهب الجليل: 59/3، والإكمال للأبي: 363/3، والزلال للبعقيلي، ص: 181.
(2) أضواء البيان: 509/5، ومواهب الجليل للحطاب: 59/3.
(3) أضواء البيان: 510/5.
(4) سورة البقرة، الآية: 195.
(5) أحكام القرآن لابن العربي: 126/1.

2) أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصح الإرداف إلا إذا صحت العمرة لوقت الإرداف، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف، لم يصح.

أما الصورة الأولى فدليل مشروعيتها الحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده... الحديث»(1).

أما دليل الصورة الثانية وهي الإرداف، فقد صح ذلك عن عائشة وابن عمر، روى البخاري أن عائشة قالت: «وكنت ممن أهل بعمرة»، فحاضت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: «أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت». وفي رواية عن عروة: «ثم لما دخلت مكة وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض، أمرها أن تحرم بالحج»(2).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة»، إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة»(3).

وروى الإمام مالك في "الموطإ": «أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر»(4).

أنواع الإرداف وأحكامه

أنواع إرداف الحج على العمرة عند المالكية ستة:

الأول: الإرداف قبل الدخول إلى الحرم، وحكمه الجواز؛ فيجب عليه طواف القدوم وتقديم السعي على عرفة، لأنه قدم إلى مكة وهو قارن.

الثاني: الإرداف بمكة أو في الحرم، وقبل الشروع في الطواف، وحكمه الجواز؛ و لم يلزمه طواف القدوم ولا السعي، لأنه أحرم بالحج من مكة، فحكمه كأهل مكة، لأن

---

(1) صحيح البخاري: 567/2، وصحيح مسلم: 873/2.
(2) انظر فتح الباري: 423/3-424.
(3) صحيح البخاري: 611/2، وصحيح مسلم: 904/2.
(4) الموطأ: 337/1.

مناسك الحج والعمرة يجب أن يأتي بها بعد الجمع بين الحل والحرم، وهو هنا أحرم بالقران على طريقة الإرداف داخل الحرم، و لم يجمع بين الحل والحرم، ولهذا لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة بعد أن يجمع بينهما بعرفة، لأن عرفة خارج الحرم كما سيأتي في طواف القدوم إن شاء الله.

أما العمرة فقد اندرجت في حقه تحت الحج، فيكفيه للحج والعمرة طواف الإفاضة والسعي بعده.

الثالث: الإرداف أثناء الطواف، وحكمه الجواز، فيكمل الطواف بركعتيه، لأن إبطال العمل بعد الشروع فيه غير جائز، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1]، ولكنه لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة للعلة السابقة نفسها.

الرابع: الإرداف بعد الطواف وقبل ركعتيه أو أثناءهما، وحكمه: الكراهة، لأن جل الركن الثاني في العمرة قد مضى وهو الطواف، فيلزمه إتمام الركعتين، ويصح إحرامه بالقران، ولا يسعى إلا بعد الإفاضة لنفس العلة السابقة.

الخامس: الإرداف بعد ركعتي الطواف، أو أثناء السعي، وحكمه: الكراهة مع عدم صحة إحرامه بالقران، لأن العمرة قد مضى جلها، فيتمها ويحلق.

السادس: الإرداف بعد السعي وقبل الحلق، وحكمه: الكراهة، وقد فاته القران مع صحة إحرامه بالحج، وهو في حكم المتمتع، لأن العمرة قد تمت بأركانها، و لم يبق إلا الحلق، وليس بركن، فيجب عليه تأخير حلق العمرة إلى التحلل من الحج، وعليه هدي لهذا التأخير[2].

هذا كله إذا تقدمت العمرة، ثم أردفها بالحج وهو جائز عند أهل العلم بلا خلاف.

أما إذا أحرم بالحج ثم أردفه بالعمرة ففيه خلاف؛ فمذهب أبي حنيفة أنه يصح ويصير قارنا، وبه حج النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح كما تقدم، فإنه أحرم بالحج أولا فرواه عنه جابر وعائشة، ثم أردفه بالعمرة فرواه عنه أنس وعمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال عياض والنووي ومن تبعهما من المحققين، ولكنهم قالوا: إن هذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة للحاجة، وهو خاص به، فلا يصح لغيره. ولا يخفى ما فيه، لأن التخصيص لا يصح إلا بالدليل، ولا دليل هنا.

ومذهب المالكية والحنابلة والشافعية على أصح القولين أنه لا يصح إرداف العمرة على

---

(1) سورة محمد، الآية: 34.

(2) انظر المدونة: 371/1.

الحج، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج، وداخلة فيه، فالإحرام بها بعد الحج لا فائدة فيه ولا زيادة بخلاف العكس (إرداف الحج على العمرة) ففيه زيادة عرفة ومزدلفة ومنى.

ودليلهم ما روى الطبراني في "الكبير" أن امرأة أرادت أن تحج، فأرادت أن تضم مع حجتها عمرة، فسألت عبد الله، فقال: «ما أجد هذه إلا أشهر الحج، قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾. بمعنى أنها ليست بأشهر العمرة حتى تُضَمَّ إلى الحج[1].

وفي "الموطإ" عن مالك: «أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة -أي قارنا- فليس له ذلك، وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[2].

وفي أنواع الإرداف قال الشيخ خليل رحمه الله: «أو يردفه بطوافها، إن صحت وكمله، ولا يسعى وتندرج، وكره قبل الركوع لا بعده، وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره»[3].

الإحرام المبهم

ينعقد الإحرام سواء بين المحرم ما أحرم به من إفراد وتمتع وقران، أو أبهمه ولم يبين، لكن لا يفعل شيئا إلا بعد التعيين. وهو على قسمين:

1) المبهم المطلق: وهو الإحرام الذي لم يعلق بإحرام شخص آخر، ويندب صرفه للإفراد.

2) المبهم المعلق: وهو الإحرام المعلق بإحرام شخص آخر فينصرف إليه.

دليله ما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لولا أن معي الهديَ لأحللت... فأهد وامكث حراما كما أنت»[4].

وما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهللتَ؟ قلتُ: أهللتُ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت...»[5].

---

(1) أورد الهيثمي في "المجمع" (234/3) هذا الحديث في : «باب إدخال العمرة على الحج»، فقال: «رجاله رجال الصحيح».

(2) الموطأ: 335/1.

(3) مختصر خليل، ص: 75.

(4) صحيح البخاري: 564/2، وصحيح مسلم: 914/2.

(5) صحيح البخاري: 616/2، وصحيح مسلم: 894/2.

قال ابن حجر في "الفتح": «وفي قصة أبي موسى وعلي بن أبي طالب دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي، وقد قال: «لولا الهدي لأحللت». وأما علي فكان معه هدي، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا»[1].

وإنما لا يفعل شيئا حتى يعين نوع إحرامه، لأن عليا وأبا موسى لم يفعلا شيئا حتى علما بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما يندب صرف المبهم المطلق في أشهر الحج للإفراد، لأنه الأفضل عند المالكية كما تقدم. والقياس يقتضي صرفه للقران لأنه أحوط لاشتماله على النسكين[2].

حكم نسيان الإحرام

وإن نسي ما أحرم به من إفراد وتمتع وقران صرفه إلى القران وأهدى، وجدد نية الحج لتبرأ ذمته منه، ولكن لا تبرأ من العمرة لاحتمال أن يكون نوى الحج، فيكون تجديد النية تأكيدا له.

وإنما يصرف الإحرام المنسي إلى القران، لأنه أحوط، لاشتماله على النسكين، وإنما يجدد نية الحج لأنه إن كان نواه أولا فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة، فقد أردف الحج عليها، فيكون قارنا، وإن كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج[3].

ولكن يشترط في تجديد نية الحج أن يحدث النسيان قبل ركعتي الطواف، أما إذا حدث بعد ركعتي الطواف أو أثناء السعي، فيستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من السعي، أحرم بالحج متمتعا[4]، ذلك لأن الإرداف في القران لا يصح بعد ركعتي الطواف كما تقدم في النوع الخامس والسادس من أنواع الإرداف[5].

تنبيه: صرف الإحرام المنسي إلى القران هو مذهب المالكية، أما مذهب الحنابلة فيصرفه إلى أي نسك شاء، وهو الأيسر ولله الحمد[6].

---

(1) انظر فتح الباري: 418/3.
(2) انظر حاشية الدسوقي: 27/2.
(3) انظر مواهب الجليل للحطاب: 47/3.
(4) انظر حاشية الدسوقي: 27/2.
(5) تقدم ذلك في ص: 70 من هذا الكتاب.
(6) المغني لابن قدامة: 252/3.

المبحث الخامس: في أحكام الإحرام

شروطه، وواجباته، وسننه، ومندوباته، ومباحاته، ومكروهاته، ومحرماته.

شروط الإحرام

للإحرام شرطان:

1) **التمييز فلا يصح من الصبي والمجنون، بل يحرم عنهما وليهما**، وقد تقدم دليله[1].

2) **الجمع في كل إحرام بين الحل والحرم.**

دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في كل إحرام وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[2].

واجبات الإحرام

واجبات الإحرام أربعة، وهي:

1) **الإحرام من الميقات.** وقد تقدم دليله في الميقات المكاني[3].

2) **التلبية بعد الإحرام مباشرة، وهي واجبة على الذكر والأنثى، ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل بينهما طويلا كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه، فعليه دم، واتصالها بالإحرام حقيقة سنة كما سيأتي.**

دليله ما روى الإمام مسلم عن جابر ما معناه: «أنه صلى الله عليه وسلم لبى لما استوت به القصواء على البيداء»[4].

وقد اختلف الأئمة الأربعة في حكم التلبية: فقال أبو حنيفة: إنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، كتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي وأحمد: إنها سنة لا يجب بتركها شيء. وتوسط الإمام مالك، فقال: إنها واجبة تنجبر بالدم. وفي الأثر «خير الأمور أوسطها»[5].

3) **تجرد الذكر من المخيط والمحيط، سواء كان مكلفا أم لا، وعلى ولي الصغير**

---

(1) راجع شروط الحج في ص: 30 وما بعدها من هذا الكتاب.

(2) رواه مسلم في صحيحه: 943/2.

(3) انظر ص: 54 من هذا الكتاب.

(4) صحيح مسلم: 887/2.

(5) حديث ضعيف رواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه، وسنده جيد. (جلباب المرأة المسلمة للألباني، ص: 30).

والمجنون أن يجردهما، وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا، كالنسيج أو الصياغة أو بنفسه كجلد سلخ بدون شق، ولا يجب على الأنثى التجرد.

4) كشف الرأس للذكر، والوجه والكفين للمرأة.

دليل وجوب التجرد وكشف الرأس على الذكر، الحديث المتفق عليه عن ابن عمر «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا واحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران أو ورس»[1].

قال القاضي عياض: «أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل...». إلى أن قال:

«ومنع المحرم من جميع ما نهي عنه من لباس ليبعد عن الترفه، وليتسم بسمات المتذللين الخاشعين، الذي خروجه لذلك الغرض من تذلله لربه، وضراعته لغفر ذنبه»[2].

وروى الترمذي وابن خزيمة في "صحيحه" عن زيد بن ثابت عن أبيه : «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[3].

وأجمع العلماء على ذلك[4].

أما وجوب التجرد من النسيج أو الصياغة أو الجلد المسلوخ دون الشق، فللقياس على الخياطة لعلة الإحاطة، والله أعلم.

أما عدم وجوب التجرد وكشف الرأس على الأنثى فلأن جميع جسدها عورة، ما عدا الوجه والكفين، فكما يحرم على الرجل كشف عورته وهي ما بين السرة والركبة على اختلاف في الفخذ، فكذلك المرأة يحرم عليها كشف عورتها ولهذا كان إحرامها في وجهها وكفيها؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في

---

(1) صحيح البخاري: 559/2، وصحيح مسلم: 834/2.

(2) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض: 161/4.

(3) سنن الترمذي: 192/3، وصحيح ابن خزيمة: 161/4. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن يعقوب مجهول الحال، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر في المستدرك: 447/1، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(4) انظر الإجماع لابن المنذر، ص: 49.

إحرامهن عن القُفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا»[1].

وروى البيهقي أن عائشة سئلت: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ فقالت: «تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها»[2].

وقال الشنقيطي في "مواهب الجليل من أدلة خليل"[3]: «فلهن لبس السراويل محرمات كن أو غير محرمات، وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: «رحم الله المتسرولات من أمتي»، انتهى.

قلتُ: لا أدري من أين حكم على هذا الحديث بالصحة، وعلماء الحديث ضعفوه، بل منهم من حكم بوضعه، كما في "فيض القدير" للمناوي، و"ضعيف الجامع الصغير" للألباني، و"تنزيه الشريعة" للكناني[4].

تنبيه: عد المالكية من الواجبات التجرد وكشف الرأس، والأولى أن يعد ضدهما من الممنوعات، أي لبس المخيط والمحيط، وتغطية الرأس، لأن ترك الواجبات يترتب عليه الهدي، وأما لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس فيترتب عليهما الفدية، وسيأتي إن شاء الله الفرق بين الفدية والهدي، والله الموفق للصواب[5].

سنن الإحرام

سننه أربعة:

1) وصل التلبية بالإحرام.

دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث جابر[6].

2) غسل متصل بالإحرام متقدم عليه، ولا يضره فصل بشد رحاله وإصلاح حاله.

دليله الحديث السابق عن زيد بن ثابت أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله

---

(1) سنن أبي داود: 166/2. قال المنذري: «رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن إسحاق». (انظر نصب الراية: 27/3). قلت: وابن إسحاق حجة، غير أنه رمي بالتدليس، وقد صرح هنا بالتحديث. (انظر كتاب أسماء المدلسين للسيوطي، ص: 81).

(2) فتح الباري: 406/3، والمغني لابن قدامة: 156/3.

(3) مواهب الجليل للشنقيطي: 162/2.

(4) فيض القدير: 23/4، وضعيف الجامع الصغير، ص: 456، وتنزيه الشريعة: 272/2.

(5) سيأتي إن شاء الله في ص: 324 من هذا الكتاب.

(6) صحيح مسلم: 887/2.

واغتسل»، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت أبي بكر -وهي نفساء- أن تغتسل عند الإحرام[1]، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض[2].

وجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهما بالغسل في حالة النفاس والحيض، دل ذلك على أن الغسل ليس لرفع الحدث، بل مشروع للإحرام، وليس واجبا بالإجماع، حكاه ابن المنذر[3].

أما اتصال الغسل بالإحرام، ففيه سعة، وقال خليل في "مختصره": «وندب -أي الغسل- بالمدينة للحليفي» [4]، أي لمن أراد أن يحرم من ذي الحليفة. ودليله ما روى البخاري عن ابن عباس، قال: «انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى بالبيداء أهل»[5].

قال ابن العربي[6]: «هذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، وبعد ذلك ترجل وادّهن وخرج، وبات وأصبح وأحرم و لم يغتسل بذي الحليفة بحال».

وقال نور الدين عتر في تحقيقه لهداية السالك[7]: «وهذه توسعة عظيمة بالنسبة لزماننا في تحصيل سنة الغسل، إذ يمكن للحاج أن يغتسل في بيته أو في مكان نزوله قبل السفر الذي سيحرم في أثنائه بنية سنة الإحرام، وكثيرا ما تكون المدة في زماننا أقل من الزمن الذي يستغرقونه من خروجهم من البيت في المدينة إلى أن يصلوا ذا الحليفة، فاكتسب فرصة تحقيق السنة»، ولله الحمد والمنة.

3) لبس إزار ورداء أبيضين ونعلين، فمجموع الثلاثة سنة.

دليله ما روى الإمام أحمد في "مسنده" عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ...الحديث»، وإسناده صحيح[8].

---

(1) صحيح مسلم: 887/2.
(2) صحيح البخاري: 632/2، وصحيح مسلم: 870/2، وسنن ابن ماجه: 210/1، والمغني لابن قدامة: 552/3.
(3) انظر الإجماع لابن المنذر، ص: 48.
(4) مختصر خليل، ص: 77.
(5) صحيح البخاري: 560/2.
(6) عارضة الأحوذي: 47/4.
(7) هداية السالك لابن جماعة: 438/2.
(8) المسند: 54/7، نسخة شاكر.

أما كون الإزار والرداء أبيضين فلعموم الحديث: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ:حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح[1].

4) ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، ويجزئ عنهما الفرض، وتحصل به السنة وفاته الأفضل.

دليله ما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»[2]؛ وما روى مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات»[3].

وما روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة». وقال الترمذي: «حديث حسن غريب ... وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة»[4]. والحديث فيه مقال، ولكن يؤيده الإجماع[5].

مندوبات الإحرام

مندوبات الإحرام ستة:

1) إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته، وإحرام الماشي إذا شرع في المشي.

دليله ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أهل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قائمة»[6].

وروى البخاري ومسلم واللفظ له عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[7].

ويقاس عليه الماشي إذا شرع في المشي، والله أعلم.

هذا هو الأفضل في المذهب، ومن العلماء من قال: إنه يحرم عقب الصلاة للحديث السابق عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة».

---

(1) سنن أبي داود: 8/4، وسنن الترمذي: 319/3.
(2) صحيح البخاري: 556/2.
(3) صحيح مسلم: 843/2.
(4) سنن الترمذي: 173/3، وسنن النسائي: 162/5.
(5) انظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب: 57/1.
(6) صحيح البخاري: 552/2، وصحيح مسلم: 845/2.
(7) صحيح البخاري: 560/2، وصحيح مسلم: 912/2.

وقد روى أبو داود وأحمد حديثا يزيل هذا الخلاف عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب! فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا؛ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استوت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء. وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء».

وهذا الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق "المسند"[1]، وعليه فكيفما أحرم جاز، قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافا»[2].

2) إزالة شعث المحرم قبل الغسل بأن يقص أظافره وشاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطه، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه.

لأن الإحرام أمر يسن له الاغتسال، فسن له إزالة الشعث كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع ذلك، فاستحب فعله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه[3].

3)الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

دليله الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[4].

ولا بأس أن يزيد المحرم فيها من الذكر لله ما أحب؛ لِمَا ثبت في حديث جابر «أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك... الخ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون

---

(1) سنن أبي داود: 150/2، ومسند أحمد، نسخة شاكر: 105/4-106.

(2) المغني لابن قدامة: 230/3.

(3) المصدر نفسه: 226/3.

(4) صحيح البخاري: 561/2، وصحيح مسلم: 841/2.

به، فلم يَرُدَّ عليهم شيئا منه، ولزم صلى الله عليه وسلم تلبيته»، رواه مسلم[1].

وفي رواية أبي داود: «والناس يزيدون ذا المعارج»[2].

وفي رواية البيهقي: «وذا الفواضل ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا»[3].

قال ابن حجر: «وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل، لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم، وأقرهم عليها»، انتهى[4].

4) تجديد التلبية لتغير الأحوال، كالقيام والقعود، واليقظة من النوم، وخلف الصلاة، وعند ملاقاة الرفاق، ونحو ذلك.

دليله ما روى الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مُلَبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا، يعني عن يمينه وشماله». وفي رواية الترمذي وابن ماجه: «أو حجر أو مدر»[5].

وما روى مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جُؤَار[6] إلى الله بالتلبية». وفي رواية لمسلم أيضا: «واضعا إصبعيه في أذنيه»[7]. وفي رواية البخاري: «كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»[8].

قال ابن حجر: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود»[9].

5) التوسط في علو صوته بالتلبية فلا يسرها ولا يرفع صوته جدا؛ أما المرأة فبقدر ما تسمع نفسها.

---

(1) صحيح مسلم: 887/2.
(2) سنن أبي داود: 162/2.
(3) سنن البيهقي الكبرى: 45/5.
(4) فتح الباري: 410/3.
(5) سنن الترمذي: 189/3، وسنن ابن ماجه: 974/2، وسنن البيهقي الكبرى: 43/5، وصحيح ابن خزيمة: 176/4، والمستدرك: 415/1.
(6) الجؤار: رفع الصوت.
(7) صحيح مسلم: 152/1.
(8) صحيح البخاري: 563/2.
(9) فتح الباري: 415/3.

دليل علو الصوت ما روى مالك وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاءني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، ورجاله ثقات[1].

وما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»[2].

وما روى الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الحج العج والثج»[3]. وفي رواية أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كن عجاجا ثجاجا، والعج: التلبية، والثج: نحر البدن»، رواه أحمد[4].

أما التوسط في علو الصوت فلعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[5]، وعموم قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[6]، وعموم الحديث المتفق عليه: «اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدْعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم»[7]. وفي الأثر: «خير الأمور أوسطها»[8].

أما رفع المرأة الصوت بالتلبية ففيه خلاف، ومذهب مالك أنها ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾[9]، فإن الذي في قلبه مرض قد يلتذ بنبرات صوت المرأة وإن كانت في ذكر الله.

قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية»[10].

6) التوسط في ذكر التلبية، فلا يتركها حتى تفوت الشعيرة، ولا يواليها حتى يلحقه الضجر.

---

(1) الموطأ: 334/1، وسنن أبي داود: 162/2، وسنن الترمذي: 191/3، وسنن النسائي: 162/5، وسنن ابن ماجه: 975/2، وفتح الباري: 408/3.
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 373/3، وفتح الباري: 408/3.
(3) سنن الترمذي: 189/3، والمستدرك: 451/1، والترغيب للمنذري: 186/2.
(4) المسند: 56/4.
(5) سورة البقرة، الآية: 285.
(6) سورة الإسراء، الآية: 109.
(7) صحيح البخاري: 1091/3، وصحيح مسلم: 2076/4.
(8) تقدم تخريجه في ص: 73 من هذا الكتاب.
(9) سورة الأحزاب، الآية: 32.
(10) سنن الترمذي: 257/3.

دليله ما روى ابن ماجه والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أتاني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»، خرجه الألباني في "الصحيحة"[1]، وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، رواه البخاري[3].

متى يقطع التلبية؟

يندب تجديد التلبية وإعادتها إلى أن يدخل مكة، فيتركها حينئذ إلى أن يطوف، ويسعى ثم يعاودها إن كان مفردا أو قارنا بعد فراغه من السعي، ويستمر على ذلك إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يوم عرفة فيقطعها، فإن وصل قبل الزوال لبى إلى الزوال، وإن زالت الشمس قبل الوصول لبى إلى الوصول. أما المعتمر فيقطعها حين يدخل مكة، ولا يعاودها.

دليله ما روى البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ويُحَدِّثُ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»[4].

وما روى الطبراني بإسناد حسن[5] عن هلال بن يسار، قال: «حججت مع أنس بن مالك، فرأيته قطع التلبية حين رأى بيوت مكة».

وما روى ابن خزيمة في "صحيحه": «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة»[6].

أما قطع التلبية في عرفة بعد الزوال فدليله ما يلي:

أولا: ثبت ذلك عن مجموعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، منهم :أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأم سلمة[7]؛ روى مالك في "الموطإ" أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك

---

(1) رقم: 830.
(2) سورة البقرة، الآية: 184.
(3) صحيح البخاري: 23/1.
(4) المصدر نفسه: 570/2.
(5) مجمع الزوائد للهيثمي: 225/3.
(6) صحيح ابن خزيمة: 206/4، وفتح الباري: 413/3.
(7) انظر فتح الباري: 533/3، والاستذكار: 158/11-159، والموطأ: 338/1.

التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وكان لا يلبي وهو يطوف»[1].

ثانيا: عمل أهل المدينة: قال الإمام مالك في "الموطإ": «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[2].

ثالثا: التلبية إجابة للنداء بالحج دعي إليه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه وهو عرفة -لأن الحج عرفة- فقد انتهى إلى غاية ما أمر به، فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك[3].

ولكن هذا من المالكية يخالف أحاديث صحيحة: منها ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل ابن عباس من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[4].

ومنها ما روى ابن خزيمة وصححه عن الفضل أنه قال: «يكبر صلى الله عليه وسلم مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

ومنها ما روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «التلبية شعار الحج، فإن كنتَ حاجا فَلَبِّ حتى بَدْء حلك، وبَدْءُ حلك أن ترمي جمرة العقبة».

ومنها ما روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة»[5].

وروي هذا القول أيضا عن مالك، وإليه مال اللخمي[6].

وجمع الطحاوي بين هذه الآثار المختلفة، فأشار إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة إنما تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع[7]. قال ابن عبد البر: «ولذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض، وقال كل واحد منهم بما ذهب إليه استحبابا لا إيجابا ...»، إلى أن قال: «فهذا يدل على أن الاختلاف قديم في هذه المسألة، وأنه لا ينكره إلا من لا علم له»[8].

---

(1) الموطأ: 338/1.
(2) المصدر نفسه: 336/1.
(3) كتاب المعونة للبغدادي: 579/1.
(4) صحيح البخاري: 559/2.
(5) فتح الباري: 533/3، وصحيح ابن خزيمة: 282/4.
(6) انظر الكواكب الدرية في فقه المالكية: 15/2.
(7) انظر فتح الباري: 533/3.
(8) الاستذكار: 162/11.

جـائـزات الإحـرام

جائزات الإحرام أحد عشر، وهي:

1) التظلل بالبناء أو الخيمة أو الشجر أو المحمل أو المحفة، أو ما يشبهها.

دليله ما روى مسلم وغيره عن جابر قال: «فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها»[1].

وما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عبد الله بن عامر قال: «خرجت مع عمر، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به، يعني وهو محرم»[2].

2) اتقاء الشمس أو الريح أو المطر أو البرد عن الوجه والرأس باليد، أو بشيء مرتفع من الثوب أو غيره بلا لصوق.

3) حمل شيء على الرأس لحاجة.

وإنما جاز ذلك كله للقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، لقوله تعالى: ﴿وقد فصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضْطُرِرتُم إليه﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، رواه ابن ماجه[4].

وروى مسلم عن أم الحصين قالت: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[5].

4) شد المحرم الحزام بشرطين: 1) أن يشده على جلده لا على إزاره، 2) أن يكون لنفقة نفسه أو عياله لا لنفقة غيره، ولا للتجارة إلا تبعا، فإن شده لنفقة غيره أو للتجارة أو فارغة أو على إزار فعليه الفدية.

دليله ما روى البيهقي وابن أبي شيبة عن عائشة أنها سئلت عن الْهِميان[6] للمحرم،

---

(1) صحيح مسلم: 2/889.
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 3/285.
(3) سورة الأنعام، الآية: 120.
(4) سنن ابن ماجه: 2/784. قال النووي في "الأربعين": «حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني مسندا، ورواه مالك في الموطإ مرسلا... وله طرق يقوي بعضها بعضا»، رقم الحديث: 32.
(5) صحيح مسلم: 2/944.
(6) الهميان: هو الحزام، ويسمى المنطقة.

فقالت: «أوثق نفقتك في حقويك»، وسنده صحيح[1].

وما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم»، ورواه البخاري عن عطاء معلقا، ورواه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس مرفوعا، وإسناده ضعيف[2].

وإنما تجب الفدية إذا شد الحزام لنفقة غيره أو لتجارة أو فارغا، لأنه ليس لضرورة حجه، وإنما تجب إذا شده على إزاره؛ لما روى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى محرما محتزما بحبل أبرق فقال: «يا صاحب الحبل ألقه»[3]. ولما روى البخاري معلقا: «وطاف ابن عمر وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب»، ووصله ابن حجر[4].

قال مالك[5]: «إذا احتزم المحرم فوق إزاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية». ومعتمده والله أعلم، أن ذلك من المحيط الممنوع على المحرم كما تقدم في واجبات الإحرام.

وفي "الموطإ" عن سعيد ابن المسيب «يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك». قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»[6].

و لم أقف على دليل التفريق بين الحزام فوق الجلد والحزام فوق الإزار، ولهذا فإن الجمهور غير المالكية على جواز شد الحزام مطلقا لحديث عائشة السابق.

وفي حكم الحزام التُّبَّانُ وهو: السروال القصير، يجوز لبسه للضرورة؛ لما روى البخاري معلقا: «و لم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها»، ووصله سعيد بن منصور بلفظ: «إنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون»[7]، وتجب فيه الفدية لأنه محيط.

5) إبدال المحرم ثوبه الذي أحرم به بثوب آخر، وبيعه وغسله لنجاسة حصلت به بالماء فقط دون الصابون.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 69/5، ومصنف ابن أبي شيبة: 410/3، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ص: 30.

(2) صحيح البخاري: 558/2، وتغليق التعليق لابن حجر: 49/3.

(3) المراسيل: 156/1، ومصنف ابن أبي شيبة: 409/3، وسنن البيهقي الكبرى: 51/5.

(4) صحيح البخاري: 558/2، وتغليق التعليق لابن حجر: 49/3.

(5) المدونة: 471/1.

(6) الموطأ: 327/1.

(7) فتح الباري: 397/3، وتغليق التعليق: 50/3.

دليله ما روى الطبراني وأبو داود في مراسيله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبي الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة[1]، وما روى مسدد أن امرأة سألت ابن عمر: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: «إن الله لا يصنع بدَرَنِك شيئا»، ورجاله ثقات.

وما روى مسدد أيضا عن جابر قال: «المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء»، رواته ثقات. وروى أيضا عن ابن عباس مثله بإسناد حسن[2]. وروى البخاري عن إبراهيم النخعي، قال: «لا بأس أن يبدل المحرم ثيابه»[3].

وعلى هذا فما يفعل بعض الحجاج من إبقاء لباس الإحرام إلى درجة النتن ظنا منهم أن الاستبدال لا يجوز، فليس من العبادة في شيء، ومتى كان الإبقاء على الأوساخ عبادة؟!

6) دخول الحمام ولو طال المكث فيه دون إزالة الوسخ، فإن أزاله فعليه الفدية.

دليله ما روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا»[4]. وإنما تجب الفدية إذا أزال الوسخ عن جسده، لأنه من باب إزالة الأذى كما سيأتي في محرمات الإحرام إن شاء الله.

7) الفصد وهو: الاحتجام إن لم يعصبه، فإن عصبه بعصابة ولو لضرورة افتدى.

دليله الحديث المتفق عليه: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بَلَحْيَيْ جمل[5] في وسط رأسه»[6]، وإنما يفتدي إذا عصبه بعصابة لأنها من المحيط بالعضو، والله أعلم.

8) ربط جرح ودُمَّل لإخراج ما فيهما من نحو قيح.

دليله: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وهو مباح للضرورة قياسا على الحجامة، وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

وقال الإمام مالك في "الموطإ": «ولا بأس أن يَبُطَّ[7] المحرم خُراجه[8]، ويفقأ دمله،

---

(1) مجمع الزوائد: 238/3، ومراسيل أبي داود: 156/1.
(2) المطالب لابن حجر: 331/1، ومختصر الإتحاف: 330/2.
(3) الفتح: 405/3-406.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 62/5، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ص: 28.
(5) موضع بطريق مكة.
(6) صحيح البخاري: 652/2، وصحيح مسلم: 862/2.
(7) يبط: يشق.
(8) الخراج، بوزن غُراب: البثرة.

ويقطع إذا احتاج إلى ذلك»[1].

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد: «لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح»[2].

9) حك ما خفي من بدنه برفق خوفا من قتل قملة ونحوها، وأما ما ظهر من بدنه فيجوز حكه مطلقا.

دليله ما روى مالك عن عائشة «أنها سئلت عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه ويُشدِّد، ولو ربطت يداي و لم أجد إلا رجلي لحككت»[3].

وروى البيهقي بإسناد جيد «أن رجلا سأل ابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم؟ فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم، فحك رأسه بها حكا شديدا، وقال: أما أنا فأصنع هكذا. قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بعدت ما للقملة؟ ما يغني من حك رأسك؟ وما إياها أردت، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد»[4].

10) الارتداء والاتزار بقميص أو جبة ونحوهما من غير لبس.

وإنما جاز ذلك وإن كان مخيطا، لأنه لم يلبس لما خيط له على هيئته المحيطة بالجسد[5]، لأن الارتداء: هو وضع ثوب على ظهره، والاتزار: وضعه على وسطه دون لبس. ولهذا قال العلماء بجواز الإحرام في الثوب المخيط في جوانبه.

وأقول: الأولى للحاج اليوم أن يخيط جوانب ثوبي إحرامه لئلا تنسل منه الخيوط فيجرها في النجاسات، لأن الممنوع هو المخيط المحيط. أما المخيط فقط دون المحيط فجائز، وقد رأينا من الحجاج من يجر بهذه الخيوط المتدلية من إحرامه النجاسات من المراحيض، لأنه يظن أن الممنوع هو كل مخيط سواء أحاط بالجسد أم لا، وليس الأمر كذلك كما رأيت؛ قال ابن قدامة: «أما القميص فيمكن أن يتزر به من غير لبس»[6].

---

(1) الموطأ: 358/1.
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 409/3.
(3) الموطأ: 358/1. قال الزرقاني: «محمل قولها: "ويشدد" عند مالك على ما إذا كان يرى ما يحكه، فإن لم يره كرأسه وظهره، فإنما يجوز الحك برفق، لأنه إذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر. (شرح الزرقاني على الموطإ: 290/2).
(4) سنن البيهقي الكبرى: 213/5، وإرواء الغليل للألباني: 221/4.
(5) الشرح الكبير للدردير: 56/2.
(6) انظر المغني لابن قدامة: 273/3، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 232/3.

11) غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون غير مطيب ونحوه، وإزالة ما تحت الأظفار من الأوساخ، وكذلك السواك بغير المطيب، وتساقط الشعر من أجل وضوء أو غسل أو ركوب ونحوه، فلا شيء في كل هذا، ولا يحرم.

أما جواز إزالة ما تحت الأظفار من الأوساخ وجواز غسل اليدين بصابون غير مطيب، فلأن اليد بها يأكل الإنسان، فينبغي تعهدها بالنظافة على كل حال دفعا لضرر الجراثيم وحفاظا على صحة الحجاج، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد صح عن ابن عباس قوله: «أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئا» كما سبق.

وفي "المدونة": «فقلنا لمالك: فالأُشنان[1] وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك»[2].

ومثل غسل اليد السواك، وقد أجمع العلماء على جوازه للمحرم[3]، هذا إذا كان بعود الأراك أو بفرشة الأسنان دون معجون، لأن معاجين الأسنان لا تخلو من طيب، وحكمها حكم مس الطيب، والله سبحانه أعلم.

أما جواز تساقط الشعر من أجل الوضوء أو الغسل أو الركوب ونحوه، فدليله ما روى البخاري ومسلم: «أن أبا أيوب الأنصاري يغتسل وهو محرم، ثم قال لإنسان يصب الماء: اُصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل»[4]. ولا شك أن التحريك بالإقبال والإدبار قد يسقط الشعر.

مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام ستة:

1) ربط شيء فيه نفقة بعَضُد أو فَخِذ؛ لأنه محيط، وإنما لم يكن ممنوعا لضرورة النفقة، قال الحطاب معللا هذه الكراهة: «وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع، وإنما جازت للحاجة والضرورة، فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة»[5].

---

(1) الأشنان من الحمض: معروف، وهو الذي يغسل به الأيدي، والضم أعلى. (لسان العرب).
(2) المدونة: 389/1.
(3) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر، ص: 51.
(4) صحيح البخاري: 653/2، وصحيح مسلم: 864/2.
(5) مواهب الجليل للحطاب: 147/3.

قلتُ: هذا مجرد اجتهاد، ولا نص فيه، وفيه خلاف بين العلماء.

2) كب المحرم وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خده عليها.

دليله ما روى ابن ماجه عن أبي أمامة قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله، وقال: قم واقعد، فإنها نومة جهنمية».

وفي رواية عن أبي ذر قال: «مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: يا جنيدب، إنما هي ضِجعة أهل النار»، وفي رواية: «مالك وهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله، أو يبغضها الله»[1].

قال الحطاب عن الجزولي: «إن النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين، فظاهره أنه يُنهى عنه مطلقا، وهو ظاهر، والله أعلم»[2].

3) شم طيب مذكر[3]، وهو ما ظهر ريحه وخفي أثره. أما مسه واستصحابه والمكث بمكان هو فيه فلا يكره، بل هو جائز. وشم طيب مؤنث واستصحابه والمكث بمكان هو فيه، أما مسه فحرام كما سيأتي.

وإنما كره ذلك لما فيه من الترفيه وعدم الشعث، و لم يكن حراما للحديث السابق عن ابن عباس: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان».

4) الحجامة بلا عذر إن لم يزل الشعر، فإن أزاله لغير عذر حرم كما سيأتي.

5) غمس الرأس في الماء لغير غسل واجب أو مندوب أو مسنون، وتجفيفه بقوة.

وإنما كره ذلك من أجل الخوف من قتل القمل، وهو من ممنوعات الإحرام كما سيأتي، أما الحجامة بلا عذر فدليله ما روى الإمام مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد منه»[4].

أما كراهية غمس الرأس في الماء، فقد خالف ما روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون».

---

(1) الحديث الأول بسند حسن، والثاني والثالث بسند ضعيف. (سنن ابن ماجه بتحقيق: بشار عواد معروف: 5/292-293).

(2) مواهب الجليل للحطاب: 3/147.

(3) المقصود بالطيب المذكر: كل طيب ظهر ريحه وخفي لونه، سواء استعمل للمذكر والمؤنث. أما الطيب المؤنث فما ظهر ريحه ولونه معا، سواء استعمل للمذكر والمؤنث.

(4) الموطأ: 1/350.

وعن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان - أي يتغاطسان- يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما[1].

أما كراهية تحفيف الرأس بقوة فقد خالف الحديث السابق: «أن أبا أيوب الأنصاري يغتسل وهو محرم، ثم قال لإنسان يصب الماء: اُصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل».

والحديث السابق أيضا: «أن رجلا سأل ابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم، فحك رأسه بها حكا شديدا، قال: أما أنا فأصنع هكذا. قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بَعُدتَ، ما للقملة؟ ما يغني من حك رأسك؟ وما إياها أردت، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد». ووجه الاستدلال به أن التجفيف في حكم التحريك، والله أعلم.

6)النظر في المرآة لغير ضرورة.

وإنما كره مخافة أن يرى شعثا فيزيله، قال مالك: «ليس من شأن المحرم النظر في المرآة إلا من وجع»[2]. أما إن كان للضرورة فجائز، لِمَا روى الإمام مالك في "الموطإ": «أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينه وهو محرم»[3].

محرمات الإحرام

محرمات الإحرام ما يلي:

1) يحرم دهن شعر الرأس أو اللحية أو الجسد لغير علة ولا ضرورة.

والادهان في الإحرام نوعان:

النوع الأول: دهن فيه طيب، فهو من ممنوعات الإحرام، وجاز للضرورة، وفيه الفدية سواء كان من أجل الضرورة أو من غيرها، لأن حكمه حكم مس الطيب، وسيأتي دليله إن شاء الله، وفي حكمه المراهم المطيبة.

النوع الثاني: دهن ليس فيه طيب كالزيت والشحم والسمن، وفي حكمه المراهم غير المطيبة، فهو من ممنوعات الإحرام أيضا، فإن كان للضرورة فهو جائز ولا فدية فيه، لأن

---

(1) السنن الكبرى: 63/5، باب الاغتسال بعد الإحرام. ولم أعثر على هذا البحر الذي يتمالقان فيه.
(2) انظر المنتقى للباجي: 360/3، وأوجز المسالك إلى موطإ مالك للكاندهلوي: 37/7.
(3) الموطأ: 358/1.

«الضرورات تبيح المحظورات»؛ قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه»[1].

قال مالك: «من دهن شقوقا في يديه أو في رجليه بزيت أو شحم أو ودك، فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب فعليه الفدية»[2].

قلتُ: ولا شك أن الشقوق من الضرورة، وإن كان لغير ضرورة ففيه الفدية، لأنه من الترفيه وعدم الشعث، لما روى أحمد وابن حبان والحاكم وصححه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا[3]»[4]. ولما روى الترمذي وابن ماجه واللفظ له: «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[5]». قال: فأي الحج أفضل؟ قال: العج والثج. قال: وما السبيل؟. الزاد والراحلة»، وحسنه المنذري[6].

قال ابن تيمية : «وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى»[7].

أما حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدهن وهو محرم» -وفي رواية: «عند الإحرام بالزيت غير المقتّت[8]»- فهو ضعيف؛ رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد[9].

2) يحرم إزالة الشعر أو الوسخ أو الظفر لغير عذر، أما إزالة ما تحت الأظفار من الأوساخ وغسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون غير مطيب ونحوه، ومثله السواك بغير المطيب، وكذلك تساقط الشعر من أجل وضوء أو غسل أو ركوب ونحوه، فلا شيء في كل هذا، ولا يحرم.

---

(1) الإجماع، ص: 51.
(2) المدونة: 456/1.
(3) الشعث -بضم الشين وسكون العين على وزن قُفْل-: جمع أشعث، وهو المغبر الرأس المنتتف الشعر الجاف الذي لم يدهن.
(4) الحديث صححه الشيخ شاكر. (المسند: 12/41-42).
(5) الشعِث: هو الذي ترك شعره مفرقا غير دهين. والتفِل: هو الذي ترك استعمال الطيب.
(6) الترغيب للمنذري: 186/2.
(7) الفتاوى: 116/26.
(8) المقتت: المطيب.
(9) المسند: 7/10-11، نسخة أحمد شاكر.

أما حرمة إزالة الشعر فدليله قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1].

أما حرمة إزالة الظفر لغير عذر، فدليله الإجماع والقياس. أما الإجماع فحكاه ابن قدامة وابن المنذر[2]. وأما القياس فلأن قطع الأظفار هو إزالة جزء نام يترفه به، فأشبه الشعر، ويُعطى حكمه[3].

أما جواز إزالة الظفر لعذر فدليله عن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الرياحين، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا»، رواه البيهقي وهو صحيح[4]، وأجمع العلماء على ذلك[5].

أما حرمة إزالة الوسخ، فدليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ[6]﴾[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا».

أما جواز إزالة ما تحت الأظفار من الأوساخ وجواز غسل اليدين بصابون غير مطيب، ومثله السواك، وجواز تساقط الشعر من أجل الوضوء ونحوه، فقد تقدمت أدلة ذلك في جائزات الإحرام.

وتجب حفنة من طعام في قلم ظفر، وفي إزالة شعر قليل: عشر شعرات فأقل، وفي إزالة القمل القليل: عشر قملات فأقل، سواء أُزيلت بالقتل أو الطرح.

فإن قلم أكثر من ظفر أو أزال أكثر من عشر شعرات أو عشر قملات، فتلزمه الفدية مع الجواز إذا كان للضرورة.

دليله ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم: «يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام»[8]. وقال مالك: «ولا يصلح للمحرم أن يقلم أظفاره، و لا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده و من ثوبه فإن طرحها... فليطعم

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) المغني: 298/3، وكتاب الإجماع، ص: 49.
(3) المغني: 298/3، والمهذب: 380/1.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 62/5، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ص: 28.
(5) كتاب الإجماع لابن المنذر، ص: 49.
(6) أصل التفث في اللغة: الوسخ.
(7) سورة الحج، الآية: 27.
(8) مصنف ابن أبي شيبة: 79/4.

حفنة من طعام»، انتهى[1].

ويقاس الظفر الواحد وقليل الشعر على القمل لعلة الترفه وإزالة الأذى. وقيل: لاشيء عليه في ذلك لِمَا روى البيهقي بسند صحيح أن رجلا أتى ابن عمر فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر: «أهون مقتول»، ولما روى البيهقي أيضا بسند صحيح أن ابن عباس سأله رجل وقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها، فقال ابن عباس : «تلك ضالة لا تبتغى».

وفي رواية البيهقي أيضا بإسناد جيد أن ابن عباس سأله رجل: «أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم، فحك رأسه حكا شديدا، قال: أما أنا فأصنع هكذا، قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بَعُدتَ ما للقملة، ما يغني من حك رأسك؟ وما إياها أردت، وما نهيتم إلا عن قتل صيد»[2].

أما وجوب الفدية في أكثر من ظفر، فبالإجماع والقياس كما تقدم قريبا.

أما وجوب الفدية في أكثر من عشر شعرات وعشر قملات، فدليله الحديث المتفق عليه عن كعب بن عجرة، قال: «أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟ فقلت: نعم. قال: فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة».

وفي رواية قال كعب: «ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[3]»[4].

فدلالة الحديث على وجوب الفدية في إزالة الشعر واضح. أما دلالته على وجوبها في قتل القمل أو إزالته فقال فيه ابن قدامة: «فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإزالته بإلقائه على الأرض أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته، لكن ما فيه من الترفه، فعم المنع إزالته كيفما كانت»[5].

---

(1) الموطأ: 418/1.
(2) سنن البيهقي الكبرى: 213/5، والإرواء للألباني: 220/4-221.
(3) سورة البقرة، الآية: 195.
(4) صحيح البخاري: 1534/4، وصحيح مسلم: 859/2.
(5) المغني لابن قدامة: 267/3.

وفي حكم الزئبق المواد الكيماوية الأخرى، أما التحديد بعشر شعرات وعشر قملات فلمجرد الاجتهاد، والله أعلم.

ولا شيء عليه في طرح كل حشرة لا تعيش في جسم الإنسان وتعيش في الأرض كالبرغوث والذباب والدود والنمل ونحوها، أما قتلها فيجوز للضرورة فقط، ولا يجوز لغير الضرورة.

أما دليل جواز طرحها فلأنها ليست بصيد ولا بمأكول ولا ترفه في إزالتها، لأنها مما يعيش بالأرض لا بالجسم[1].

وأما دليل جواز قتلها من أجل الضرورة، فهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، رواه ابن ماجه[2]؛ وللقاعدة: «الضرر يزال شرعا»؛ ولما روى عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقتل المحرم القُرَّادَ والحلَم والبراغيث»[3]، ولما روى الإمام مالك «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقَرِّد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم، قال مالك: وأنا أكرهه»[4]؛ ولما روى ابن أبي شيبة أن ابن عباس أمر عكرمة أن يقرد بعيره، فتوقف في ذلك، ثم أمره أن ينحر جزورا فنحرها، فقال له ابن عباس: «كم قتلت في جلدها من قراد وحمنانة؟»[5].

أما حرمة قتلها لغير ضرورة، فدليله عموم الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد»، قال عنه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح[6].

3) يحرم مس الطيب المؤنث، ولو ذهب ريحه ولو بطعام ولا حرمة فيما يصيب المحرم من طيب الكعبة، ولا يجب نزع يسيره، أما كثيره فيجب نزعه، ولا فدية فيه.

---

(1) انظر المنتقى للباجي: 458/3.

(2) سنن ابن ماجه: 784/2. قال النووي في "الأربعين": «حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني مسندا، ورواه مالك في الموطإ مرسلا... وله طرق يقوي بعضها بعضا»، رقم الحديث: 32.

(3) مصنف عبد الرازق: 448/4، وسنن البيهقي: 213/5.

(4) موطأ مالك: 357/1، والسقيا: قرية بين مكة والمدينة.

(5) انظر المغني لابن قدامة: 351/3. وقال ابن الأثير في "النهاية": مادة حمن: «وفي حديث ابن عباس: كم قتلت من حمنان؟ الحمنانة: من القراد دون الحلم، أوله قمقامة، ثم حمنانة، ثم قراد، ثم حلمة، ثم عل».

(6) المسند: 29/5-30، نسخة أحمد شاكر.

دليله الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس». قال ابن العربي: «نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب»[1].

والحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته: «لا تمسوه بطيب»، وفي رواية: «لا تحنطوه»، ووجه الاستدلال به أن الميت لما منع من الطيب من أجل إحرامه كان الحي أولى به[2].

والحكمة في منع المحرم من الطيب، أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وأنه ينافي حال المحرم، فإنه أشعث أغبر[3]. ولهذا أجمع العلماء على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا في الإحرام[4].

أما جواز مس طيب الكعبة فلأن المحرم مأمور بالقرب من الكعبة، وهي لا تخلو من الطيب، وإنما يجب نزع كثيره احتياطا.

هذا حكم الطيب أثناء الإحرام، أما قبله ففيه خلاف بين العلماء:

فالجمهور قالوا باستحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام؛ دليله ما روى البخاري عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[5]، أي طواف الإفاضة بعد الرمي والحلق يوم العيد.

والمالكية قالوا: إن التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ممنوع أيضا، دليله الحديث المتفق عليه عن يعلى بن أمية قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».

وفي رواية البخاري عن ابن جريج «قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره بالغسل ثلاث

---

(1) انظر فتح الباري: 404/3.
(2) المغني لابن قدامة: 293/3.
(3) انظر فتح الباري: 52/4.
(4) المصدر نفسه: 399/3.
(5) صحيح البخاري: 558/2.

مرات؟ قال: نعم»[1].

وأجاب الجمهور بأن حديث يعلى كانت بالجعرانة في سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأخير فالأخير من الأمر، فيكون الحكم التابع ناسخا للمتبوع.

وأجاب المالكية على حديث عائشة بعدة تأويلات:

أولا: أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب، كما روى البخاري في كتاب الغسل عن عائشة قالت: «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما»[2].

والمراد بالطواف هنا: الجماع، ومن عادته صلى الله عليه وسلم أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك ألا يبقى للطيب أثر.

ولكن يرده قول عائشة في رواية للبخاري: «فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبا»[3]. وفي رواية للبخاري أيضا أنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص[4] الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم»[5]. وفي رواية النسائي بسند صحيح أن عائشة قالت: «قد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم»[6].

ثانيا: أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، لأن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس عنه. وكان صلى الله عليه وسلم أملكَ لإربه. ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح.

ولكن يرده ما روى سعيد بن منصور بإسناد صححه ابن حجر[7] عن عائشة قالت: «طيبت أبي -أي أبا بكر- بالمسك لإحرامه حين أحرم»؛ وما روى أبو داود أنها قالت:

---

(1) صحيح البخاري: 557/2، وصحيح مسلم: 837/2.
(2) صحيح البخاري: 105/1.
(3) المصدر نفسه: 104/1.
(4) الوبيص: هو البريق.
(5) صحيح البخاري: 558/2.
(6) سنن النسائي: 140/5.
(7) فتح الباري: 399/3.

«كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسُّكِّ[1] المطيَّب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها»، حسنه النووي وصححه الألباني[2].

ثالثا: أن هذا يخالف عمل أهل المدينة، ومنهم عمر وعثمان وابن عمر وعطاء[3]، وروى مالك في "الموطإ": «أن عمر بن الخطاب وجد ريحا طيبا وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك؟ لعمر الله! فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعنَّ فلْتغسلَنَّه».

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بكثير بن الصلت[4]، وقال لطلحة حين رأى عليه ثوبا مصبوغا: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة»[5].

وروى البخاري ومسلم والنسائي، واللفظ لمسلم، عن محمد بن المنتشر، قال: «سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما»[6].

ولفظ النسائي: «لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أصبح محرما أنضخ طيبا»[7].

قال ابن حجر: «وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام»[8].

قال الإمام محمد بن الحسن: «كنت لا أرى به بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا

---

(1) السك، بضم السين وتشديد الكاف: نوع من الطيب معروف.
(2) سنن أبي داود: 2/166، والمجموع للنووي: 7/219، وصحيح أبي داود للألباني: 1/345.
(3) انظر المغني لابن قدامة: 3/227.
(4) الموطأ: 1/329.
(5) نفسه: 1/326.
(6) صحيح البخاري: 1/105، وصحيح مسلم: 2/849.
(7) سنن النسائي: 1/203، و5/141.
(8) انظر فتح الباري: 3/397.

كثيرا، ورأيت أمرا شنيعا فكرهته»[1].

ولكن رد الاستدلال بعمل أهل المدينة بما روى النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم، منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة؛ فكلهم أمر به، فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه[2]!؟

والخلاصة أن التطيب قبل الإحرام فيه خلاف بين العلماء، فلا إنكار على من تطيب قبل الإحرام، كما لا يؤمر به من لم يتطيب احتياطا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله و لم يأمر به[3].

4) يحرم على الأنثى لبس المخيط بكفها أو إصبعها إلا الخاتم، فيغتفر لها، وستر وجهها إلا لفتنة، فيجب ستره بساتر تسدله على رأسها ووجهها بلا غرز ولا ربط، وإلا فعليها الفدية، وهذا معنى قولهم : «إحرام المرأة في وجهها وكفيها».

دليله ما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[4].

وفي رواية أبي داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: «أن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا»[5].

أما استثناء الخاتم، فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «أو حليا».

أما وجوب ستر وجه المرأة خوفا من الفتنة، فدليله ما روى أبو داود عن عائشة، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»[6].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني: 144/2.
(2) فتح الباري: 399/3.
(3) انظر فتاوى ابن تيمية: 107/26.
(4) صحيح البخاري: 653/2.
(5) سنن أبي داود: 165/2-166، والمستدرك للحاكم: 486/1.
(6) سنن أبي داود: 167/2.

والحديث ضعفه النووي[1]، ولكن يؤيد معناه ما روى الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»، تعني جدتها[2]. وزاد في رواية: «فلا تنكره علينا»[3]. وأسماء هي من أهل العلم والدين والفضل، لا تقرهن إلا على ما تراه جائزا عندها، ففي ذلك إخبار بجوازه عندها، وهي مما يجب لهن الاقتداء بها[4].

أما لزوم الفدية في ساتر الوجه إذا كان مغروزا أو مربوطا، فلأنه بهذا يشبه النقاب المنهي عنه، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمر إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر... ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة»، انتهى[5].

5) يحرم على المذكر لبس محيط بأي عضو منه ولو خاتما، إلا الخف لمن لم يجد النعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين، وإلا الاحتزام. ويحرم عليه ستر رأسه ووجهه بما يعد ساترا.

أما حكم المحيط فقد تقدم دليله في واجبات الإحرام.

أما كون الخاتم محرما على الرجال فلأنه محيط، وهو مذهب المالكية، ولكن الجمهور أجازوا لبس الخاتم لعدم ورود النهي عنه، ولما روى البخاري تعليقا عن عطاء قال: «يتختّم يعني المحرم ويلبس الهِمْيان»[6].

وقال اللخمي -وهو من المالكية-: «إنه لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم».

وقال ابن عبد السلام : «الأقرب سقوط الفدية عن لبس الخاتم»[7]، ويقاس على الخاتم الساعة والنظارة[8].

أما جواز لبس الخف لمن لم يجد النعلين، فدليله ما روى البخاري ومسلم عن ابن

---

(1) المجموع للنووي: 226/7.
(2) الموطأ: 328/1، وفتح الباري: 406/3.
(3) أوجز المسالك للكاندهلوي: 196/6.
(4) المصدر نفسه.
(5) المصدر نفسه.
(6) صحيح البخاري: 558/2.
(7) هداية السالك لابن جماعة: 573/2.
(8) نص عليه الألباني في: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 31.

عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[1].

وفي قطعهما أسفل من الكعبين خلاف، فمن العلماء من قال: ليس عليه أن يقطعهما لما في ذلك من إضاعة المال؛ وقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كره الله لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

وقال عطاء: «إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد»[3]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا كما في حديث ابن عمر السابق، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس الخف دون أن يذكر القطع كما في حديث ابن عباس السابق، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد.

ولكن الجمهور اشترطوا القطع، فلو لبسه على حاله لزمته الفدية عملا بحديث ابن عمر الذي قيد مطلق حديث ابن عباس، وهو من باب حمل المطلق على المقيد، وإلحاق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

قال القاضي عياض: «الكافة يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس»[4]، والزيادة من الثقة مقبولة، وقول الجمهور أولى خروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط[5].

أما دليل جواز الاحتزام، فقد تقدم في جائزات الإحرام.

أما حرمة ستر المذكر رأسه ووجهه، فدليله ما روى البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وَقَصَتْه راحلَتُه وهو محرم، فمات: «لا تخمروا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[6].

وجه الاستدلال به أنه لما منع الميت من ذلك لإحرامه، كان الحي أولى به. أما الرأس

---

(1) صحيح البخاري: 654/2، وصحيح مسلم: 835/2.
(2) صحيح البخاري: 518/2.
(3) فتح الباري: 403/3-404.
(4) إكمال المعلم شرح مسلم: 164/4.
(5) انظر فتح الباري: 57/4، والمغني لابن قدامة: 275/3.
(6) صحيح البخاري: 425/1، وصحيح مسلم: 866/2، وسنن النسائي: 145/5.

فلا خلاف فيه، وقد تقدم في واجبات الإحرام.

أما الوجه ففيه خلاف بين العلماء، فقد روى الإمام مالك في "الموطإ" أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يغطي وجهه وهو محرم، كما روى عكس ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»[1]، وبقول عثمان قال الشافعي، وبقول ابن عمر قال مالك وأبو حنيفة، والله الموفق للصواب.

6) يحرم استعمال الحناء والكحل إلا للضرورة: لِمَا فيه من الترفه وعدم الشعث؛ روى البيهقي وابن أبي شيبة أن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد».

وروى ابن أبي شيبة «أن مجاهدا سئل: أتكتحل المحرمة؟ قال:لا. فقيل له: ليس فيه طيب. فقال: إنه فيه زينة»[2].

7) الجماع ومقدماته والإنزال، ويفسد الحج والعمرة كما سيأتي.

دليله قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾[3]، والرفث هو الجماع ومقدماته لقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[4]. قال عياض في حكمة تحريم الجماع على المحرم: «امتناع المحرم من الطيب والنساء ليبعد عن أعراض الدنيا وزينة حياتها ولذاتها جهده، فيخلص نيته، وينفرد همه بما خرج له، فلعل الله أن ينيله مرغوب رحمته ويرحمه»[5].

8) الزواج والتزويج.

دليله ما روى مسلم ومالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[6]؛ وما روى مالك: «أن طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه»؛ وما روى مالك أن ابن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره»[7].

---

(1) الموطأ: 327/1.
(2) السنن الكبرى للبيهقي: 63/5، ومصنف ابن أبي شيبة: 352/3-353.
(3) سورة البقرة، الآية: 196.
(4) سورة البقرة، الآية: 186.
(5) إكمال المعلم: 161/4.
(6) صحيح مسلم: 1031/2.
(7) الموطأ: 348/1-349.

أما ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم»[1]. فهو غير مُسَلَّم لما روى أبو داود عن ميمونة نفسها رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسَرِف[2]»[3].

وقد يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام، فإنه يقال لمن دخل الأشهر الحرم أو الأرض الحرام: محرم، وإن لم يتلبس بأحد النسكين.

وهذا الجمع بين النصين أولى من رمي حبر الأمة وترجمان القرآن بالوهم، فقد روى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»[4]، والله أعلم.

9) يحرم بالإحرام ولو في غير الحرم، وبالحرم ولو بلا إحرامٍ التعرض لحيوان بري وبيضه. ويستثنى منه الفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والحِدَأة[5]، والغراب، سواء بالحرم أو بغيره، والوزغ للحل بالحرم لا للمحرم، والجراد إذا كثر، وتحفظ المحرم من قتله.

دليله قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[6]، أي وأنتم محرمون أو حالون بالحرم، وهو من استعمال اللفظ في معنيين يجمعهما قدر مشترك بينهما وهو الحرمة[7]؛ وقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[8]؛ وما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي

---

(1) صحيح البخاري: 652/2، وصحيح مسلم: 1031/2.

(2) وسرف: قرية بين مكة والمدينة تسمى اليوم بالنورية كما سمعتُ ذلك من شيخنا عمر فَلاّتة مدرس بالمسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بزوجته ميمونة، وبها أيضا توفيت ودفنت، فهي رضي الله عنها دفنت بمكان زفافها، وهي آخر من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم.

(3) سنن أبي داود: 169/2.

(4) المصدر نفسه.

(5) الحدأة على وزن عنبة: طائر معروف.

(6) سورة المائدة، الآية: 97.

(7) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور: 79/6.

(8) سورة المائدة، الآية: 98.

خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف»[1].

وأما البيض فدليله ما روى عبد الرزاق بسند صحيح: «أن ابن عباس قال: في بيض النعام ثمنه»[2].

وأما ما استثني من ذلك فدليله: ما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحِدَأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». وفي لفظ: «الحية» مكان «العقرب»[3]، ويقاس على الحدأة والغراب كل طير خيف منه على نفس أو مال لا يندفع إلا بقتله لعلة الاعتداء. ويقاس على الفأرة كل حيوان يفسد متاع الناس بالقرض وغيره لعلة الإفساد.

ويقاس على الكلب العقور كل مفترس من السباع كذئب وأسد وضبع وغيرها لعلة الافتراس، ويقاس على العقرب والحية ذوات السموم كالزنبور والرتيلاء لعلة اللسع والسم.

وروى البيهقي أن الشافعي سئل عن قتل الزنبور؟ فأجاب: «قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[4]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[5]، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه المحرم بقتل الزنبور، انتهى[6].

أما جواز قتل الوزغ للحل بالحرم، فدليله عموم الحديث الذي رواه مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا». وفي رواية له أيضا: قال صلى الله عليه وسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»[7]، ولأن الأوزاغ لو تركها الحلال بالحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر[8].

---

(1) صحيح البخاري: 452/1.
(2) مصنف عبد الرزاق: 421/4، والإرواء للألباني: 215/4.
(3) صحيح البخاري: 649/2، وصحيح مسلم: 856/2.
(4) سورة الحشر، الآية: 7.
(5) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. (سنن الترمذي: 672/5). والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي: 75/3.
(6) السنن الكبرى للبيهقي: 212/5.
(7) صحيح مسلم: 1758/4. والوزغ: حيوان صغير يشبه التمساح يقال له: سام أبرص ويؤخذ من الحديث: الحث على قتل الحشرات المؤذية التي توجد في البيوت، وأن يكون قتلها سريعا جدا في الضربة الأولى كي لا تتعذب بالموت البطيء رحمة بها.
(8) نص على هذه العلة الدردير في الشرح الكبير: 74/2.

وإنما لا يجوز للمحرم قتلها لأنها ليست من الخمسة التي نصت السنة على جواز قتلها للمحرم، أما جواز قتل الجراد إذا كثر فلصعوبة التحرز منه ولعموم البلوى به لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1]، وأما حديث «الجراد من صيد البحر لا جزاء فيه»، فهو ضعيف[2].

ويستثنى من الصيد الحرام صيدُ البحر فهو جائز، ودليله قوله سبحانه: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[3]، أما الضفادع والسلحفاة وغيرها من الحيوانات البرمائية فإنها تلحق بصيد البر، لأنها قد تعارض فيها دليلان: دليل التحريم، ودليل التحليل، فيقدم دليل التحريم احتياطا[4].

10) ويحرم على المكلف – ولو غير محرم– التعرضُ لشجر الحرم الذي من شأنه أن ينبت بنفسه بقلع أو قطع أو إتلاف، إلا الإذخر والسواك، وما قصد بموضعه السكنى، وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين.

دليله ما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة... لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها... قال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله لصاغتنا وقبورنا». وفي رواية: «ولسقف بيوتنا، فقال: «إلا الإذخر»»[5]. ويقاس على الإذخر السواك، وما قصد بقطعه مصلحة.

ويحرم أيضا التعرض لصيد وشجر حرم المدينة، وهو: ما بين لابَتَيْهَا الشرقية والغربية.

دليله ما روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عِضاهها ولا يصاد صيدها»[6]، وما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا، أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»[7].

وهذا الأخير ليس من محرمات الإحرام بل من محرمات الحرم المكي والحرم المدني.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 285.
(2) انظر الإرواء: 219/4.
(3) سورة المائدة، الآية: 98.
(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 690/2.
(5) صحيح البخاري: 452/1، و736/2.
(6) صحيح مسلم: 992/2.
(7) صحيح البخاري، باب حرم المدينة: 661/2. والصرف في الحديث: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: هو النافلة. والعدل: الفريضة. وقيل بالعكس، وقيل: الوزن. والعدل: الكيل، وقيل: الاكتساب. والعدل: الفدية، وقيل: الحيلة، ومنه قوله تعالى: ﴿فما يستطيعون صرفا ولا نصرا﴾، انتهى. (القاموس).

المبحث السادس: فضل مكة وحدود الحرم المكي

لقد عظم الله تعالى مكة المكرمة، وجعل لها فضلا لا يوجد لغيرها من البلاد:

1) هي أحب البلاد إلى الله عز وجل؛ روى الترمذي وصححه، وابن ماجه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال: «والله إنكِ لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[1].

2) هي أحب البلاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنت غيرك»[2].

3) قد اختارها الله تعالى لأن تكون موطن بيته المعظم، وحسبها شرفا أن فيها بيت الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾[3].

4) قد اختارها الله تعالى مولدا للمصطفى صلى الله عليه وسلم ومبعثا له.

5) قد جعلها الله حرما آمنا، ودار سلام للمخلوقات، فقال سبحانه: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين﴾[6].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»[7]. وروى ابن ماجه وأحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»[8].

---

(1) سنن الترمذي: 722/5، وسنن ابن ماجه: 1037/2. والْحَزْوَرَة: اسم مكان بمكة، وهو بوزن قَسْوَرَة، قال الشافعي: «الناس يشدِّدون الحزورة والحديبية، وهما مخففان». (انظر النهاية لابن الأثير: 380/1).

(2) سنن الترمذي: 723/5، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(3) سورة آل عمران، الآية: 96.

(4) سورة آل عمران، الآية: 97.

(5) سورة البقرة، الآية: 125.

(6) سورة التين، الآية: 3.

(7) صحيح البخاري: 575/2.

(8) إسناده ضعيف، انظر سنن ابن ماجه: 1038/2، ومسند أحمد: 347/4، وضعيف ابن ماجه للألباني، ص: 244، رقم: 664.

6) دعا لها إبراهيم عليه السلام بأربع دعوات: بالأمن، وبمحبة الناس لأهلها، وبالثمرات، وببعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فاستجابها الله تعالى؛ قال سبحانه:﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا، وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبيس المصير﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا﴾، إلى أن قال: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾[2]، وقال تعالى:﴿أو لم نمكن لهم حرما آمنا تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا﴾[3]، وقال تعالى:﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم﴾[4].

7) لا يجوز أن يدخل إليها غير المسلم[5]؛ قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 125.
(2) سورة إبراهيم، الآية: 37 و39.
(3) سورة القصص، الآية: 58.
(4) سورة البقرة، الآية: 128.
(5) قال العلماء: جملة بلاد الاسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام:
أحدها: الحرم، فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال عند الجمهور، وأجاز أبو حنيفة دخول المعاهد.
الثاني: الجزيرة العربية، فلا يجوز للكافر أن يدخله إلا بإذن، ولا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام؛ روى مالك والبيهقي أن عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب»، وأن ابن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وأن عمر أجلى غير المسلمين عن الجزيرة لهذا الحديث. (الموطأ: 2/ 892، والسنن الكبرى: 9 / 208).
وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رفعه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وعن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». (مصنف ابن أبي شيبة: 468/6).
الثالث: سائر بلاد الإسلام، يجوز للكافر أن يقيم فيها بذمة أو أمان، لكن لا يدخل المساجد إلا لغرض شرعي، لأن الكافر لا يصح منه الغسل من الجنابة والله تعالى يقول: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [سورة النساء، الآية 43]، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»، أخرجه أبو داود، وصححه الشوكاني وابن خزيمة، وحسنه القطاني وغيرهم (انظر نيل الأوطار: 288/1). ولكن الألباني ضعفه في "الإرواء" تحت رقم 193 (انظر حاشية الصاوي على تفسير الجلا لين: 144/2).
(6) سورة التوبة، الآية: 28.

8) لا يدخلها الدجال؛ روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق»[1].

9) لا يجوز إخراج ترابها وأحجارها عنها لما روى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر «أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء»[2]؛ لأن في إخراجها عن الحرم سلب الحرمة الثابتة لها، وإضاعة لما خص الله تعالى به ذرّات ذلك التراب من تعظيم وإكرام وأحكام.

10) يضاعف أجر الصلوات فيها وكذا سائر الطاعات؛ روى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[3].

وروى البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»[4]. ورواه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة»[5].

وروى الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) صحيح البخاري: 665/2، وصحيح مسلم: 2265/4.

(2) المجموع للنووي: 382/7-384.

(3) مسند أحمد: 343/3، وسنن ابن ماجه: 451/1. وصححه المنذري في الترغيب: 139/2، والبوصيري في مصباح الزجاجة: 13/2.

(4) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 145/3: «فيه عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف».

(5) سنن ابن ماجه: 1041/2، وشعب الإيمان: 347/3 و487). قال البيهقي: «انفرد به عبد الرحيم بن يزيد العمي، وليس بالقوي». وقال أيضا: «ضعيف يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه». وقال ابن أبي حاتم الرازي في علله (250/1): «هذا حديث منكر، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث». وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، ص: 240، وضعيف الجامع الصغير، ص: 886.

«من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم»، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مائة ألف حسنة»[1].

11) تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات؛ روى عبد الرزاق عن مجاهد قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل، ومصلاه في الحرم. فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: «لأن العمل فيه أفضل، والخطيئة أعظم فيه».

وروى عبد الرزاق أيضا أن عمر بن الخطاب قال: «لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة»[2].

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم تضعيف السيئات أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾[3].

والأولى في هذا المقام تحرير الكلام على طريقة تناسب المذهبين، وتؤيد حرمة البلد وتعظيمه، وذلك بأن نقول: ليس المراد بتضعيف السيئة تكرار أفرادها مراعاة لقوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾، وإنما المراد أنها أكبر جرما وأشد قبحا من السيئة الواقعة في غير مكة؛ مراعاة لقوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[4].

12) يعاقب من هم فيها بالسيئة أو حدث بها نفسه تحذيرا وتنفيرا عن المعصية لقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[5].

---

(1) المستدرك: 461/1، وصحيح ابن خزيمة: 244/4، وسنن البيهقي الكبرى: 331/4. وهو حديث ضعيف وإن صححه الحاكم فقد ضعفه الذهبي والبيهقي والهيثمي في المجمع: 209/3، والأعظمي في تحقيق ابن خزيمة.

(2) مصنف عبد الرازق: 27/5-28. وقوله: بركبة -بضم الراء-: موضع بالحجاز بين غمرة وذات عرق. (انظر النهاية لابن الأثير: 257/2).

(3) سورة الأنعام، الآية: 160.

(4) انظر كتاب: في رحاب البيت الحرم للعلوي المالكي، ص: 215.

(5) سورة الحج، الآية: 23.

توضيحا لهذه المسألة أقول: مراتب المقاصد النفسية حددها العلماء في خمس، فقالوا:

مراتب النفس خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت ... إلا الأخير عليه الأخذ قد وقعا

أما في غير مكة فلا يعاقب الإنسان إلا على العزم، وهو الاصرار والحرص على الفعل، ودليله ما يلي:

– قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (سورة آل عمران، الآية: 135). =

حدود الحرم المكي

أما حدود الحرم المكي فقد اختلف العلماء في تحديد المسافات بين مكة وحدود الحرم،

= - ما روى مسلم (118/1) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هَمّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة ضعف، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت». وفي رواية له عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة».

- ما روى البخاري (20/1) ومسلم (2214/4) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

- ما روى الترمذي وصححه، وأحمد عن أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر. وأحدثكم حديثا فاحفظوه: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما و لم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا و لم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم: لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء» (سنن الترمذي: 562/4، وفتح الباري: 327/11)، ووجه الشاهد في هذا الحديث الفقرة الأخيرة.

أما مكة فاختصت بالمؤاخذة على الهم وحديث النفس بالظلم للآية السابقة: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾، فهذه الآية خصصت عموم الأحاديث السابقة. وروى أحمد عن شعبة عن إسماعيل السدي أنه سمع مُرّة بن شراحيل الهمذاني أنه سمع عبد الله يقول في قوله عز وجل: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾، قال: «لو أن رجلا هم فيه بإلحاد وهو (بعدن أبين) لأذاقه الله عز وجل عذابا أليما». وصمم شعبة على وقفه على ابن مسعود فقال: «إن شيخه رفعه وأنا لا أرفعه لك». وقال ابن كثير في تفسيره (216/3): «صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه»، وصححه الهيثمي في المجمع (70/7)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (66/6)، وأيد رفعه لأن الرفع هنا زيادة من ثقة فتقبل، ورد على شعبة وابن كثير بقوله: «هذا تحكم من شعبة ثم من ابن كثير».

قال القرطبي في "التفسير" (35/12): «وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، قالوا: «لو هم رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو (بعدن أبين) لعذبه الله». وقال: هذا صحيح.

أما الهاجس ومثله الخاطر فلا مؤاخذة فيه على الإطلاق في مكة وفي غيرها، لأنه مجرد مرور الفكرة في النفس من غير استقرار، فلم يصل إلى حد الإرادة وليس بمكتسب، والله تعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾. (سورة البقرة آية 285).

وعلى هذا فما ذهب إليه الشيخ العلوي المالكي في كتابه "في رحاب البيت الحرام"، ص: 220، من أنه لا فرق في المسألة بين مكة وغيرها مجانب للصواب، والله أعلم.

ولعل هذا راجع إلى الاختلاف في مكان الابتداء من المسجد الحرام، وهذه الحدود هي:

1) التنعيم من الشمال على بُعْد 8 كلم تقريبا جهة المدينة، ويعرف بمسجد عائشة أو بمسجد العمرة، لأن عائشة أحرمت منه بالعمرة في حجة الوداع بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم[1].

2) الحديبية من الغرب على بعد 25 كلم تقريبا جهة جدة، وفيها تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته التي سميت بها عندما صَدَّته قريش عن الكعبة في السنة السادسة من الهجرة، وفيها صالحهم الصلح الذي سمي بصلح الحديبية، وفيها موقع شجرة الرضوان التي بايع الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم تحتها؛ قال الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[2][3].

3) أَضَاةُ لِبْنٍ من الجنوب على بعد 21 كلم تقريبا جهة اليمين، وأضاة على وزن نواة ولِبْن بكسر اللام وسكون الباء.

4) وادي عُرَنة -بضم العين وفتح الراء- من الجنوب الشرقي على بعد 16 كلم تقريبا جهة عرفة والطائف وخلف مزدلفة، بـ: 4 كلم تقريبا ومزدلفة من الحرم. وبطن عرنة ليس من عرفة ولا من الحرم، ومقدمة مسجد نمرة في وادي عرنة لا يصح فيها الوقوف.

5) الجعرانة[4] من الشرق على بعد 28 كلم تقريبا، جهة الشرق، على طريق السيل المؤدي إلى الطائف، وفيها قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين عام فتح مكة[5]، ومنها أحرم لعمرته الثالثة، ثم طاف وسعى، ثم رجع إليها في ليلة واحدة، رواه أبو داود والترمذي[6].

6) ثنية جبل المقطع من الشمال الشرقي على بعد 15 كلم تقريبا جهة العراق، والمقطع بفتح الميم والطاء وسكون القاف، أو بضم الميم وفتح القاف والطاء المشددة[7].

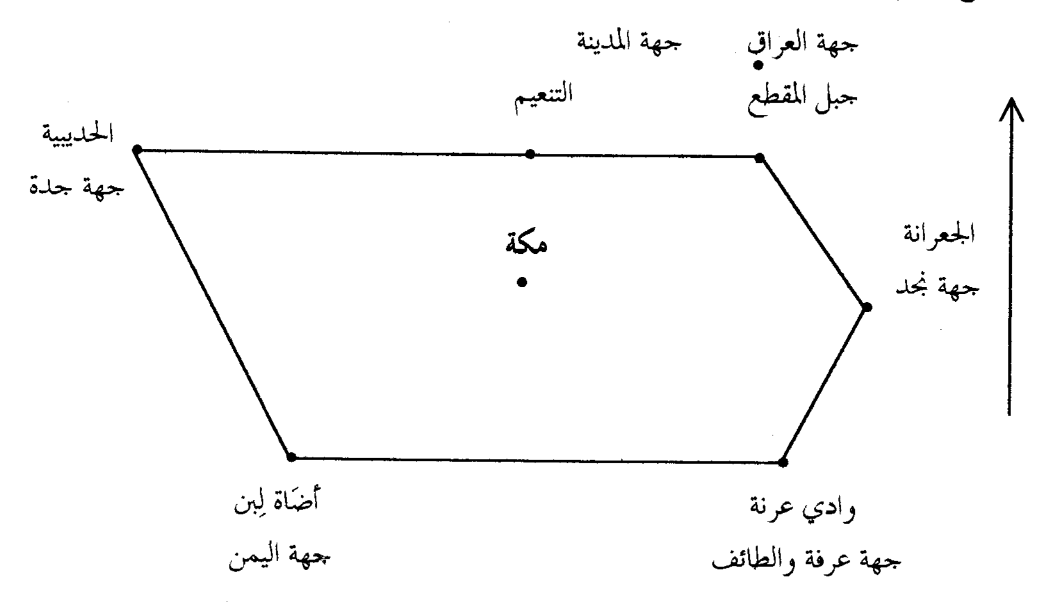
وأول من نصب هذه الحدود سيدنا إبراهيم عليه السلام، أشار له جبريل إلى مواضعها، وهي توقيفية[8]، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها، ثم عمر، ثم

---

(1) صحيح البخاري: 120/1، وصحيح مسلم: 870/2.
(2) سورة الفتح، الآية: 18.
(3) صحيح البخاري، باب غزوة الحديبية: 1524/4.
(4) هي بكسر العين وتشديد الراء عند أهل الحديث،وبسكون العين وتخفيف الراء عند أهل الأدب.
(5) صحيح البخاري: 1525/4.
(6) سنن أبي داود: 206/2، وسنن الترمذي: 273/3.
(7) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 363/1، ومواهب الجليل للحطاب: 171/3، وهداية السالك لابن جماعة: 708/2.
(8) انظر المطالب العالية لابن حجر: 334/1.

عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، ثم المهدي، ثم المقتدر بالله العباسي، ثم السلطان أحمد الأول العثماني سنة 1023هـ، ثم عبد العزيز آل سعود[1]، وأخيرا شكلت لجنة علمية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز لتجديد حرم مكة والمدينة من جميع الجهات، ووافقت الحكومة على إنفاذه[2].

وهذا رسم يوضح هذه الحدود[3]:



---

(1) انظر هداية السالك لابن جماعة: 710/2، والإفصاح عن مسائل الإيضاح لعبد الفتاح المكي، ص: 118.

(2) انظر المنهاج للمعتمر والحاج لإمام الحرم المكي سعود بن إبراهيم شريم، ص: 31.

(3) وقد استعنت في إعداد هذا الرسم بخرائط مكة والسعودية للمهندس محمد علي فارسي، أما الرسم الذي جاء به الدكتور رفعت فوزي في آخر كتابه "الحج والعمرة" ففيه خطأ، وذلك بجعل مكان عرنة الجعرانة، ومكان الجعرانة عرنة، وقد شاهدت هذه الجهات كلها إلا الجعرانة، فأرجو من الله أن ييسر لي زيارتها، آمين.

المبحث السابع: ما يندب لداخل مكة

يندب لداخل مكة أمور، وهي:

1) النزول بطوى، والغسل بها لغير حائض ولا نفساء.

دليله ما روى البخاري، «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»[1].

أما قول المالكية: «لغير حائض ولا نفساء»، فلأن الغسل عندهم تعبديّ لدخول مكة والطواف، ولا طواف على الحائض ولا النفساء.

ومذهب الشافعية يندب لها أن تغتسل، لأن الغسل يراد به عندهم التنظيف، ويؤيده عموم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت»، والغسل داخل فيما يفعل الحاج[2].

2) دخول مكة نهارا من كداء -بفتح الكاف- وهو أعلى مكة في طريق مقبرة المعلاة، والخروج بعد انقضاء النسك من كُدى -بضم الكاف- وهو أسفل مكة.

دليله الحديث المتفق عليه عن جابر قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة»[3]. وفي رواية الحاكم وصححه ووافقه الذهبي: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى»[4]، ولما روى مسلم «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله»[5].

ويجوز ليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وترجم له باب دخول مكة ليلا، قال النووي: إسناده جيد[6].

---

(1) صحيح البخاري: 570/2.

(2) نفسه: 113/1، والمغني لابن قدامة: 380/3.

(3) صحيح البخاري: 885/2، وصحيح مسلم: 883/2.

(4) المستدرك: 455/1.

(5) صحيح مسلم: 919/2.

(6) سنن أبي داود: 206/2، وسنن الترمذي: 273/3، وسنن النسائي: 199/5، والمجموع: 7/8.

قال عطاء: «إن شئتم فادخلوا ليلا، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه كان إماما، فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس»،على هذا فمن كان إماما يقتدى به يستحب له الدخول نهارا[1].

أما دليل الدخول من كَداء والخروج من كُدى، فللحديث المتفق عليه عن ابن عمر وعائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»[2]، وإلى هذا تشير الآية الكريمة، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾[3]، و لم يقل سبحانه وتعالى: تصعد إليهم أو تذهب.

ولكن هذه المندوبات: النزول بذي طوى، والاغتسال بها، والدخول من كداء نهارا، والخروج من كدى، لم يتيسر اليوم الإتيان بها، لأن الحجاج تتحكم فيهم وسائل النقل وقوانين المرور، ولا حرج في ذلك، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[4]. وفي رواية أخرى: «مكة كلها طريق يدخل من ههنا ويخرج من ههنا»، رواه الفاكهي بسند حسن[5].

3) دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف بباب السلام.

دليله ما يلي:

أ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه حين ارتضته قريش لوضع الحجر الأسعد قبل البعثة، روى أبو داود الطيالسي والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: «لما أن هدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه»[6].

---

(1) فتح الباري: 436/3.
(2) صحيح البخاري: 918/2، وصحيح مسلم: 571/2.
(3) سورة إبراهيم، الآية: 39.
(4) المستدرك: 460/1.
(5) أخبار مكة للفاكهي: 128/4، رقم الحديث: 2457، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ومناسك الحج والعمرة للألباني، ص: 19.
(6) سنن البيهقي الكبرى: 72/5، وفتح الباري: 146/7.

ب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء؛ روى ابن خزيمة والبيهقي، وصححه النووي، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر» [1].

جـ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه في حجة الوداع، بل عدل صلى الله عليه وسلم إليه ولم يكن على طريقه [2].

روى الطبراني عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من دار بني عبد مناف، وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبة». وفي سنده مروان بن أبي مروان فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح [3].

وقال البيهقي: «روى عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ» [4]. وفي "المجموع" للنووي: «وإسناده عنه قوي» [5]. وروى البيهقي عن عطاء قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا». وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد» [6].

واستدل ابن قدامة بحديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عند ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد»، وعزاه لمسلم [7]، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ في "صحيح مسلم".

ولعل السر في استحباب الدخول من باب السلام أن باب الكعبة من جهته، ونسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم، لا من ظهورهم [8]، ويستأنس في ذلك بقوله تعالى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 72/5، وصحيح ابن خزيمة: 207/4، والمجموع للنووي: 11/8.
(2) المجموع للنووي: 11/8.
(3) انظر مجمع الزوائد للهيثمي: 238/3.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 72/5.
(5) المجموع للنووي: 11/8.
(6) سنن البيهقي الكبرى: 72/5، والمجموع للنووي: 11/8.
(7) انظر المغني لابن قدامة: 380/3.
(8) الفواكه الدواني شرح الرسالة: 356/1.

ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾[2].

قال ابن تيمية: «إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة و المسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة»[3].

4) أن يقدم رجله اليمنى في دخوله المسجد، ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والسلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويستحب في خروجه منه أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»، وهذا الدعاء والذكر يقال في كل مسجد.

دليله: قال ابن جماعة في "هداية السالك": «ورد بذلك أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من مجموعها ما ذكرناه، فاعتمده»[4]. روى البخاري في كتاب الصلاة في باب التيمن في دخول المسجد وغيره: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى». ثم روى عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله»[5].

وروى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[6]. قال ابن حجر: «والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا»، محمول على الرفع»[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 188.

(2) سورة الحجرات، الآية: 4.

(3) فتاوى ابن تيمية: 119/26.

(4) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: 752/2. وانظر هذه الأحاديث الصحيحة في: صحيح مسلم: 494/1، وسنن أبي داود: 318/1، وسنن الترمذي: 128/2، وسنن النسائي: 53/2، وسنن ابن ماجه: 254/1، وصحيح ابن خزيمة: 210/4، والمستدرك للحاكم: 207/1.

(5) صحيح البخاري: 164/1-165.

(6) المستدرك: 218/1.

(7) فتح الباري: 523/1.

5) أن يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام».

دليله ما روى البيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» [1].

أما رفع اليدين عند رؤية الكعبة ففيه خلاف بين العلماء، ومذهب مالك أنه لا يرى رفع اليدين؛ لأن هذا يخل بواجب المبادرة بطواف القدوم.

دليله ما روى الترمذي في "باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند البيت" عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكنا نفعله؟» -بهمزة الاستفهام وفي نسخة: «فكنا نفعله»[2]، بدون الهمزة، ولكن الاستفهام ملاحظ وإن لم يذكر، والمراد به النفي[3]- أي لم نكن نفعله، ليوافق الترجمة.

ويؤيده رواية أبي داود والنسائي أن جابرا قال: «ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله»، وفي رواية أبي داود «فلم يكن يفعله» [4].

واستحب غير المالكية رفع اليدين عند رؤية البيت لثبوته عن ابن عباس موقوفا، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[5] عن ابن عباس قال: «تُرفَع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار»، أي الجمرة الأولى والثانية، والمراد بجمع: مزدلفة. قال الشافعي: «لست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت، ولا أستحبه، ولكنه عندي حسن»[6].

أما ما روي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكلها أحاديث ضعيفة: منها عن ابن جرير «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 73/5.

(2) انظر تحفة الأحوذي: 501/3، وضعيف الترمذي للألباني، ص: 103، ففيهما: «أفكنا»؛ وسنن الترمذي بتحقيق: فؤاد عبد الباقي: 201/3، وجامع الأصول لابن الأثير ففيهما: «فكنا».

(3) انظر تعليق نور الدين عتر على هداية السالك: 748/2.

(4) سنن أبي داود: 175/2، وسنن النسائي: 212/5.

(5) مصنف ابن أبي شيبة: 436/3، ومناسك الحج والعمرة للألباني، ص: 20.

(6) انظر نصب الراية: 37/3.

البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا، وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما»[1].

ومنها ما أورد الهيثمي في "المجمع" وحسنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت حين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»، وفي رواية: «ترفع الأيدي في سبعة»، دون أداة حصر. فقد بين الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" أن هذا لا يصح مرفوعا ولا موقوفا، ورده بخمسة وجوه، فليراجع[2].

---

(1) انظر فتاوى ابن تيمية: 26/120، ومجمع الزوائد: 3/238، ونصب الراية: 3/37.
(2) انظر نصب الراية: 1/390-391.



الفصل الثاني

الطـــــواف

المبحث الأول: أنـواع الطواف

المبحث الثاني: شروط الطواف

المبحث الثالث: واجبات الطـواف

المبحـث الرابـع: سنــن الطــواف

المبحث الخامس: مندوبـات الطـواف

المبحث السادس: مكروهات الطواف



المبحث الأول: أنواع الطواف

الطواف أربعة أنواع: الركن وهو طواف الإفاضة، والواجب وهو طواف القدوم، والسنة وهو طواف الوداع، والنافلة غير ما تقدم.

طواف الإفاضة

النوع الأول: طواف الركن وهو طواف الإفاضة، أو الزيارة وهو ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به بإجماع الأمة[1] وينوب عنه إذا فسد طواف صحيح ولو تطوعا.

دليله قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[2]، فالآية تدل على أن المقصود بالحج هو البيت بالذات، وحج البيت إنما يتحقق بالطواف، لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[3].

ويدل عليه أيضا ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله: إنها حائض. قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا»[4].

فالحديث يدل على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به[5]، إذ لو لم تأت به صفية لحبست النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطهر، ولهذا قال: حابستنا هي؟ فلما علم أنها أفاضت أَذِن بالخروج.

وإنما ينوب عن الإفاضة إذا فسد طواف صحيح ولو تطوعا، لأن طواف الإفاضة الفاسد كَلاَ شيء، فيكون أي طواف بعده هو في الحقيقة طواف الإفاضة فعلا، ولا يضر عدم ملاحظة أنه فرض، وملاحظة أنه نفل[6]، لأنه طواف معمول في وقت طواف الإفاضة[7].

---

(1) المجموع للنووي: 8/166.
(2) سورة آل عمران، الآية: 97.
(3) سورة الحج، الآية: 27.
(4) صحيح البخاري: 2/618، وصحيح مسلم: 2/964.
(5) المغني لابن قدامة: 3/456.
(6) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 2/36.
(7) بداية المجتهد لابن رشد: 5/381.

قال القرطبي: «روى ابن القاسم وغيره عن مالك، فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء، أنه يرجع من بلده فيفيض، إلا أن يكون تطوع بعد ذلك، وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه، وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئا، تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع، بخلاف الصلاة»[1]، انتهى.

وقت طواف الإفاضة

وقت الإفاضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) وقت الفضيلة وهو: فعله يوم النحر قبل الزوال عقب الحلق بلا تأخير، إلا بقدر الضرورة في ثوبي الإحرام لتكون جميع أركان الحج بالإحرام، ولا يصح قبل الفجر.

دليله: فِعْل النبي صلى الله عليه وسلم؛ روى مسلم وغيره عن جابر «أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ونحر، وحلق، وجلس فرد على أسئلة الناس، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»[2].

أما تأخيره بقدر الضرورة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق جلس بمنى، فرد على أسئلة الناس الضرورية، وفي رواية أحمد أنه خطب يوم النحر، ثم بعد ذلك أفاض[3].

أما فعل الطواف في ثوبَي الإحرام فهو مندوب ولو بعد يوم النحر، لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، فصار إلي، فدخل علي وهب بن زمعة، ودخل معه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا، والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: و لم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا»، بمعنى: من كل ما حرمتم منه إلا النساء. «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت، صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[4].

والحديث يدل على أن الإفاضة في ثوبَي الإحرام مندوب، إذ لو كان واجبا، لأمر

---

(1) تفسير القرطبي: 12/51-52.
(2) صحيح مسلم: 2/891، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص: 85.
(3) مسند أحمد: 3/313.
(4) سنن أبي داود: 2/207، صححه النووي في المجموع: 8/164-165، والألباني في مناسكه، ص: 34.

صلى الله عليه وسلم الرجلين بالفدية، ويدل أيضا على أن التحلل الأصغر مشروط بأن يطوف طواف الإفاضة قبل مساء يوم النحر.

فإذا أمسى يوم النحر قبل أن يطوف، رجع إلى إحرامه، وإن رمى جمرة العقبة. ولكن جمهور العلماء لم يأخذوا بهذا، قال البيهقي: «وهذا حكم لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به»[1].

قال النووي: «فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ، والله تعالى أعلم»[2]. إلا أن الألباني رحمه الله استمات في الدفاع عنه في مناسكه رغم مخالفته الجمهور[3].

أما عدم صحة الطواف قبل طلوع الفجر، فلأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مترتب عليه، وهو قول مالك وأبي حنيفة. ولكن الشافعي وأحمد قالا: يصح من منتصف ليلة النحر، ودليله ما روى أبو داود عن عائشة قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني عندها[4].

ب) وقت الجواز وهو يمتد إلى آخر ذي الحجة.

دليله عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[5]، ووجه الاستدلال به أن الآية فيها أشهر بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولا خلاف في أن بداية أشهر الحج هي شوال، وعلى هذا فأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة. قال مالك: «بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد، فيدخلون ويطوفون بالبيت، ويسعون، ثم ينصرفون»[6]. وفي المسألة خلاف تقدم في ميقات الإحرام الزماني[7].

جـ) وقت القضاء مع لزوم الهدي إذا أخره عن شهر ذي الحجة.

وإنما يجب الهدي إذا أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة، لأنه حينئذ طاف بعد أشهر

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 136/5، وجامع الأصول لابن الأثير: 306/3.
(2) المجموع للنووي: 165/8.
(3) مناسك الحج للألباني، ص: 34.
(4) سنن أبي داود: 194/2، والمغني لابن قدامة: 449/3.
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) انظر المدونة: 405/1، وسيأتي بتمامه في ص: 124 من هذا الكتاب إن شاء الله.
(7) انظر ص: 50 من هذا الكتاب.

الحج باتفاق العلماء، لعموم ما روى مالك والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا: «من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما»، ورواته كلهم ثقات[1].

طواف القدوم

النوع الثاني: الطواف الواجب، وهو طواف القدوم، وهو واجب ينجبر بالدم على المفرد والقارن، فمتى دخل المحرم المسجد الحرام بدأ به ونوى وجوبه، فإن نوى نفلا أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي بعده ما لم يَخَفْ فوات حجه، وإلا أعاد السعي بعد الإفاضة، وعليه دم لفوات القدوم.

دليل وجوب طواف القدوم والابتداء به فورا: ما روى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم يكن غيره». ثم حكى عروة ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم[2].

وما روى مسلم: «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا»[3]. قال عطاء: «لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتا ولا لوى بشيء حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت فطاف به، وهذا أجمع في حجته وعمرته كلها»[4].

وإنما يجب طواف القدوم في حق المفرد والقارن فقط، لأن طواف المتمتع ركن من أركان العمرة، لا ينجبر بالدم، ولكنه يقوم مقام طواف القدوم، فينبغي أن يبادر به المحرم فورا بعد دخول مكة لعموم الأدلة القاضية بذلك في الحج والعمرة كما تقدم قريبا.

أما دليل إعادة طواف القدوم إذا نوى به نفلا فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

أما دليل وجوب الدم عليه لفوات القدوم فلعموم حديث ابن عباس السابق «من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما».

---

(1) الموطأ: 419/1، والإرواء للألباني: 299/4.
(2) صحيح البخاري: 591/2، وصحيح مسلم: 906/2.
(3) صحيح مسلم: 893/2.
(4) انظر نصب الراية للزيلعي: 36/3.

شروط وجوب طواف القدوم

شروط وجوب طواف القدوم ثلاثة:

1) أن يحرم من الحل، فإن أحرم من الحرم فلا يجب عليه طواف القدوم ولا السعي، فيسعى بعد طواف الإفاضة.

2) ألا يردف الحج على العمرة داخل الحرم، فإن أردفه يكون كمن أحرم من الحرم كما تقدم في أنواع الإرداف.

دليله ما روى مالك والبغوي بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى»[1]. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان يقول: «الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى»[2].

ووجه ذلك أن مناسك الحج والعمرة يجب أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحل والحرم، فإذا رجع من منى جاز له ذلك، لأن الجمع بينهما قد حصل بعد الرجوع من عرفة؛ لأن عرفة خارج الحرم.

3) أن لا يكون مراهقا -بفتح الهاء أو كسرها- وهو: من ضاق عليه الوقت بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن اشتغل بطواف القدوم.

دليله ما روى مالك «أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع». قال مالك: «وذلك واسع إن شاء الله»، أي جائز لضيق الوقت[3]. وفي "المدونة" قال: «بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين، فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون»[4].

وفي حكم المراهق الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه والناسي إذا استمر عذرهم إلى عرفة، فإن زال العذر واتسع الوقت لطواف القدوم وجب عليهم.

أما حكم الحائض فدليله ما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة

---

(1) الموطأ: 365/1، وشرح السنة للبغوي: 103/7.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 376/3.

(3) الموطأ: 371/1.

(4) المدونة: 405/1، وسيأتي بتمامه في ص: 124 من هذا الكتاب.

وهي حائض: «افعلي كما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1]. ومفهوم الغاية هنا أنها إذا طهرت وزال عذرها وجب عليها إن اتسع الوقت، وإلا فلها حكم المراهق، وفي حكم الحائض النفساء.

أما المغمى عليه والمجنون فدليله عموم الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة –ومنها– عن المجنون حتى يعقل»[2].

أما الناسي فدليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[3].

طواف الوداع

النوع الثالث: الطواف السنة وهو طواف الوداع، إذا انتهى من قضاء حوائجه وعزم على الرحيل، ولا يسن في حق الحائض والنفساء، وينوب عنه طواف الإفاضة والعمرة إذا نواه بهما، وخرج بعدهما، ويبطل بإقامة بعض يوم له بال لا بشغل خفيف من بيع أو شراء أو قضاء دين، أو نحو ذلك.

دليله ما روى البخاري ومسلم واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[4]. وفي لفظ البخاري عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[5].

وإنما قال المالكية بأن طواف الوداع سُنّة وليس بواجب، للحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الزوج من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا»[6].

فالحديث يدل على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، وأن

---

(1) صحيح البخاري: 117/1، وصحيح مسلم: 873/2.
(2) سنن أبي داود: 32/4، وسنن الترمذي: 139/4.
(3) المستدرك للحاكم: 198/2، والإرواء للألباني: 123/1.
(4) صحيح مسلم: 963/2.
(5) صحيح البخاري: 624/2.
(6) المصدر نفسه: 618/2، وصحيح مسلم: 964/2.

طواف الوداع لا حرج منه لأنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا علم أنها طافت طواف الإفاضة ولم يبق لها إلا طواف الوداع، قال: «اخرجوا»، إذ لو كان واجبا لأمرها بالانتظار أو بذبح الهدي بدلا منه، والله أعلم، وهو سبحانه الموفق.

أما نيابة الإفاضة وطواف العمرة عن الوداع فدليله حديث عائشة حين اعتمرت من التنعيم، فاكتفت بطواف العمرة عن طواف الوداع، رواه البخاري في "باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة: هل يجزئه من طواف الوداع؟"[1]. وفي "المدونة" قال مالك: «بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين، فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يَقدُمون مِنًى فلا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فيُنيخون بإبلهم عند باب المسجد، فيدخلون ويطوفون بالبيت، ويسعون، ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت»[2].

الطواف النافلة

النوع الرابع: الطواف النافلة، فيستحب الإكثار من الطواف في أي وقت ليلا أو نهارا على قدر المستطاع، لما فيه من الفضل العميم، ولأنه خاص بالكعبة ولا يشرع لغيرها.

دليل ذلك: ما روى الترمذي -وقال: حديث حسن- عن ابن عمر «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بهذا البيت فأحصاه كان كعتق رقبة... ولا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة»[3].

وما روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال الترمذي: «حديث غريب، سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى عن ابن عباس من قوله»[4]. وكذا رواه موقوفا عبد الرزاق وابن أبي شيبة[5].

وما روى البيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينْزِل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين،

---

(1) صحيح البخاري: 634/2.
(2) انظر المدونة: 405/1.
(3) سنن الترمذي: 292/3.
(4) سنن الترمذي: 219/3، والترغيب والترهيب للمنذري: 123/2.
(5) مصنف عبد الرزاق: 500/5، ومصنف ابن أبي شيبة: 123/3.

وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين»[1].

وما روى الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين، ويرفع الثالثة»[2].

ولهذا الفضل شرع الطواف في أي وقت ليلا ونهارا، والدليل على ذلك ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه -وقال الترمذي: حسن صحيح- عن جبير بن مُطعَم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[3].

المبحث الثاني: شروط الطواف

شروط الطواف من حيث هو بأنواعه الأربعة سبعة:

الشرط الأول: الطهارتان: طهارة الحدث، وطهارة الخبث مثل الصلاة.

دليله ما روى البخاري ومسلم عن عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف»[4]. وما روى البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض: «اِفعلي كما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[5]. وما روى الترمذي والحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، وفي رواية: «فأقلوا فيه الكلام»، وهو صحيح[6].

حكم الإخلال بالطهارة في الطواف

أما طهارة الحدث، فإن من أحدث أثناء الطواف تطهّر وابتدأ طوافه ولا يبني، فإن أحدث قبل أن يصلي ركعتيه، فإنه يتطهر ويعيد الطواف ما دام في مكة أو قريبا منها، فإن تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه، ويبعث بالهدي إلى مكة، سواء كان الحدث عمدا أو

(1) الترغيب والترهيب: 123/2، وشعب الإيمان للبيهقي: 455/3.
(2) المستدرك للحاكم: 441/1.
(3) سنن الترمذي، 220/3، وسنن النسائي: 284/1، وسنن ابن ماجه: 398/1.
(4) صحيح البخاري: 591/2، وصحيح مسلم: 906/2.
(5) صحيح البخاري: 117/1، وصحيح مسلم: 873/2.
(6) سنن الترمذي: 293/3، والمستدرك للحاكم: 309/1، والإرواء للألباني: 154/1.

سهوا أو غلبة، هذا كله إذا كان الطواف واجبا. أما التطوع فلا يعيده إلا إذا تعمد النقض. والبعد هنا يختلف باختلاف الناس، وإنما العمدة فيه على تعذر الرجوع، والظاهر أن كل قرب تعذر معه الرجوع إلى مكة يعد تباعدا[1]، والله أعلم.

أما طهارة الخبث فإن تَذَكَّر النجاسة أو طرأت عليه أزالها وبنى، فإذا لم يعلم بها حتى فرغ من طوافه صح طوافه قياسا على الصلاة، نص عليه في "المدونة" إذ قال فيها: «كمن صلى بذلك»[2].

حكم طواف الحائض

المرأة إذا حاضت وهي في الحج لها حالتان:

الأولى: أن تحيض في غير وقت طواف الإفاضة إما قبله أو بعده، فهذه لا مشكل عندها؛ لأن طواف القدوم لا يجب عليها، وطواف الوداع لا يسن في حقها كما تقدم.

الثانية: أن تحيض وقت الإفاضة وهي لم تطف بعد، فهذه لمشكلها حلول خمسة: اثنان باتفاق العلماء، والباقي فيه خلاف:

الأول: أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف، ويحتبس معها محرمها؛ لما في الصحيحين عن عائشة: لما حاضت أم المؤمنين صفية، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي؟»، فلما قالوا: إنها أفاضت. قال: «فلا إذًا؟»[3].

الثاني: إذا شق عليها البقاء في مكة لنفاد النفقة أو عدم الرفقة أو غير ذلك تعود إلى بلدها دون الطواف، وتبقى على ما بقي من إحرامها إلى أن تتمكن من الرجوع والطواف. وإذا كانت قد تحللت التحلل الأصغر فيحل لها كل شيء إلا الجماع، ولا يخفى ما في هذا الحل من الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4].

الثالث: يجوز لها أن تستعمل الدواء ليرتفع حيضها حتى تستطيع أداء هذا الطواف؛ روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن ابن عمر سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت لهن ماء الأراك، وسئل ابن أبي نجيح عن ذلك فلم ير به بأسا[5].

---

(1) انظر حاشية الخرشي على المختصر: 314/1.
(2) انظر حاشية العدوي على الرسالة: 466/1.
(3) صحيح البخاري: 618/2، وصحيح مسلم: 964/2.
(4) سورة الحج، الآية: 76.
(5) مصنف عبد الرزاق: 318/1.

الرابع: قال ابن رشد في "بداية المجتهد": قالت طائفة من أصحاب مالك: «إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد»[1]، وعلى هذا فلو كانت قد طافت طواف القدوم، فإنه ينوب عن طواف الإفاضة.

قال القرطبي: وأجمع مالك وأصحابه أن من فعل في حجه شيئا، تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب، لا للتطوع، بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج، كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة... ورواية ابن عبد الحكم عن مالك: ...إن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف، ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضا عن طواف القدوم.

ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب، ولطواف الإفاضة واجب، لأن بعضهما ينوب عن بعض... ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾[2]، وقوله في سياق الآية: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[3]، والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف[4].

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، قال ابن رشد: «وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، لأنه طواف معمول في وقت طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت الإفاضة»[5].

الخامس: أن تغتسل وتتحفظ حفاظا محكما ثم تطوف بالبيت طواف الإفاضة وتسعى إن لم تكن سعت، وعليها عند الأحناف بدنة، إذ الطهارة ليست شرطا للطواف عندهم، وفي رواية لأحمد: عليها شاة، وعند ابن تيمية يصح طوافها ولا دم عليها[6]. وهذا هو الأيسر والأرحم لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[7]، ولقول النبي صلى الله عليه

---

(1) بداية المجتهد: 381/5.
(2) سورة الحج، الآية: 25.
(3) سورة الحج، الآية: 27.
(4) تفسير القرطبي: 12/51-52.
(5) بداية المجتهد: 381/5.
(6) فتاوى ابن تيمية: 224/26.
(7) سورة التغابن، الآية: 16.

وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وهذه لا تستطيع إلا هذا. ولأن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها، كان الإخلال بالأخير أولى، كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة الحدث والخبث وستر العورة، ولا يمكنه ذلك في الوقت؛ فإنه يفعلها في وقتها على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله، وذلك بالإجماع وكذلك طواف الإفاضة[2]، والله أعلم

وحاصل ما في المسألة أن المرأة إذا علمت بأن الحيض سيأتيها وقت الإفاضة عليها أن تستعمل الدواء حتى تتمكن من الإفاضة. فإذا لم تستعمل الدواء فجاءها الحيض وقت طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر، فإذا خشيت ذهاب الرفقة، ونفاد النفقة، اغتسلت وتحفظت حفاظا محكما، ثم تطوف وتسعى إن لم تكن قد سعت، ولا شيء عليها. وهذا هو الأيسر الموافق لقواعد الشريعة اليسرى.

وهنا أوجِّه النداء إلى الخطوط الجوية وإلى الوزارات المكلفة بشؤون الحج في البلاد الإسلامية بأن تراعي قضية الحيض عند النساء لتكييف إجراءاتها وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، ولتسهِّل الأمور للمرأة ولمن معها بتغيير الرحلة حتى تتمكن من أداء حجها على الوجه الأكمل، إذ من العيب الكبير أن نحكم الإجراءات في نظم العبادة، مع إمكان التوفيق بينهما، وإن المؤمن ليحس بالأسى يعتصر قلبه من جراء تحكيم الشؤون الدنيوية في الشؤون الدينية في كثير من المجالات، ثم نحاول البحث عن حلول في الدين لتسويغ آثار هذا التحكيم، وفي ذلك كله منافاة لمضمون قوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[4].

الشرط الثاني: ستر العورة كالصلاة في حق الذكر والأنثى.

دليله الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يحج بعد العام

---

(1) صحيح البخاري: 2658/6، وصحيح مسلم: 975/2.
(2) انظر المغني في فقه الحج والعمرة، ص: 195 وما بعدها.
(3) سورة النور، الآية: 94.
(4) سورة الأحزاب، الآية: 36.

مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[1]. وقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تِطْوافا[2] تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله»[3].

الشرط الثالث: جعل البيت عن يساره حال طوافه.

لأنه هكذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه الناس بعده جيلا عن جيل فهو من المتواتر الفعلي، قال الشافعي رحمه الله: «لا أحسب أحدا يطوف به منكوسا لأن بحضرته من يعلمه لو جهل»[4]. وروى البيهقي في "باب الدليل على أنه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا" عن جابر «أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه»، وقال رواه مسلم[5]. ومعناه أنه يمضي على يمين نفسه وقد جعل البيت على يساره[6] بعد أن يستلم الحجر وهو مستقبل الكعبة.

الشرط الرابع: خروج كل بدن الطائف عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل.

أما الشاذروان فلأنه من البيت، للحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجَدْرِ -وفي رواية الجِدار[7]- أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ[8] في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[9].

---

(1) صحيح البخاري: 144/1، وصحيح مسلم: 982/2.
(2) التطواف: لباس تلبسه المرأة تطوف به.
(3) صحيح مسلم: 2320/4.
(4) الأم: 178/2.
(5) سنن البيهقي الكبرى: 90/5، وهو في صحيح مسلم (893/2) بلفظ: «ثم مشى على يمينه».
(6) المغني لابن قدامة: 393/3.
(7) فتح الباري لابن حجر: 443/3، ومسند أبي يعلى: 91/8.
(8) والجدر -بفتح الجيم وسكون الدال المهملة-: لغة في الجدار.
(9) صحيح البخاري: 573/2، وصحيح مسلم: 973/2.

قال أبو العباس القرطبي في المفهم[1]: المراد بالجدر هنا: أصل الجدار الذي أخرجته قريش عن بناء الجدار الذي بنوه وهو المعبر عنه بالشاذروان ، وبه قال عياض، ويؤيده المعنى اللغوي للجدر، لأنه يطلق على جوانب أصول النخل المرتفعة كالحيطان لها؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه -واللفظ للبخاري-: «اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر» [2].

وعلى هذا لا يصح في المشهور عند المالكية طواف من قَبّل الحجر الأسود، ثم مشى محدودبا على حالته دون نصب القامة، لأنه في هذه الحالة قد يكون بعض بدنه فوق الشاذروان وهو من البيت على مذهبهم وهو الأحوط.

وأنكر ذلك القباب في "شرح قواعد عياض" – وهو من المالكية – فقال: «ولو كان كما قالوا لحذر من ذلك السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل على أن مثله مغتفر والتوقي منه أولى».

وتبعه الشيخ ميارة إذ قال: «وأنكر ذلك القباب واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه» [3].

ومن العلماء من قال: المقصود بالجدر: هو حجر إسماعيل[4]، وعلى هذا فلا دليل في الحديث على أن الشاذروان من البيت، فلا يشترط إخراج البدن عنه وهو قول بعض المالكية أيضا[5]، والله الموفق للصواب.

أما حجر إسماعيل فهو من الكعبة أيضا، لما روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحِجْر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[6]»[7]. ولما روى البخاري ومسلم وابن حبان -واللفظ له- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة،

---

(1) المفهم: 440/3.
(2) صحيح البخاري: 832/2، وصحيح مسلم: 1829/4، وإكمال المعلم لعياض: 435/4، ومكمل الإكمال للإمام الأُبّي: 430/3.
(3) انظر شرح قواعد الإسلام للقباب، ص: 580 (مخطوط في خزانتنا)، وشرح الكبير لميارة، ص: 370.
(4) فتح الباري: 443/3، وشرح مسلم للنووي: 96/9.
(5) هداية السالك لابن جماعة: 791/2.
(6) سورة الحج، الآية: 27.
(7) المستدرك للحاكم: 460/1.

لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت البيت حتى أُدخِل فيه ما أخرجوا منه في الحجر، فإنهم عجزوا عن نفقته، وألصقته بالأرض، ووضعته على أساس إبراهيم، وجعلت له بابين: بابا شرقيا وباب غربيا. قال: فكان هذا الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه وبنائه»[1].

وما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: «صَلِّي في الحجر إن أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

الشرط الخامس: كون الطواف سبعة أشواط.

دليله الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا»[3]، وما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا»[4].

حكم النقص والزيادة في الطواف

ومن ترك شوطا أو بعضا منه بطل طوافه، ثم إن كان ركنا رجع إليه ولو من بلده، وإن كان واجبا وجب عليه الدم. أما الزيادة فقد اختلف فيها علماء المذهب إلى قولين:

القول الأول: إن كانت الزيادة جهلا أو سهوا فلا يبطل الطواف إلا إذا زاد مثله، وأما عمدا فيبطل ولو بزيادة شوط أو بعضه قياسا على الصلاة(5)، ولا يخفى ما فيه من تشدد.

القول الثاني: إن الزيادة بعد تمام الطواف لغو لا يعتد بها، ولا يبطل بها الطواف، سواء كانت جهلا أو سهوا أو عمدا، ولو زاد مثله.

وهذا القول هو الأيسر والأرحم، ولهذا رد الدسوقي على القول الأول بأنه مجرد بحث مخالف للنص، وقياسه على الصلاة مردود بوجود الفارق؛ لأن الصلاة لا يختمها إلا بالسلام بخلاف الطواف[6]. ويقاس عليه السعي للعلة نفسها من باب أولى، لأن الأحكام

---

(1) صحيح البخاري: 573/2، وصحيح مسلم: 973/2، وصحيح ابن حبان: 125/9.
(2) سنن أبي داود: 214/2، وسنن الترمذي: 225/3، وسنن النسائي: 219/5.
(3) صحيح البخاري: 154/1، وصحيح مسلم: 906/2.
(4) صحيح مسلم: 887/2.
(5) انظر حاشية العدوي على الرسالة: 466/1.
(6) حاشية الدسوقي على المختصر: 30/2-31.

في السعي أخف منها في الطواف، ومراعاة لمن يقول من الشافعية بأن الذهاب والعودة في السعي يعد مرة واحدة، لا مرتين قياسا على الطواف حيث تكون المرة فيه من الحجر وإليه، وهو قول ضعيف[1]، والله أعلم.

الشك في الطواف

فإن شك في عدد الأشواط بنى على الأقل مثل الصلاة ما لم يكن مستنكحا، وإلا بنى على الأكثر. والمستنكح: من كثر عليه الشك وغلب عليه.

دليله الإجماع؛قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من شك في طوافه بنى على اليقين»[2].

وقال مالك: «ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليَعُد -أي فليرجع- فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السُّبْع»[3].

وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة»[4].

وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع ينفذ ترغيما للشيطان»[5].

وإنما يبني المستنكح على الأكثر لا على الأقل لرفع الحرج والمشقة عنه للقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»؛ قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[6]، وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[7].

حكم النسيان في الطواف

وإن نسي شوطا فكالصلاة أيضا يأتي به إن كان عن قرب، ولم ينتقض وضوءه، وإلا ابتدأ طوافه من جديد.

---

(1) ذكر هذا القول النووي في: الإيضاح، ص: 257، وفي المجموع: 8/76-77.
(2) الإجماع لابن المنذر، ص: 52.
(3) الموطأ: 1/368.
(4) سبق تخريجه في ص: 125 من هذا الكتاب.
(5) صحيح مسلم: 1/400.
(6) سورة البقرة، الآية: 285.
(7) سورة الحج، الآية: 76.

دليله القياس على الصلاة للحديث السابق: «الطواف حول البيت مثل الصلاة». وإنما يبتدئ الطواف إن لم يكن عن قرب -بأن فصل بين الطواف واستدراك الشوط المنسي طول الزمان وبعد المكان- لأنه أخل بالموالاة وهو شرط كما سيأتي. وإنما يبتدئ الطواف أيضا من انتقض وضوءه، لأنه أخل بطهارة الحدث، وهو شرط كما تقدم.

الشرط السادس: كون الطواف داخل المسجد، فلا يجزئ خارجه ولو اتسع المسجد اتسع المطاف، فصح الطواف في جميعه.

دليله الإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد»[1].

وقد أجمع المسلمون على جواز التباعد عن الكعبة في الطواف مادام في المسجد، فإن طاف خارج المسجد فقد أجمعوا على أن طوافه لا يصح[2]. قال النووي: «ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها... ولو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه.

فأول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى دوراً فزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار. ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا». انتهى كلام النووي رحمه الله[3].

أما الطواف على سطح المسجد ففيه خلاف، والراجح صحة الطواف فيه تيسيرا على الناس، خصوصا إذا كان الزحام الشديد في المطاف. وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة بدليل جواز الصلاة على جبل أبي قيس مع ارتفاعه عن الكعبة[4].

الشرط السابع: الموالاة في الطواف بلا كثير فصل، فإن فصل الطائف بين أشواطه كثيرا ابتدأه من أوله وبطل ما فعله.

---

(1) الإجماع لابن المنذر، ص: 53.
(2) المجموع: 43/8، وموسوعة الإجماع: 722/2.
(3) المجموع للنووي: 43/8.
(4) نفسه: 43/8، وهداية السالك: 783/2-784، والمغني في الحج لباشنفر، ص: 189.

لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، والقعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر بإجماع المسلمين[1].

قطع الطواف لعذر

ويجب قطع الطواف لإقامة صلاة الفريضة مع الإمام الراتب.

دليله ما روى البخاري معلقا، ومسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]. وقد تقدم حديث «الطواف حول البيت مثل الصلاة»[3]. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[4]، وروى سعيد بن منصور «أن ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طواف»، رواه البخاري معلقا[5].

وإذا أقيمت الصلاة عليه أثناء الشوط ندب إكمال ذلك الشوط الذي هو فيه لكي يستأنف الشوط الآخر من مبدأه في موضع خروجه.

دليله ما روى عبد الرزاق أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف، فخرج عمرو بن سعيد إلى الصلاة -وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية- فقال له عبد الرحمن :أَنْظُِرْني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم أتم ما بقي، أي: بعد الصلاة، رواه البخاري معلقا في باب «إذا وقف في الطواف»[6].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه إذا كان الأفضل أن ينصرف على الوتر فعلى الأقل أن ينصرف عند تمام الشوط إذا لم يستطع.

والحاصل أن في المسألة ثلاث مراتب: الأفضل أن ينصرف على وتر، فإن لم يقدر فلينصرف عند إكمال الشوط، فإن لم يقدر فلينصرف من أي موضع أمكن، والله أعلم.

ولا يبطل الطواف لقطعه لعذر كالرعاف وغيره.

ودليله القياس على الصلاة للحديث السابق: «الطواف مثل الصلاة»؛ روى البيهقي

---

(1) موسوعة الإجماع: 724/2.
(2) صحيح البخاري: 235/1، وصحيح مسلم: 493/1.
(3) سبق تخريجه في ص: 125 من هذا الكتاب.
(4) الإجماع، ص: 52.
(5) فتح الباري: 484/3.
(6) صحيح البخاري: 566/2، ومصنف عبد الرزاق: 510/5، وفتح الباري لابن حجر: 484/3.

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاء أحدكم في صلواتـــه، أو قلـــس، أو رعف، فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم» [1].

وروى مالك في "الموطإ" عن ابن عمر «أنه كان إذا رعـــف في الصـــلاة انصـــرف فتوضأ، ثم رجع فبنى و لم يتكلم». وعن مالك «أنه بلغه أن ابن عباس كان يرعُف، فيخرج فيغسل عنه الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى». وعن مالك أيضـــا: «أن ســـعيد بـــن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وســـلم، فـــأتي بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى»[2]. وقد بين البيهقي أن المراد بالوضوء هنا غيل الدم والقيء وما أصاب من الجسد، لا وضوء الصلاة[3].

وفي "منار السبيل": «إن الحسين غُشِي عليه فحمل، فلما أفاق أتم الطواف»[4].

وإن وقع الفصل في الطواف بصلاة النافلة أوالجنازة فمبطل، ولو يسيرا.

لأن ذلك انتقال من عبادة إلى عبادة أخرى دون سبب.

المبحث الثالث: واجبات الطواف

الواجبات المتعلقة بالطواف ستة:

1) طواف القدوم في حد ذاته واجب ينجبر بالدم، وقد تقدم دليله[5].

2) عدم تأخير طواف الإفاضة إلى المحرم، وقد تقدم دليله[6].

3) عدم تقديم طواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة يوم النحر.

دليله ما يلي:

أولا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال : «خذوا عني مناسككم».

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 142/1.

(2) الموطأ: 38/1.

(3) سنن البيهقي الكبرى: 143/1.

(4) منار السبيل: 254/1.

(5) تقدم دليله في ص: 121 من هذا الكتاب.

(6) تقدم دليله في ص: 120 من هذا الكتاب.

ثانيا: هو قول عدد من السلف الصالح منهم ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي[1].

ثالثا: لأن الرمي يحصل به التحلل الأصغر، وطواف الإفاضة يحصل به التحلل الأكبر، ولا يمكن تقديم التحلل الأكبر على الأصغر.

ولكن هذا يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج»[2].

وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: «يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»[3].

والمالكية حملوا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لا حرج» على معنى رفع الإثم، لا على رفع وجوب الذبح[4]، لأن معنى الحرج في الأصل أقرب إلى الإثم منه إلى وجوب الذبح.

ولكن ابن العربي وأبا العباس القرطبي -وهما من المالكية- مالا إلى القول بعدم وجوب الدم، وأن معنى: «لا حرج» لا شيء عليه. قال ابن العربي في "العارضة": «قال مالك: إن حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وقال الشافعي: لا شيء عليه، وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج، ولو لزم في ذلك شيء لبينه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[5].

وقال القرطبي في "المفهم": «والظاهر من الأحاديث مذهب الشافعي وأهل الحديث»[6].

وقال ابن حجر: «إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره»[7].

---

(1) المفهم: 408/3، وفتح الباري: 571/3.
(2) صحيح البخاري: 618/2، وصحيح مسلم: 950/2.
(3) صحيح مسلم: 948/2.
(4) المفهم: 408/3، وفتح الباري: 571/3.
(5) عارضة الأحوذي: 317/2.
(6) المفهم: 409/3.
(7) فتح الباري: 571/3.

وللطبري في المسألة كلام قوي، قال: «لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا، يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج»(1).

والحاصل أن ما يفعل يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الشافعية قالوا: باستحبابه، والمالكية قالوا بوجوب تقديم الرمي على الحلق والطواف وباستحباب الترتيب فيما عداه(2).

ومذهب الشافعية أيسر وأقوى دليلا، ومذهب المالكية أحوط وأقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق للصواب.

4) بدء الطواف من الحجر الأسود.

دليله الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»(3). وما روى الإمام مسلم عن جابر قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن، فرمل ثلاثا، ثم مشى أربعا»(4).

5) المشي للقادر على المشي، ولا يجب على العاجز.

دليله: الحديث السابق عن جابر: «أنه صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا، ومشى أربعا»، وذلك لأن الطواف عبادة بدنية، فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها، وفعل

---

(1) فتح الباري: 571/3.
(2) انظر حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 46/2.
(3) صحيح البخاري: 581/2، وصحيح مسلم: 920/2.
(4) صحيح مسلم: 887/2.

المحمول إنما هو للحامل، فلا يطاف بأحد محمولا[1].

أما الركوب للعذر فلا خلاف بين العلماء في جوازه في الطواف، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه»، وقال: «وأجمعوا على أن الصبي يطاف به»[2]، ودليله ما روى الإمام مسلم عن جابر قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه»[3].

والجمع بين هذا الحديث والحديث قبله هو: أنه صلى الله عليه وسلم طاف أولا ماشيا، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس وازدحموا عليه، وهذا عذر، ويؤيده ما روى الإمام مسلم عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا: أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا، وكذبوا. قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب. والمشي والسعي أفضل»[4].

وهذا الحديث جاء في السعي، وإنما سقته هنا لأن حكم المشي في السعي هو حكمه في الطواف.

هل يجزئ الطواف الواحد عن الحامل والمحمول؟

من لا يقدر على المشي من الصبي أو المريض أو الشيخ الكبير إذا طاف به شخص آخر حاملا له طوافا واحدا، قصد به نفسه مع محموله، ففيه أربعة أقوال: الإجزاء عن الحامل والمحمول، وعدم الإجزاء عنهما، والإجزاء عن الحامل دون المحمول، وعكسه. فالشيخ خليل نص على عدم الإجزاء عنهما، ولكن بعض العلماء من المالكية رجح القول بالإجزاء عنهما، وهو الأيسر والأرفق لرفع الحرج عن الناس، وهو مذهب أبي حنيفة[5]. ولا فرق بين كون المحمول واحدا أو جماعة، صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا، ينوي هو لنفسه

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 107/2.
(2) كتاب الإجماع، ص: 52.
(3) صحيح مسلم: 926/2.
(4) نفسه: 922/2.
(5) الشرح الكبير للمقدسي بهامش المغني: 396/3.

وينوي الحامل لنفسه.

أما السعي فيجزئ عن الحامل والمحمول دون خلاف[1]، لأن الأحكام في السعي أخف منها في الطواف، وفي حكم الحمل الدفع بواسطة الكرسي المتحرك، والله أعلم.

6) ركعتان بعد الفراغ من الطواف.

دليله قوله سبحانه: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[2] بصيغة الأمر على قراءة غير نافع وابن عامر[3] والأمر للوجوب، وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين»[4]. وفي البخاري معلقا: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سُبُوع ركعتين»[5]. ووصله عبد الرزاق[6].

هذا إذا كان الطواف واجبا أو ركنا قولا واحدا.

أما إذا كان مندوبا أو تطوعا ففيه قولان متساويان في المذهب:

الأول: أن ركعتيه واجبتان أيضا.

الثاني: أنهما تابعتان للطواف: أي إنهما واجب بعد الطواف الواجب، وسنة بعد الطواف غير الواجب[7].

حكم تارك ركعتي الطواف

في ترك ركعتي الطواف تفصيل في المذهب، هذا حاصله:

1)من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده، فإنه يفعلهما مطلقا: فرضا كان الطواف أو نفلا. ثم إن كان الطواف فرضا فعليه الدم، وإن كانت نفلا لم يجب عليه الدم.

2)وإن لم يتباعد ولا رجع لبلده، فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط، مطلقا: فرضا كان الطواف أو نفلا.

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 140/3، وحاشية الدسوقي على المختصر: 54/2.
(2) سورة البقرة، الآية: 124.
(3) حجة القراءات لأبي زرعة ص: 113.
(4) صحيح البخاري: 154/1، وصحيح مسلم: 906/2.
(5) صحيح البخاري: 586/2.
(6) مصنف عبد الرزاق: 64/5، وتغليق التعليق لابن حجر: 76/3.
(7) حاشية العدوي على الرسالة: 469/1، وحاشية الدسوقي على المختصر: 42/2.

3)وإن انتقضت طهارته عمدا أتي بالركعتين مع إعادة الطواف والسعي إن كان قد فعله مطلقا، فرضا كان الطواف أو نفلا.

4)وإن لم يتعمد نقض طهارته، ففي الفرض يأتي بالركعتين مع إعادة الطواف والسعي، وفي النفل يأتي بالركعتين فقط، ثم إن شاء أعاد الطواف.

ومعلوم أن السعي إنما يكون بعد الطواف الواجب.

فقد تبين من هذا أن ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان في أمرين:

الأول: إذا لم تنتقض طهارته بغير عمد، و لم يحصل بعد.

الثاني: إذا تعمد نقض طهارته.

ويختلفان في أمرين:

الأول: في حالة البعد.

الثاني: إذا انتقضت طهارته بغير عمد[1].

وتقدم أن البعد هنا يختلف باختلاف الناس، وإنما العمدة فيه على تعذر الرجوع، والظاهر أن كل قرب تعذر معه الرجوع إلى مكة يعد تباعدا[2].

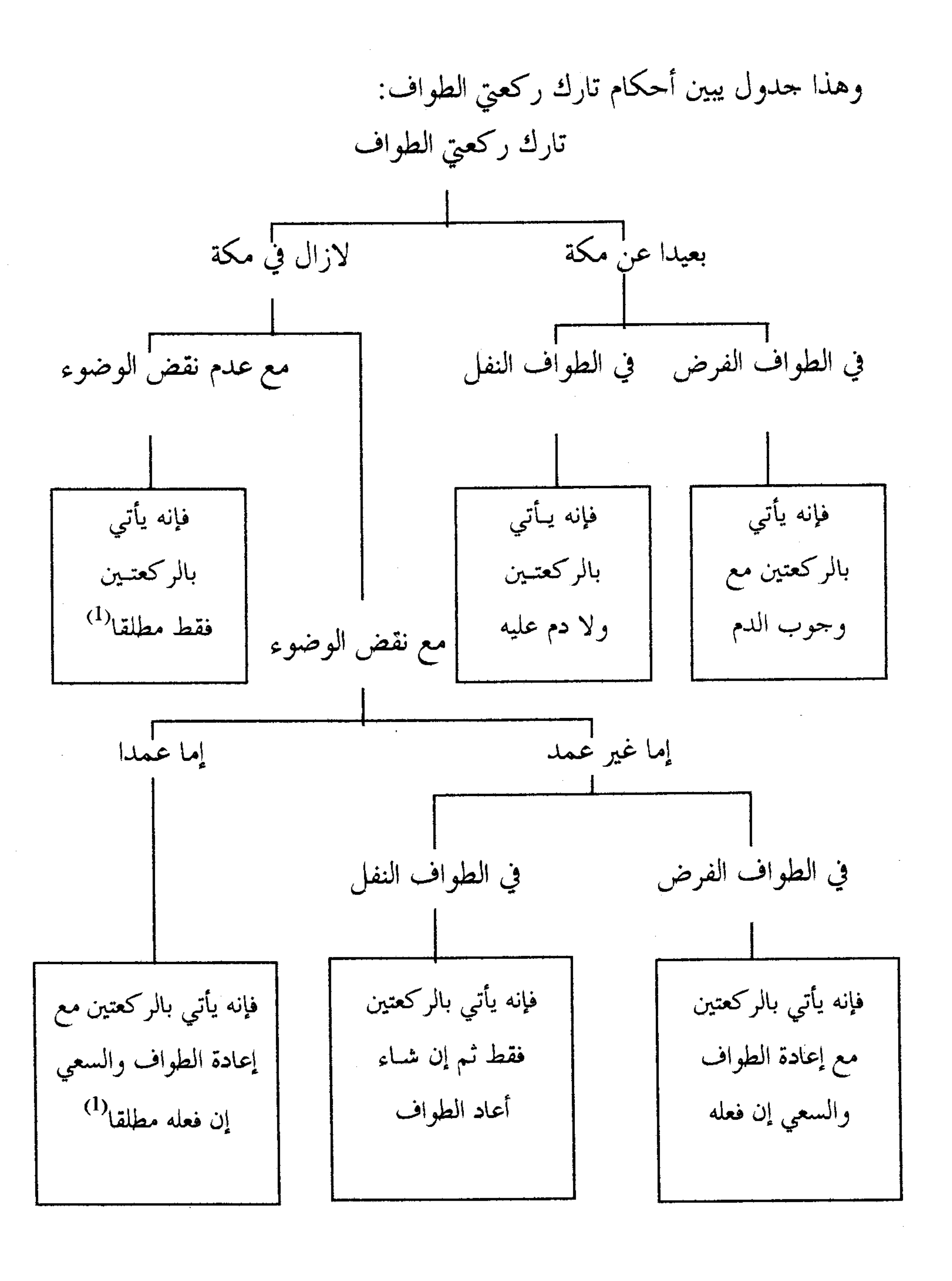
وهذه هي حالات تارك الركعتين، وحكم كل حالة سواء كان الترك عمدا أو خطأ أو نسيانا. فقد تبين مما تقدم أن الدم لا يجب إلا في حالة واحدة، وهي حالة البعد عن مكة مع كون الطواف فرضا.

---

(1) انظر حاشية العدوي على الرسالة: 467/1، 469-470.

(2) انظر حاشية الخرشي على المختصر: 314/1.

وهذا جدول يبين أحكام تارك ركعتي الطواف:



(1) المقصود بالإطلاق هنا: سواء كان الطواف فرضا أو نفلا، ومعلوم أن السعي لا يكـون إلا بعـد طواف واجب.

المبحث الرابع: سنن الطواف

سنن الطواف أربعة:

1) تقبيل الحجر في أول الطواف قبل الشروع فيه بلا صوت ولا سجود عليه، فإن كانت زحمة استلمه بيده إن قدر، فإن لم يقدر فبعود، ثم يضع اليد أو العود على الفم بدون تقبيل، وإن لم يقدر كبر فقط إذا حاذاه بلا إشارة عند المالكية.

أما التقبيل فدليله ما روى البخاري ومسلم وغيرهما أن عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»[1]. وما روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»[2]، ومعنى الاستلام: المسح باليد.

وإنما كان سنة في الشوط الأول فقط، لأنه المذكور في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثم دخل المسجد فاستلم الركن، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا»، رواه مسلم[3]. أما في غير الشوط الأول فمندوب كما سيأتي في مندوبات الطواف إن شاء الله.

أما التقبيل بالصوت ففيه عند المالكية قولان: الجواز والكراهة.

قال ابن حجر في "الفتح": «المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته»، روى الفاكهي بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: «إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء»[4].

وذكر العلامة ابن رشد في رحلته أن الشيخ محب الدين الطبري جاءه رجل يسأله عن تقبيل الحجر، فقال له: علمني السنة أبصوت هو أم دونه؟ فذكر له التقبيل من غير صوت، فقال السائل: إني لا أستطيع! فأطرق الشيخ، ثم ارتجل هذه الأبيات:

وقالوا: إذا قبلت وجْنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى

فقلت: ومن يملك شفاها مشوقة ... إذا ظفرت يوما بغايتها القصوى

وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ... وهل يبرد الحشا سوى الجهر

---

(1) صحيح البخاري: 2/579، وصحيح مسلم: 2/925.

(2) صحيح البخاري: 2/583.

(3) صحيح مسلم: 2/893.

(4) فتح الباري: 3/476، وأخبار مكة للفاكهي: 1/159.

أما السجود عليه ففيه خلاف بين العلماء، فمالك قال في "المدونة": «هو بدعة» [1].

ولكن هذا يخالف حديثا صحيحا رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: أن محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس :رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، ففعلت» [2]. وهذا من الحديث المسلسل بحكاية كل راو التقبيل والسجود عمن قبله.

وروى الحاكم أيضا وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر»[3]. قال الألباني: «السجود على الحجر ثابت مرفوعا وموقوفا»[4]. وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز، وانفرد مالك، وقال بدعة» [5]. وكذا قال القباب في "شرح قواعد عياض"[6]، ولعل إمامنا مالكا رحمه الله إنما كرهه واعتبره بدعة خشية الزحام، لأنه رضي الله عنه كان يسجد عليه إذا خلا به[7].

أما استلام الحجر باليد فدليله ما روى الإمام مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»»[8].

أما استلامه بالعود، فدليله ما روى الإمام مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»[9].

أما قول المالكية: «يضع اليد أو العود على الفم بدون تقبيل»، فقد قال فيه القرافي: «حجته أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر»[10]. ولكن هذا يخالف حديثَي ابن عمر وأبي الطفيل السابقين، ففيهما التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اليد والمحجن، قال

---

(1) المدونة: 397/1.
(2) المستدرك: 455/1.
(3) المصدر نفسه: 473/1.
(4) إرواء الغليل: 312/4.
(5) الإجماع، ص: 51.
(6) انظر شرح قواعد عياض للقباب، ص: 577 (مخطوط خاص).
(7) مواهب الجليل للحطاب: 108/3، وحاشية العدوي على الرسالة: 469/1.
(8) صحيح مسلم: 924/2.
(9) المصدر نفسه: 927/2.
(10) التاج بهامش مواهب الجليل للحطاب: 108/3.

القباب: وجمهورهم على أنه يقبل يده إلا مالكا في أحد قوليه والقاسم بن محمد، فلم يريا تقبيله[1].

أما التكبير عند محاذاة الحجر، فدليله ما روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة، فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل وكبر». قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف[2]. ولكن الألباني قال عنه: «أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو حديث قوي»[3].

وما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار إليه»، وفي رواية «بشيء كان عنده وكبر»[4].

أما الإشارة إلى الحجر ففيه خلاف بين العلماء، فمالك قال: يكبر ويمضي، ولا يرفع يديه، وهو المشهور في المذهب.

ولكن هذا يخالف الحديث السابق الذي رواه البخاري في "باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه»[5]. ولهذا اختار عياض رحمه الله -وهو عميد المذهب المالكي- الإشارة مع التكبير في كتابه "قواعد الإسلام"[6].

أما استلامه بغير طواف أو بغير طهارة فقال فيه مالك: «ولا بأس باستلامه بغير طواف». وقال في "المختصر": «وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس»[7]. وفي حاشية العدوي على الرسالة: «لا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ليس ذلك من أمر الناس»[8].

والحاصل أن السنة في الحجر ما يلي: أولا: التقبيل والسجود، ثانيا: الاستلام باليد. ثالثا: الاستلام بالعود، رابعا: الإشارة. والكل مع التكبير. كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأيا منها فعل المسلم فقد أتى السنة.

---

(1) انظر شرح قواعد عياض للقباب، ص: 577 (مخطوط).
(2) المسند: 105/1، رقم الحديث: 190، نسخة شاكر.
(3) مناسك الحج للألباني، ص: 21.
(4) صحيح البخاري: 583/2.
(5) المصدر نفسه: 583/2.
(6) قواعد الإسلام، ص: 140.
(7) التاج للمواق بهامش مواهب الجليل: 108/3.
(8) حاشية العدوي على الرسالة: 465/1.

ولكن ليس من السنة ولا من الإسلام في شيء الازدحام إلى حد الإغماء والاقتتال كما يفعل بعض الجهال اليوم، فيسيئون -وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا- ويشوهون الإسلام بفعلهم الشنيع هذا، ويرتكبون الحرام، وخصوصا أن كاميرات وسائل الإعلام ترتكز على الازدحام في بعض الأحيان فتنقل عجره وبجره عبر الفضائيات إلى العالم، مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان المغرضة أن تقدم احتجاجاتها ضد الإسلام، والإسلام من هذا براء.

وبعض الجهال يسبق الإمام بالتسليم في الصلاة ليسبق غيره إلى تقبيل الحجر، و لم يدر أن صلاة -والصلاة عماد الدين- من سبق الإمام في الإحرام والسلام باطلة. روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر».

وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف، ولا تقف»[1]. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس كراهية المزاحمة، وقال: «لا تزاحم على الحجر، لا تُؤْذِ ولا تُؤْذَ»[2]. وقال مالك: «لا بأس بالزحام على الحجر الأسود ما لم يكن مؤذيا»[3]. وقال الشافعي في "الأم": «وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ و لم يؤذ بالزحام، ويدع إذا أوذي أو آذى بالزحام»[4].

ويزيد الطين بلة حين يختلط الرجال بالنساء في الازدحام على الحجر وغيره، وكثيرا ما يراودني إحساس بالأسى من جراء المنكرات التي تحدث في ظل الكعبة بسبب هذا الاختلاط الذي يؤدي إلى الإحتكاك الشديد بين الجنسين، وإبداء النساء زينتهن والصلاة أمام الرجال راكعات وساجدات، وفي ذلك كله منافاة لروح الشريعة وفحواها. الشيء الذي يفرض على المسؤولين هناك اتخاذ إجراءات صارمة لوضع حد لهذه المنكرات، وأحيانا يقومون ببعض المحاولات، ولكنها لا تجدي.

روى البخاري وعبد الرزاق عن جريج، قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 80/5.
(2) فتح الباري: 476/3، وأخبار مكة للفاكهي: 131/1.
(3) شرح القباب على قواعد عياض، ص: 577 (مخطوط في خزانتنا ولله الحمد).
(4) كتاب الأم للشافعي: 171/2.

الرجال؟ قال: لم يكنّ يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. فجذبتها وقالت: انطلقي عنك وأبتْ. وكن يخرجن مستترات متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم»[1].

وروى الشافعي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن مولاة لها دخلت عليها فقالت: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال! ألا كبرتِ ومررتِ»[2].

وروى عبد الرزاق «أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعا، ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوّذت بين الركن والباب، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت، وطافت سبعا آخر، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب، ثم رجعت فقرنت ثلاثة أسابيع، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم، ثم صلت ركعتين ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين تفصل بين كل ركعتين بكلام» [3].

وروى البيهقي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لبناته: «إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين»[4].

وقد يشتد هذا الزحام بسبب من يطوف التطوع، إذ يضيق في موسم الحج المطاف على من يطوف طواف القدوم أو الإفاضة أو الوداع. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على الناس. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة»[5]. ولهذا نقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وهو ضعيف، والمعتمد عنه أن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة[6].

أما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث المتفق عليه أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين –الحجر واليماني– في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله

---

(1) صحيح البخاري: 585/2، ومصنف عبد الرزاق: 67/5.
(2) كتاب الأم للشافعي: 172/2، وسنن البيهقي الكبرى: 81/5.
(3) مصنف عبد الرزاق: 65/5.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 81/5.
(5) صحيح البخاري: 560/2.
(6) فتح الباري: 486/3.

عليه وسلم يستلمهما»[1]. وما ثبت أنه يزاحم على الركن حتى يَدْمَى؛ فلما قيل له في ذلك، قال: «هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم»[2].

فهذا من شدائده رضي الله عنه، وفوق هذا فقد ثبت عنه أيضا إنكار ذلك، وأنه أقر بخطئه فيه؛ روى الفاكهي «أن ابن عمر يطوف بالهاجرة، فازدحم الناس على الحجر فطرحوا امرأة. فقال: على ما يقتل بعضكم بعضا؟! إنما جئتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطع فليقض طوافه»[3]. وروى الأزرقي عن سالم بن عبد الله قال: «رأيته زاحمنا عنه يوم النحر وأصابه دم». فقال: «قد أخطأنا هذه المرة»[4].

وعلى هذا فما يفعل الناس اليوم من الازدحام الشديد على الحجر، فابن عمر منهم بريء، والله يهدي إلى سواء السبيل.

2) من سنن الطواف: استلام الركن اليماني في أول الشوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فمه بلا تقبيل، فإن لم يستطع كبر إذا حاذاه ولا يشير إليه.

دليله الحديث السابق عن ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين -الأسود واليماني- في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما». وفي رواية عنه قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»، رواه البخاري ومسلم[5].

أما عدم مشروعية تقبيل الركن اليماني فقال فيه ابن قدامة: «لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يسن». وقال ابن عبد البر: «جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل، فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه»[6].

وقال ابن حجر: «في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك

(1) صحيح البخاري: 582/2، وصحيح مسلم: 924/2.
(2) فتح الباري: 476/3.
(3) إسناده ضعيف. (انظر أخبار مكة للفاكهي: 129/1).
(4) كتاب فضل الحجر والمقام لبكداش، ص: 72.
(5) صحيح البخاري: 583/2، وصحيح مسلم: 924/2.
(6) المغني: 394/3.

يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان؛ هذا رأي الجمهور»[1].

أما تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني فليس بسنة، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن جماعة في "هداية السالك". أما حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقبل يده»، فهو حديث ضعيف لا يثبت مثله، قاله البيهقي[2]. ولكن الشافعية أجازوه قياسا على استلام الحجر الأسود.

أما الإشارة إلى الركن اليماني فليس بسنة أيضا، قال ابن جماعة في "هداية السالك": لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصحابة: «خذوا عني مناسككم»، فأخذوها ونقلوها، و لم ينقلوا الإشارة إلى اليماني عن فعله ولا عن قوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان مستحبا لنقل، ولكن جماعة من متأخري الشافعية أجازوه قياسا على الحجر الأسود أيضا[3].

أما التكبير عند محاذاته فقد روي عن علي وابن المسيب وغيرهما[4].

3) من سنن الطواف: الرمل للذكر -ولو مريضا أو صبيا محمولا- في الأشواط الثلاثة الأولى إن أحرم من الميقات. والرمل: هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى، ولا يشرع في حق المرأة.

دليله ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة»[5]. وفي الحديث السابق عن جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم «رمل ثلاثا ومشى أربعا». والمشهور عند المالكية أن الرمل إنما يكون في طواف يعقبه سعي[6]، وله عندهم أربعة أحكام:

الأول: السنة في حق من أحرم من الميقات كما سبق.

الثاني: الندب في حق من أحرم من دون الميقات، كالتنعيم والجعرانة. وفي حق من طاف طواف الإفاضة إذا سعى بعده، وسيأتي إن شاء الله في المندوبات.

الثالث: لا يشرع في حق من أحرم من مكة، لما روى الإمام مالك في "الموطإ": «أن

---

(1) فتح الباري: 475/3.
(2) سنن البيهقي الكبرى: 76/5.
(3) هداية السالك: 825/2-826، ومناسك الحج للألباني، ص: 22.
(4) هداية السالك: 834/2.
(5) صحيح البخاري: 581/2.
(6) هداية السالك: 805/2.

عبد الله بن عمر كان لا يرمل إذا طاف بالبيت إذا أحرم من مكة»[1]. وهذا هو المشهور عن مالك، وقيل عنه أيضا: يندب[2].

الرابع: الكراهة في كل طواف لا سعي بعده، كطواف التطوع أو الوداع أو الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم، كما سيأتي إن شاء الله في مكروهات الطواف. قال النووي: «واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم»[3]. وابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الرمل ليس بسنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل»[4].

أما المرأة فلا يشرع الرمل في حقها، لعموم قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[5].

ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[6]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على ألا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة»[7].

أما الاضطباع -وهو كشف الكتف اليمنى وجعل الرداء تحتها- ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الاضطباع سنة[8] أو مستحب في الأشواط السبعة لكل طواف يسن فيه الرمل، وهو الذي جاء السعي بعده لما روى أبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح عن يعلى بن أمية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا»[9]؛ ولما روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[10]؛ ولما روى أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «فيم

---

(1) الموطأ: 365/1.
(2) شرح الزرقاني على الموطإ: 304/2.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 193/8.
(4) شرح الزرقاني: 302/2، وصحيح مسلم: 922/2.
(5) سورة النور، الآية: 31.
(6) سنن البيهقي الكبرى: 48/5.
(7) الإجماع، ص: 52.
(8) مذهب الحنفية على أنه سنة. (انظر الهداية: 169/1).
(9) سنن أبي داود: 177/2، وسنن الترمذي: 214/3.
(10) سنن أبي داود: 177/2.

الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]. وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم.

الثاني: أنه مستحب في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها، فإذا فرغ منها سوّى رداءه إن شاء، لأن حالة الاضطباع توافق حالة الرمل، إذ المقصود من كل منهما إظهار القوة، كما تقدم عن عمر في الحديث السابق، وهو قول الأثرم[2]. ولكن ابن قدامة في المغني قال: «والقول الأول أولى، لأن قوله: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا» ينصرف إلى جميعه».

الثالث: أنه ليس بسنة، وهو قول إمامنا مالك، وقال: «لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة». ولكن هذا منه رضي الله عنه يخالف الأحاديث السابقة[3]. وقال ابن المنذر: «لا أعلم أحدا أنكر الاضطباع إلا مالكا»[4].

4) من سنن الطواف الدعاء بلا حد بل بما يفتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة، والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة.

دليله الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري عن أنس قال: «كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» [5]؛ وما روى أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[6]؛ وما روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن سعيد بن جبير قال: « كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث، وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يدعو به بين الركنين: «رب قنِّعْني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلُفْ عليَّ كل غائبة بخير»[7].

أما تخصيص دعاء معين بالطواف وتحديد دعاء لكل شوط كما يفعل بعض العوام اليوم، حين يرفعون أصواتهم بأدعية بكيفية مزعجة، وخصوصا من لم يعرف اللغة العربية

(1) سنن أبي داود: 178/2، والمستدرك: 454/1.
(2) الأثرم: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي تلميذ الإمام أحمد، سمع من خلق كثير، وكان حافظا صادقا قوي الذاكرة، كان ابن معين يقول عنه: كان أحد أبويه جنيا لسرعة فهمه وحفظه، وله كتب مصنفة في العلل والناسخ والمنسوخ، وكان من بحور العلم. (البداية لابن كثير: 108/11).
(3) انظر في هذه الأقوال: المغني لابن قدامة: 386/3.
(4) الهداية لابن جماعة: 808/2.
(5) صحيح البخاري: 2347/5، وصحيح مسلم: 2070/4.
(6) سنن أبي داود: 179/2، والمستدرك: 455/1.
(7) المستدرك: 455/1.

فينطق بالكلمات معوجة ويصرفها عن المعنى المقصود، فقد أنكر ذلك مالك رحمه الله في "المدونة"[1] فقال: «ليس عليه العمل»، ولهذا كان غير المحدود من الدعاء سنة عند المالكية في الطواف[2]، فالأولى للطائف أن يدعو بلغة يفهمها حتى يعرف كيف يناجي ربه، وبصوت خافت حتى لا يشوش على غيره، والله تعالى يقول: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾[3].

المبحث الخامس: مندوبات الطواف

مندوبات الطواف ثمانية:

1) الرمل للذكر في الأشواط الثلاثة الأُول في حق من أحرم دون الميقات كالتنعيم والجعرانة، أو كان في طواف الإفاضة إذا سعى بعدها.

دليله ما روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[4]؛ وما روى الإمام مالك «أن عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، فسعى حول البيت الأشواط الثلاثة»[5]؛ وما روى الإمام الشافعي في "الأم"[6] «أن مجاهدا يرمل يوم النحر».

2) تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول، وقد تقدم أنهما في الشوط الأول سنة.

دليله: ما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان ابن عمر يفعله»[7].

3) التكبير مع تقبيل الحجر، ومع استلامه باليد أو العود، ومع الإشارة.

---

(1) المدونة: 364/1.
(2) الهداية لابن جماعة: 838/2.
(3) سورة الأعراف، الآية: 205.
(4) سنن أبي داود: 177/2.
(5) موطأ مالك: 365/1.
(6) الأم للشافعي: 175/2.
(7) سنن أبي داود: 176/2.

دليله ما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله، والله أكبر»، رواه الطبراني وغيره، ورواه أحمد في حديث طويل، ورجاله رجال الصحيح[1]. وفيه: «ويحدث -أي ابن عمر- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله». والحديث صححه الألباني عن ابن عمر موقوفا، ورد على ابن القيم الذي رفعه[2].

وصح عن ابن عمر أيضا أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيمانا بك ووفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم». رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح[3]. وروى البيهقي عن ابن عباس قال: «إذا حاذَيْتَ فكبر، وادع، وصل على محمد النبي صلى الله عليه وسلم»[4].

4) الدنو من البيت للرجال دون النساء.

وإنما يندب لأن البيت أشرف البقاع، والقرب منه أفضل، ولأنه أيسر في استلام الركنين[5]. أما النساء فالابتعاد عن البيت أفضل لهن، خصوصا عند الازدحام كما تقدم في سنن الطواف؛ لما روى البخاري ومسلم أن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: وطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور»[6]؛ ولأن الدنو من البيت يقاس على الصف الأول في الصلاة، للحديث السابق: «الطواف حول البيت مثل الصلاة»[7].

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما روى الإمام مسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[8]، حكى هذا القياس ابن جماعة في "هداية السالك"[9].

---

(1) مجمع الزوائد: 239/3.
(2) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ص: 57.
(3) مجمع الزوائد: 240/3.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 81/5.
(5) هداية السالك: 809/2.
(6) صحيح البخاري: 177/1، وصحيح مسلم: 927/2.
(7) سبق تخريجه في ص: 125 من هذا الكتاب.
(8) صحيح مسلم: 326/1.
(9) هداية السالك: 864/2.

5) إيقاع الركعتين خلف مقام إبراهيم.

تقدم في واجبات الطواف أن ركعتَي الطواف من الواجبات لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[1]، أما إيقاعهما خلف المقام فهو مندوب وليس بواجب، بدليل ما روى البخاري معلقا ووصله مالك: «أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة الصبح... فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين»[2]؛ وما روى البخاري «أن أم سلمة لم تصلهما حتى خرجت من المسجد»[3].

6) أن يقرأ في ركعتي الطواف بالكافرون والإخلاص.

دليله ما روى مسلم والترمذي والنسائي واللفظ له عن جابر قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾». وفي رواية مسلم: «فجعل المقام بينه وبين البيت»[4].

7) الدعاء بعد تمام الطواف وبعد ركعتيه بالملتزم –ويسمى الحطيم وهو: ما بين الحجر الأسود وباب البيت– يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه، ويدعو بما شاء.

دليله ما روى أبو داود وأورده الألباني في "الصحيحة": «أن عبد الله أقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»[5]؛ وما روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس قال: «هذا الملتزم بين الركن والباب». وفي رواية له بسند صحيح أيضا عن مجاهد قال: «جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب»، وفي رواية له بسند صحيح أيضا عن هشام بن عروة: «أن عروة بن الزبير كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه»[6]؛ وما روى عبد الرزاق أيضا: «أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعا ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب»[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 124.

(2) الموطأ: 368/1، وفتح الباري: 486/3.

(3) فتح الباري: 486/3.

(4) صحيح مسلم: 887/2، وسنن الترمذي: 221/3، وسنن النسائي: 236/5.

(5) سنن أبي داود: 181/2، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: 170/5، رقم الحديث: 2138.

(6) مصنف عبد الرزاق: 75/5-76، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: 171/5-172.

(7) مصنف عبد الرزاق: 65/5.

أما تسميته بالحطيم، فلأنه يدعى عنده على الظالم، فيحطم؛ أو لأنه تحطم عنده الذنوب بالمغفرة[1]. روى أبو داود والبيهقي وأحمد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت: ... فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم»[2].

قال قدور الورطاسي في "فقه المناسك": «دلتني التجربة على أن معانقة الملتزم تكاد تكون مستحيلة، فالزحمة حول الركن والباب والملتزم تبلغ حدا لا يطاق بسهولة ويسر، وأرجو أن تكفي عن معانقته مواجهةٌ من بعيد، والدعاء مع هذه المواجهة له فقط»[3].

قلتُ: أما في موسم الحج وعمرة رمضان فنعم، أما في غيرهما فلا، فقد التزمته وعانقته مرارا، ولله الحمد ومنه القبول. أما الاكتفاء بالمواجهة لتعذر المعانقة فلعموم قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4].

8) الإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة، لأنه ماء مبارك.

دليله ما روى الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر في قصة إسلامه: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم»[5]. زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم: «وشفاء سقم»[6]؛ وما روى الإمام أحمد عن جابر قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه»[7]؛ وما روى ابن ماجة وأحمدعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماء زمزم لِمَا شرب له»، وسنده ضعيف، ولكن رواه البيهقي بسند رجاله ثقات عن أبي الزبير، قال: «كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أتي بماء من ماء زمزم فشرب،

---

(1) حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل: 42/2.
(2) سنن أبي داود: 181/2، وسنن البيهقي: 92/5، ومسند أحمد: 431/3، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: 171/5. وقيل: الحطيم هو حجر إسماعيل كما جاء في ليلة الإسراء عند البخاري وغيره. (انظر صحيح البخاري: 1410/3، وفتح الباري: 159/7 و204).
(3) فقه المناسك للورطاسي، ص: 127.
(4) سورة التغابن، الآية: 16.
(5) صحيح مسلم: 1922/4.
(6) فتح الباري: 493/3، ومسند أبي داود الطيالسي، ص: 61.
(7) مسند أحمد: 394/3.

ثم شرب. فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له». قال: ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك، قال: فبعث إليه بمزادتين»[1]؛ وما روى الطبراني في "الكبير" وابن حبان وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعم وشفاء سقم»، ورواته ثقات[2].

آداب شرب ماء زمزم

ولشرب ماء زمزم آداب، وهي:

1) أن يدعو بما شاء.

دليله ما روى الحاكم عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لِمَا شرب له، إن شربته تَستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعكَ أشبعكَ الله، وإن شربته لقطع ظَمَئِكَ قَطَعه الله، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله». قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب زمزم قال: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء».

قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ووافقه الذهبي[3]. وقال المنذري في "الترغيب": سلم منه، فإنه صدوق[4]. وأيد ذلك الحافظ الدمياطي فقال في "المتجر الرابح": قد سلم منه[5]. ويزيد البعض: «وقلبا خاشعا، وشفاء من كل داء وسقم»، و لم أجده عن ابن عباس، والله أعلم.

2) أن يشرب باليمين.

دليله ما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» [6].

3) أن يشربه على ثلاثة أنفاس.

دليله ما روى مسلم وأبو داود عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) سنن ابن ماجه: 1018/2، ومسند أحمد: 357/3، والسنن الكبرى للبيهقي: 202/5، وفتح الباري: 493/3، وإرواء الغليل للألباني: 320/4. وقد بين ابن حجر حال هذا الحديث في جزء خاص مطبوع في آخر كتاب فضل ماء زمزم لمؤلفه سائد بكداش.

(2) الترغيب والترهيب: 209/2، ومجمع الزوائد للهيتمي: 286/3.

(3) المستدرك: 473/1.

(4) الترغيب والترهيب: 210/2.

(5) المتجر الرابح، ص: 433.

(6) صحيح مسلم: 1598/3.

يتنفس في الشراب ثلاثا»، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ». وفي رواية أبي داود: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»[1]. ومعناه أن يفصل فاه عن الإناء ثلاث مرات، فيتنفس دون أن يتنفس في الإناء لما روى مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه»[2].

4) أن يستقبل القبلة.

5) أن يسمي الله عند الشرب لكل مرة.

6) أن يحمد الله عند الانتهاء من الشرب في كل تنفس.

7) أن يكثر من شربه ويتضلع منه.

دليله ما روى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني والحاكم كلهم عن طريق عثمان بن الأسود «أن رجلا جاء إلى ابن عباس... فقال: شربت من زمزم. فقال له ابن عباس: أشربت منه كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا وتضلع منها، فإذا فرغتَ فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»[3]. قال شهاب الدين البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»[4].

9) أن يشربه قاعدا.

دليله ما روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما»[5]. وما روى الإمام مسلم أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشربن أحدكم قائما فمن شرب قائما فليستقيء»[6]. وما روى

---

(1) صحيح مسلم: 1602/3، وسنن أبي داود: 338/3.

(2) انظر صحيح مسلم: 225/1.

(3) سنن ابن ماجه: 1017/2، وسنن البيهقي الكبرى: 147/5، وسنن الدارقطني: 288/2، والمستدرك: 472/1. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. ورده الذهبي فقال: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكثر مشيخته سعيد بن جبير.

قلتُ: هذا يدل على أن رواية الحاكم فيها انقطاع، ولكن رواية البيهقي والدارقطني هي عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ورواية ابن ماجه والبيهقي أيضا هي عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس، فزالت عنها علة الانقطاع، والله أعلم.

(4) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 208/3.

(5) صحيح مسلم: 1600/3.

(6) المصدر نفسه: 1601/3.

مسلم أيضا عن قتادة عن «أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل. قال: ذاك أشر وأخبث»[1]؛ وما روى البيهقي وأحمد بإسنادين: أحدهما رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه»[2]؛ وما روى أحمد ورجاله ثقات عن أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما. فقال: قه. قال: لم؟ قال: أيسرّك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان»[3].

ويجوز عند المالكية الشرب قائما مع الكراهة، لما روى البخاري «أن عليا رضي الله عنه أُتِي بماء فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت»[4]. وفي رواية البيهقي «أن عليا بلغه حديث أبي هريرة السابق فدعا بماء فشرب وهو قائم»[5] يرد عليه؛ ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم»، فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير[6]. قال ابن حجر: «ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه».

وقد ثبت الشرب قائما عن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان وعلي ومعظم الصحابة منهم: ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وعبد الله بن أنيس وعائشة وأم سليم، وثبتت الرخصة في ذلك عن جماعة من التابعين. ولهذا حمل العلماء ومنهم المالكية أحاديث النهي على الكراهة فقالوا: باستحباب الشرب قاعدا. وشرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما يحمل على بيان الجواز أو النسخ[7]؛ قال البيهقي: «وهذا النهي الذي ورد، إما أن يكون نهي تنزيه، أو نهي تحريم، ثم صار منسوخا»[8].

---

(1) صحيح مسلم: 1600/3، قال ابن حجر: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب. (انظر فتح الباري: 82/10).

(2) سنن البيهقي الكبرى: 282/7، ومجمع الزوائد: 79/5.

(3) مسند أحمد: 301/2، ومجمع الزوائد: 79/5، وفتح الباري: 82/10.

(4) صحيح البخاري: 2130/5، وفتح الباري: 81/10.

(5) سنن البيهقي الكبرى: 282/7.

(6) صحيح البخاري: 590/2، وصحيح مسلم: 1601/3.

(7) فتح الباري: 493/3، و81/10-85، فقد أشبعه ابن حجر رحمه الله بحثا.

(8) سنن البيهقي الكبرى: 282/7.

10) أن ينقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

دليله ما روى البيهقي بإسناد جيد عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فيبعث إليه بمزادتين»[1]. وما روى الترمذي -وقال: حسن غريب- عن عائشة «أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله»[2]؛ وما روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل زمزم في الأداوى والقُرَب، وكان يصب منه على المرضى ويسقيهم»[3].

8) ومن العلماء من جعل من آداب ماء زمزم النظر فيه.

ولكن هذا في أحاديث ضعيفة، منها حديث: «النظر في زمزم عبادة، وهي تحط الخطايا حطا»، رواه أبو نعيم[4].

وقال المناوي: رواه عبد الرزاق وابن منصور بسند فيه انقطاع[5]. ومنها حديث: «خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم، وهي تحط الخطايا، والنظر في وجه العالم». أورده السيوطي في "الجامع الصغير"، وعزاه للدارقطني والنسائي، ولم أجده فيهما، ورمز له بالصحة، ولم يتعرض المناوي لتخريجه، وضعفه الألباني[6].

حكم التطهر بماء زمزم

ماء زمزم ماء ليس كبقية المياه، فهو ماء مكرم ذو خصائص ربانية، غسل به الملائكة الكرام قلب النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يستعمله للتبرك به بشربه والوضوء به، والاستشفاء به، وصبّه على المرضى، وحنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما.

فماء هذا شأنه وفضله يميز عن سائر المياه، ويرفع ويصان عن استعماله فيما لا يليق به صيانة له واحتراما وتشريفا. ولهذا ذهب الفقهاء إلى منع استعماله في طهارة الخبث من إزالة

---

(1) تقدم تخريجه في ص: 155 من هذا الكتاب.
(2) سنن الترمذي: 295/3.
(3) سنن البيهقي الكبرى: 202/5 والمقاصد الحسنة للسخاوي ص: 360 وكشف الخفاء للعجلوني: 230/2.
(4) الحلية لأبي نعيم: 4/63-64.
(5) فيض القدير: 96/5.
(6) المصدر نفسه: 460/3، وضعيف الجامع الصغير للألباني، ص: 420.

النجاسة عن الثوب والبدن والمكان. ولكنهم اختلفوا في درجة المنع، فذهب الحنفية إلى أن ذلك حرام، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الكراهة.

ومع القول بالمنع فقد اتفقوا على أن الطهارة تحصل به مع الإثم، هذا في حال وجود ماء غير زمزم للتطهر به، وإلا فالتطهر به عند عدم غيره ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. ومن المعلوم أن هاجر لم تكن تستعمل هي وابنها إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن نزل عليهما من العرب في كل ما يحتاجون إليه سواه حين لم يكن بمكة غيره[1]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شريعتنا.

أما الوضوء به فجائز لما روى الإمام أحمد عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ»[2]. وعلى هذا فلا يصح التيمم ممن وجد ماء زمزم.

أما الاغتسال به من الجنابة فالأئمة الأربعة على جواز ذلك إلا رواية عن أحمد بكراهته. واستدل الجمهور بعموم النصوص الواردة في المياه بلا فرق[3].

المبحث السادس: مكروهات الطواف

مكروهات الطواف عند المالكية ما يلي:

1) السجود على الحجر الأسود.

2) الإشارة إليه إن لم يقدر على استلامه.

تقدم ما في المسألتين من الخلاف في سنن الطواف، وأن الراجح كونهما من مندوبات الطواف.

3) تقبيل الحجر بالصوت.

تقدم ما فيه من الخلاف في المذهب في سنن الطواف أيضا.

4) الرمل في طواف الوداع، أو التطوع، أو الطواف الذي لا سعي بعده، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

5) استلام الركنين الشاميين.

---

(1) مواهب الجليل: 48/1.
(2) مسند أحمد: 76/1.
(3) انظر كتاب فضل ماء زمزم لسائد بكداش، ص: 153.

دليله ما روى الإمام البخاري ومسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[1]؛ وما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال: «ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»[2]؛ وماروى ابن أبي شيبة أن عمر ابن الخطاب أنكر على يعلى بن أمية استلام أركان البيت كلها[3].

وإنما كان استلامهما مكروها فقط، و لم يكن بدعة محرمة لما يلي:

1) روى البخاري معلقا ووصله الترمذي وأحمد -واللفظ له- عن ابن عباس: «أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها. فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟! فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة﴾[4]، فقال معاوية: صدقت»[5].

2) روى البخاري معلقا أيضا ووصله ابن أبي شيبة والشافعي في "الأم" -واللفظ له-: «أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر، وكان عبد الله بن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا، وكان ابن عباس يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾»[6]. قال الشافعي: «إنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟! ولكن نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا لها، ولا قائل به»[7].

3) روى مالك في الموطأ وابن أبي شيبة عن هشام بن عروة «أن أباه (عروة بن الزبير) كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها». ولفظ ابن أبي شيبة: «إن عروة كان يستلم الأركان كلها، يختم بها ويلزق بطنه وظهره وجَنْبَيْه بالبيت»[8].

---

(1) صحيح البخاري: 583/2، وصحيح مسلم: 924/2.
(2) صحيح البخاري: 573/2، وصحيح مسلم: 969/2.
(3) مصنف ابن أبي شيبة: 366/3.
(4) سورة الأحزاب، الآية: 21.
(5) صحيح البخاري: 582/2، وسنن الترمذي: 213/3، ومسند أحمد: 217/1، وفتح الباري: 474/3.
(6) صحيح البخاري: 582/2، ومصنف ابن أبي شيبة: 366/3، وكتاب الأم للشافعي: 172/2، وفتح الباري: 474/3.
(7) هكذا نقله ابن حجر في الفتح: 474/3-475، وهو في كتاب الأم (171/2-172) بغير هذا اللفظ.
(8) موطأ مالك: 366/1، ومصنف ابن أبي شيبة: 366/3، وفتح الباري: 474/3.

وقال ابن حجر في حكمة عدم استلام الركنين الشاميين «في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبّل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبّل الآخران ولا يستلمان؛ هذا رأي الجمهور» [1].

وهذه المسألة كثيرا ما يحدث بسببها اليوم تنابز بألقاب الشرك والتبديع، فالبعض يستلم كل شيء من البيت، فيقول: «ليس شيء من البيت مهجورا»، والبعض الآخر يعتبر ذلك بدعة وشركا؛ بينما المسألة لم تتجاوز نطاق الكراهة، والله الموفق للصواب.

6) قراءة القرآن في الطواف.

قال العدوي نقلا عن "شرح العمدة": «ولا يقرأ وإن كان القرآن الكريم أفضل الذكر، لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف، فإن فعل فليسِرّ القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر»، انتهى [2]. وهو قول عروة والحسن وعطاء وأبي حنيفة وأحمد. وفي "المدونة": «ليس من السنة القراءة في الطواف» [3]. ويستثنى من القراءة كل آية دلت على دعاء أو طلب، فلا كراهة فيها باتفاق كقوله تعالى: ﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾ [4].

وقيل: قراءة القرآن في الطواف مستحب، وبه قال الشافعي ومجاهد وابن المبارك وأبو ثور، وقال ابن المنذر: «من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له» [5]، ودليلهم على هذا الاستحباب عموم النصوص الآمرة بالقراءة مطلقا، من مثل قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ [6].

7) إنشاد الشعر.

دليله عموم قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ [7]، وعموم الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي وصححه

---

(1) فتح الباري: 3/473-475.
(2) حاشية العدوي على الرسالة: 1/469.
(3) المدونة: 1/407.
(4) سورة آل عمران، الآية: 38.
(5) فتح الباري: 3/483، والمغني لابن قدامة: 3/391.
(6) سورة المزمل، الآية: 18.
(7) سورة الشعراء، الآية: 223.

أحمد شاكر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»[1]. ويستثنى من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة الله كالبيتين والثلاثة[2]؛ للحديث المتفق عليه أن عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ فيه -أي نظر إليه نظرة استنكار- فقال له حسان: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أَنْشُدُكَ الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم»؛ ولما روى الطبراني ورجاله ثقات عن جابر قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بالبيت على ناقته الجدعاء، وعبد الله بن أم مكثوم أخذ بخطامها يرتجز»[3].

8) الاختلاط في الطواف بين النساء والرجال.

وفي جعل المالكية الاختلاط في الطواف مجرد مكروه نظر؛ لأن الأدلة الواردة في ذلك تقتضي التحريم وهي ما يلي:

1) روى البخاري وعبد الرزاق عن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام -أحد الأمراء- النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي، لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنّ يخالطن، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. فجذبتها وقالت: انطلقي عنك، وأبت. وكن يخرجن مستترات متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم»[4].

2) روى الشافعي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن مولاة لها دخلت عليها، فقالت: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال! ألا كَبَّرتِ ومررتِ»[5].

3) روى عبد الرزاق «أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرتْ بمصابيح المسجد فأطفئت جميعا، ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين

---

(1) سنن الترمذي: 2/139-144، وسنن النسائي: 2/48.
(2) حاشية العدوي على الرسالة: 1/469.
(3) مجمع الزوائد: 3/244.
(4) صحيح البخاري: 2/585، ومصنف عبد الرزاق: 5/67.
(5) كتاب الأم للشافعي: 2/172، وسنن البيهقي الكبرى: 5/81.

الركن والباب، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعا آخر، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب، ثم رجعت فقرنت ثلاثة أسابيع، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم، ثم صلت ركعتين، ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين تفصل بين كل ركعتين بكلام»[1]. وروى البيهقي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لبناته عن الحجرالأسود: «إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين»[2].

4) ما روى سعيد بن منصور «أن عمر رضي الله عنه نهى أن يطوف الرجالُ مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجل يطوف مع النساء، فأقبل عليه ضربا بالدرة، وقال: أَلَمْ أَنْهَ عن هذا؟ قال الرجل: ما علمت. قال: أما بلغك عزمي؟ قال الرجل: ما بلغني عزمة. قال عمر: دونك فأمسك (يعني فاقتص). قال الرجل: ما أنا بفاعل. فقال عمر: فاعف. فقال الرجل: ولا أعفو. فانصرف عمر محزونا، فلما أصبح رئي ذلك في وجهه، فقيل للرجل: ويحك، ما ترى بوجه أمير المؤمنين. فأتاه، فقال: قد عفوت فسُرِّيَ عن أمير المؤمنين»[3].

والمراد هنا الاختلاط والمزاحمة، لا مجرد الطواف مع الرجال في وقت واحد، لأنه جائز للحديث السابق عن عطاء بن أبي رباح حين منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال عطاء: «كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟... الحديث.

9) تغطية الرجل فمه وطواف المرأة منتقبة.

قال الإمام مالك: «لا يطوف الرجل وهو مغطّ الفم». وقال الشافعي: «وأحب ألا يغطي فاه في الطواف لأن النبي قال: الطواف بالبيت صلاة، وفي الصلاة لا يستحب أن يغطي فاه فكذلك في الطواف»[4]. وبعض الحجاج يغطون أفواههم بكمامات خوفا من عدوى الأمراض كالزكام، وخصوصا إخواننا من حجاج أندونيسيا وماليزيا. فإن كانوا يفعلون ذلك اعتقادا منهم أن المرض معد بنفسه، فذلك فساد في العقيدة؛ للحديث المتفق عليه: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة[5]. وإن كانوا يفعلونه وقاية واجتنابا للأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا للهلاك أو الأذى، فضرورة مشروعة؛ لما روى

---

(1) مصنف عبد الرزاق: 65/5.
(2) سنن البيهقي الكبرى: 81/5.
(3) هداية السالك: 866/2، والفتح: 480/3.
(4) هداية السالك: 848/2.
(5) صحيح البخاري: 2171/5، وصحيح مسلم: 1746/4.

البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد»، وفي رواية: «فِرارَكَ من الأسد»[1]؛ ولما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[2].

أما طواف المرأة منتقبة فكرهه مالك وطاووس وليث قياسا على تغطية الرجل فمه، وأجازه الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعطاء، وهذا القول أولى لما روى عبد الرزاق عن عائشة «أنها كانت تطوف بالبيت متنقبة»[3]. هذا إذا كانت غير محرمة، وإلا حرم إلا إذا كانت مخشية الفتنة كما تقدم في محرمات الإحرام.

10) شرب الماء لغير المضطر؛ لأن الطواف بالبيت صلاة كما تقدم، وإنما كره فقط و لم يكن مبطلا للطواف؛ لما روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف»[4].

ولما روى النسائي والدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت، فقال: عليَّ بذَنوب من ماء زمزم، فصب عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت»[5].

11) البيع والشراء.

دليله الحديث السابق الذي رواه النسائي والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه».

---

(1) صحيح البخاري: 2158/5. والطيرة: التشاؤم. والهامة: طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون فيصدهم عن مقاصدهم. وقيل: هو البومة. وصفر: الشهر المعروف، فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم، وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ (سورة التوبة، الآية: 37). (شرح الزرقاني: 424/4).

(2) صحيح مسلم: 1743/4. وقد علق البيهقي على الحديث فقال: «وذلك مع ما نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله». (سنن البيهقي الكبرى: 135/7). وإنما فصلت في هذه المسألة هنا لأنها منزع إيماني يصعب النجاة فيه. (راجع تفصيل الكلام فيها في: فتح الباري لابن حجر: 10/158-163).

(3) انظر مصنف عبد الرزاق: 24/5، والمطالب العالية لابن حجر: 342/1.

(4) صحيح ابن خزيمة: 226/4، وصحيح ابن حبان: 145/9، والمستدرك للحاكم: 460/1. شكك ابن خزيمة في هذا الحديث فقال: «إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد»، ولكن قال عنه محققه محمد مصطفى الأعظمي: «إسناده صحيح».

(5) سنن النسائي: 325/8، وسنن الدارقطني: 263/4، ونصب الراية: 307/4، وهداية السالك: 847/2. قال النسائي: هذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه و كثرة خطئه.

12) كثرة الكلام.

دليله ما روى الترمذي والحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، وفي رواية: «فأقلوا فيه الكلام»، وهو صحيح[1].

وروى الطبراني في "الكبير" -ورجاله ثقات- أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها»[2]. أما قلة الكلام فلا بأس به؛ لأن قليل الكلام نقل عنه صلى الله عليه وسلم عن قوله وفعله؛ أما عن قوله فقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فأقلوا فيه الكلام»، وأما عن فعله فما روى البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بخيط، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: قده بيده»[3].

13) إيقاع ركعتي الطواف داخل حجر إسماعيل؛ لأنهما جزء من الطواف عند مالك كما في "المدونة"[4]. والقياس يقتضي عدم صحة ركعتَي الطواف في الحجر، لأنه لا يصح فيه الطواف، وهو كذلك في الطواف الواجب والركن، لأن ركعتيه تابعتان له، فتجبان بوجوبه وتندبان بندبه[5]، والصلاة الواجبة لا تصح داخل الحجر كما هو مشهور عند مالك[6]. أما ركعتا طواف الندب والتطوع فإنما قال فيهما المالكية بالكراهة فقط لمراعاة الخلاف، لأن الجمهور على جواز الصلاة فيه مطلقا فرضا أو نفلا ركعتي الطواف أو غيرهما[7]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر»[8].

وحاصل ما قيل في الصلاة داخل البيت والحجر فرضا كانت أو نفلا ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح الصلاة فيه مطلقا فرضا ونفلا، وهو قول ابن عباس والطبري

---

(1) سبق تخريجه في ص: 125 من هذا الكتاب.
(2) مجمع الزوائد: 245/3.
(3) صحيح البخاري: 586/2.
(4) المدونة: 407/1.
(5) تقدم ما في المسألة من الخلاف في: واجبات الطواف، ص: 139 من هذا الكتاب.
(6) فتح الباري: 466/3.
(7) المصدر السابق.
(8) الإجماع، ص: 53.

والظاهرية وبعض المالكية. وحجتهم ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله أما -والله- قد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط، فدخل البيت فكبر في نواحيها، و لم يصل فيه»[1].

وروى عمر بن شبة في كتاب مكة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة: تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد»[2].

وروى مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، و لم تُؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: «أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، و لم يُصلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة. قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت»، وفي رواية له عن ابن عباس قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا و لم يصل»[3].

القول الثاني: تصح فيه الصلاة مطلقا فرضا ونفلا، وهو قول الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية، وحجتهم ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[4]؛ وما روى ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[5].

---

(1) صحيح البخاري: 580/2.
(2) شرح الزرقاني: 472/2، وفتح الباري: 469/3.
(3) صحيح مسلم: 968/2.
(4) صحيح البخاري: 579/2، وصحيح مسلم: 967/2.
(5) صحيح ابن خزيمة: 335/4، وسنن الترمذي: 225/3.

القول الثالث: تصح نفلا ولا تصح فرضا[1]، وهو قول الحنابلة، والمشهور عند المالكية جمعا بين النصوص التي تنفي الصلاة مطلقا، وهي حديث ابن عباس وأسامة، والنصوص التي تثبتها مطلقا وهي حديث ابن عمر وعائشة؛ فتحمل الأولى على الفريضة، والثانية على النافلة، وهو القول الوسط، وخير الأمور أوسطها، والله الموفق للصواب.

14) إيقاع ركعتَي الطواف بعد الصبح والعصر إذا كان الطواف تطوعا أو مندوبا.

دليله ما روى الإمام مالك في "الموطأ": «أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين» [2]؛ وما روى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر، فطف وأخّر الصلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين». قال ابن حجر: «وهذا إسناد حسن» [3]. وعموم الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[4]. هذا مذهب المالكية والحنفية.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: لا بأس بركعتَي الطواف بعد العصر والصبح، والدليل ما روى الترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وصححه وافقه الذهبي عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» [5]؛ وما روى أحمد والدارقطني عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة» [6]. ورد المالكية الحديثين بأنهما غير صحيحين كما قال ابن العربي في "العارضة"[7].

قلت: أما حديث أبي ذر فهو ضعيف كما قال المالكية[8]، ولكن حديث جبير

---

(1) حاشية العدوي على الرسالة: 469/1.
(2) الموطأ: 368/1، وفتح الباري: 489/3.
(3) مصنف ابن أبي شيبة: 182/3، وفتح الباري: 489/1.
(4) صحيح البخاري: 212/1.
(5) سنن الترمذي: 220/3، والمستدرك للحاكم: 448/1.
(6) سنن الدارقطني: 425/1، ومسند أحمد: 165/5.
(7) عارضة الأحوذي: 250/1، و296/2.
(8) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني: 331/1.

صحيح صححه الترمذي والحاكم والذهبي كما تقدم[1].

وعلى هذا فإن الراجح أن يصلي ركعتين إذا فرغ من الطواف خلف المقام؛ لأنهما معلقتان به، هذا إذا كان الطواف مندوبا أو تطوعا؛ أما إذا كان الطواف واجبا أو ركنا، فيجوز أن يصلي ركعتيه ولو بعد الصبح والعصر قولا واحدا، لأنهما تابعتان له كما تقدم.

أما الطواف نفسه فقد قال ابن جماعة الكناني في "هداية السالك": «نقل العبدري الإجماع على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز» [2].

ولكن هذا الإجماع ليس بمسلم، فقد حكى ابن حجر في المسألة خلافا مشهورا: فقد كرهه الثوري والكوفيون[3]. وروى الإمام مالك في "الموطأ" عن أبي الزبير المكي قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد» [4].

وروى الإمام أحمد بإسناد قال عنه ابن حجر: حسن عن جابر؛ قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، و لم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس بين قرنَي الشيطان» [5].

لكن الراجح جواز الطواف بعد العصر والصبح، وهو قول الجمهور بدليل حديث جبير بن مطعم السابق.

15) جمع الأطوفة، فإذا فرغ صلى لكل طواف ركعتيه.

وإنما كان مكروها لأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، وفي البخاري في "باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين": «كان ابن عمر يصلي لكل سُبُوع ركعتين»، وفيه أيضا أن الزهري قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين»[6]. وروى عبد الرزاق في "باب قرن الطواف" «أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين»[7].

---

(1) الإرواء للألباني: 2/238-239.
(2) هداية السالك: 2/851.
(3) فتح الباري: 3/488.
(4) الموطأ: 1/369.
(5) مسند أحمد: 3/393، وفتح الباري: 3/489.
(6) صحيح البخاري: 2/586.
(7) مصنف عبد الرزاق: 5/64.

فإن اقتحم الكراهة وجمع الأطوفة ففي "المدونة" «يصلي لكل أسبوع ركعتين، لأنه أمر قد اختلف فيه»[1].

والحاصل أن العلماء قد اختلفوا في ذلك، فمنعه ابن عمر والزهري والقاسم بن محمد وسالم وعبيد الله بن عبد الله وعروة بن الزبير وعراك بن مالك. ورخص في ذلك عائشة وطاوس والمسور بن مخرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين.

وروى عبد الرزاق «أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء الآخرة، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعا ثم طافت، فإذا فرغت من سبع تعوذت بين الركن والباب، ثم رجعت إلى الركن فاستلمت وطافت سبعا آخر، فلما فرغت تعوذت منه بين الركن والباب، ثم رجعت فقرنت ثلاثة أسابيع، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم، ثم صلت ركعتين، ثم تكلمت، ثم صلت ركعتين تفصل بين كل ركعتين بكلام». واختلفت الرواية عن مجاهد، ففي رواية أنه فعله مرة، وفي رواية أنكره[2].

والقول الأول أولى، لأن فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف»[3].

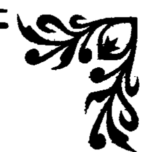
---

(1) المدونة: 407/1.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: باب: الإقران بين الأسباع من رخص فيه: 3/347-348، ومصنف عبد الرزاق: باب قرن الطواف: 5/64-65.

(3) المغني لابن قدامة: 402/3.





الفصل الثالث

السعي بين الصفا والمروة

المبحث الأول: حكم السعي

المبحث الثاني: شروط السعي

المبحث الثالث: واجبات السعي

المبحث الرابع: سنن السعي

المبحث الخامس: مندوبات السعي



المبحث الأول: حكم السعي

حكم السعي أنه ركن من أركان الحج على المشهور. وقيل: واجب كما تقدم.

دليله ما روى الشيخان عن عروة قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن: أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[1]، فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما. فقالت عائشة: كلا –وفي رواية: بئس ما قلت– لو كانت كما تقول كانت، فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾... ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة»[2]. وما روى الحاكم وأحمد بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي»[3].

هل في السعي تطوع؟

التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع بإجماع المسلمين، ولا دليل على أن في السعي تطوعا في قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾، لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي[4]. روى الإمام مسلم عن جابر قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا: طوافه الأول»[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 157.

(2) صحيح البخاري: 592/2 و635، وصحيح مسلم: 926/2.

(3) المستدرك للحاكم: 70/4، ومسند أحمد: 421/6، وإرواء الغليل للألباني: 267/4.

(4) انظر أضواء البيان: 249/5.

(5) صحيح مسلم: 354/4.

المبحث الثاني: شروط السعي

شروط السعي أربعة:

الأول أن يتقدم عليه طواف صحيح، كان الطواف واجبا أو نفلا. أما أن يتقدم عليه طواف واجب فهو من واجبات السعي كما سيأتي إن شاء الله

دليله قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»، و لم يسع قط صلى الله عليه وسلم إلا بعد الطواف، وعلى هذا إجماع المسلمين. وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح السعي دون أن يتقدم عليه الطواف[1]، وهو قول ضعيف.

وفي الحديث المتفق عليه عن عمرو بن دينار، قال: «سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرته و لم يطف بين الصفا والمروة: أيأتي امرأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة» [2]. والفاء في الحديث للترتيب والتعقيب.

أما حديث أسامة بن شريك أنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا، أو أخرت شيئا. فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض عِرض رجل مسلم وهو ظالم له، فذلك الذي حرج وهلك»، رواه أبو داود وابن خزيمة، وصححه النووي[3]. فمعنى قوله: «سعيت قبل أن أطوف» على مذهب الجمهور، أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة كما قال الخطابي في "المعالم"، والنووي في "المجموع"، وابن حجر في "الفتح"[4].

قال البيهقي: «هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب، تفرّد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: لا حرج والله أعلم» [5].

---

(1) المجموع: 82/8.
(2) صحيح البخاري: 154/1، وصحيح مسلم: 906/2.
(3) سنن أبي داود: 211/2، وصحيح ابن خزيمة: 237/4، والمجموع للنووي: 83/8.
(4) المجموع للنووي: 83/8، وفتح الباري: 505/3.
(5) سنن البيهقي الكبرى: 146/5.

الشرط الثاني: أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن ابتدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط، وإلا صار تاركا لشوط، فلا يصح سعيه.

دليله ما روى مسلم وغيره عن جابر قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «فلما دنا -أي رسول الله- من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾، ثم قال: «أبدأ»، وفي رواية: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا» [1]. وإنما لم يحتسب الشوط إن ابتدأ من المروة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط.

دليله الحديث السابق عن ابن عمر، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم «طاف بين الصفا والمروة سبعا». وما روى الإمام أحمد عن جابر قال: «فلما كان السابع عند المروة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس ... الحديث» حين أمر من لم يسق الهدي منهم بفسخ الحج بالعمرة [2].

حكم النقص والزيادة في السعي

من ترك شوطا أو بعضا منه بطل سعيه، ويجب عليه الرجوع ولو من بلده، لأنه ركن من أركان الحج. وقال أبو حنيفة: عليه دم لأنه عنده واجب يجبر بالدم [3].

أما الزيادة على السبعة فملغاة، قياسا على الطواف كما تقدم [4]، ومراعاة لمن يقول من الشافعية بأن الذهاب والعودة في السعي يعد مرة واحدة لا مرتين، قياسا على الطواف، حيث تكون المرة فيه من الحجر وإليه، وهو قول ضعيف. وممن قال به أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي وابن جرير الطبري [5]، والله أعلم.

الشرط الرابع: الموالاة بين أشواطه، فإن فرق كثيرا استأنفه، ويغتفر مع الكراهة الفصل اليسير، كأن يصلي على جنازة، أو يحصل منه بيع أو شراء أو جلوس أو وقوف لكلام مع أحد، بحيث لا يطول عرفا، فإن طال شيء من ذلك أبطل.

وإن أقيمت عليه الفريضة تمادى في سعيه لأنه ليس بالمسجد، هذا ما يقوله المالكية قديما. أما اليوم فيجب قطعه من أجل الفريضة لأنه داخل المسجد.

---

(1) صحيح مسلم: 888/2.
(2) مسند أحمد: 320/3.
(3) المجموع: 81/8.
(4) راجع ص: 131-132 من هذا الكتاب.
(5) ذكر هذا القول النووي في الإيضاح، ص: 257، وفي المجموع: 8/76-77.

والموالاة بينه وبين الطواف قيل: شرط، وقيل: سنة[1].

أما الموالاة بين أشواطه فلأنه عبادة واحدة، فيجب أن تتصل أجزاؤها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وقد سعى كذلك. أما كون الفصل اليسير مغتفرا فللتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، لقوله سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2].

قال مالك: «ومن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن تطاول ذلك حتى يصير تاركا للسعي الذي كان فيه، فليبتدئ، ولا يبني»[3].

أما التمادي في السعي إذا أقيمت عليه الفريضة لأنه خارج المسجد، فإذا كان هذا صحيحا فيما سبق فلا يصح اليوم، لأن المسعى أصبح داخل المسجد، بل أصبحت الساحة المجاورة للمسجد خارج المسعى معدة للصلاة، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول طبعا، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، بل لا يكاد من يسعى يجد له ممرا بين صفوف المصلين في المسعى أيام الحج، ولهذا يجب اليوم قطع السعي إذا أقيمت عليه الفريضة قياسا على الطواف لكونهما داخل المسجد، وأخذا بمذهب الشافعي الذي يقول بقطع السعي من أجل الفريضة ولو لم يكن داخل المسجد، قال ابن المنذر: «وهو قول أكثر العلماء، ومنهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور»[4].

أما الموالاة بينه وبين الطواف ففيه خلاف داخل المذهب، فقيل: شرط، ودليله حديث ابن عمر السابق: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة». والفاء للترتيب والتعقيب.

وقيل سنة، قال مالك: «ومن طاف بالبيت سبعا، ولم يخرج إلى السعي حتى طاف تطوعا أسبوعا أو أسبوعين[5]، فأحب إلي أن يبتدئ الطواف ويسعى، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يجزئه».

وقال أيضا: «ومن طاف وركع، فمرض فلم يقدر أن يسعى حتى انتصف النهار؛ أنه يكره أن يؤخر السعي وأن يفرق بين الطواف والسعي». وقال ابن القاسم: «ومن أصابه

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 86/3، وحاشية العدوي على الرسالة: 472/1، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: 155.
(2) سورة الحج، الآية: 76.
(3) انظر المدونة: 410/1، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد: 382/2، ومواهب الجليل للحطاب: 86/3.
(4) المجموع للنووي: 83/8.
(5) المراد بقوله: «أسبوعا»: سبعة أشواط.

ذلك فليبتدئ». قال الحطاب: «وهذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه».

وقال مالك أيضا: «ومن طاف ليلا و لم يسع إلا بعد أن أصبح، فإن كان بطهر واحد أجزأه، وإن نام أو انتقض وضوؤه، فبئس ما صنع. فإن كان بمكة فليعد الطواف والسعي والحلاق، وإن خرج من مكة أهدى وأجزأه» (1).

قلتُ: لا وجه لمراعاة انتقاض الطهارة في السعي، لأن السعي يصح بغير طهارة، ولو سعى بالقرب، ويصح من الحائض. ولعل وجه ذلك أنه مظنة للتفريق الفاحش.

المبحث الثالث: واجبات السعي

واجبات السعي ثلاثة:

الأول: كونه بعد طواف واجب كطواف القدوم أو الإفاضة أو طواف العمرة.

دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد طواف القدوم، وسعى من تمتع معه بعد طواف الإفاضة، و لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الصحابة سعوا بعد غيرها للحج؛ للحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر(2) بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» (3)؛ ولما روى البخاري تعليقا عن ابن عباس، قال: «فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى». طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب... ثم أُمونا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي... الحديث» (4).

قال الدسوقي: «حاصل الفقه أن صحة السعي لا تحصل إلا بتقدم طواف، أي طواف كان. فإن سعى من غير تقدم طواف، كان ذلك السعي باطلا. وأما سقوط الدم فلا يحصل

(1) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 2/382-383، ومواهب الجليل للحطاب: 3/86.
(2) وفي رواية: «طوافا واحدا». والأول هو الصواب، قاله عياض (انظر فتح الباري لابن حجر: 3/416).
(3) صحيح البخاري: 2/590، وصحيح مسلم: 2/870.
(4) صحيح البخاري: 2/570، وفتح الباري: 3/434.

إلا إذا كان الطواف واجبا ونوى وجوبه. فلو كان الطواف تطوعا، أو واجبا و لم يلاحظ وجوبه، فالصحة حاصلة؛ ولكن عليه الدم حيث لم يعده»[1].

الثاني: تقديم السعي على الوقوف في حق من وجب عليه طواف القدوم ممن أحرم بالإفراد والقران كما تقدم في الطواف[2].

دليله ما روى أبو داود عن جابر قال: «فلما كان يوم النحر قدموا، فطافوا بالبيت و لم يطوفوا بين الصفا والمروة»[3]. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم».

قلتُ: وإنما لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة؛ لأنهم قدموه على عرفة بعد طواف القدوم. ومراد جابر رضي الله عنه من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حكمه المفرِد، أما المتمتع فلا يجب عليه تقديم السعي على عرفة، بل يسعى بعد طواف الإفاضة بدليل حديثَي عائشة وابن عباس السابقين.

الثالث: المشي للقادر عليه، ولا يجب على العاجز.

دليله ما روى النسائي عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم نزل ماشيا... حتى أتى المروة» أي من الصفا. أما الركوب للعذر فلا خلاف بين العلماء في جوازه. وقد تقدمت أدلة ذلك في الطواف وافية، ولله الحمد[4]. وحكم المشي في السعي حكمه في الطواف.

المبحث الرابع: سنن السعي

سنن السعي أربعة:

1) تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وقبل الخروج للسعي.

دليله ما روى الإمام مسلم عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها: «ثم رجع صلى الله عليه وسلم -أي بعد ركعتي الطواف- إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا»[5].

---

(1) حاشية الدسوقي: 34/2.
(2) راجع ص: 121 من هذا الكتاب.
(3) سنن أبي داود: 155/2.
(4) راجع: واجبات الطواف في ص: 138 من هذا الكتاب.
(5) صحيح مسلم: 888/2.

2) صعود الرجل على الصفا والمروة، أما المرأة فلا يسن لها الصعود، إلا إذا كان المكان خاليا، وإلا وقفت أسفلهما.

دليله ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة في آخر حديث طويل: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو»[1].

أما الصعود على المروة فقد روى مسلم عن جابر «أنه صلى الله عليه وسلم فعل على المروة كما فعل على الصفا»[2]. وليس من السهل الآن النظر إلى البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا، فإنه يرى من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة، وإلا فليجتهد في استقباله ولا حرج[3]. وأما المرأة فقال ابن قدامة: «لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها»[4].

وحكم السعي في مزاحمة المرأة الرجال كحكم الطواف، وقد تقدمت أدلة ذلك[5].

3) الإسراع بين العمودين الأخضرين ذهابا وإيابا للرجال دون النساء، وقيل: ذهابا فقط.

دليله ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»[6]. وما روى النسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الأبطح إلا شَدًّا»[7]، وهو صحيح، والمراد ببطن المسيل والأبطح ما بين العمودين الأخضرين اليوم.

أما قول بعض المالكية: الإسراع ذهابا فقط[8]، فهو يخالف عموم النصوص السابقة؛ لأنها عامة تشمل الذهاب والإياب والعام لا يخصص إلا بالدليل، والدليل غير موجود.

أما المرأة فلا يسن لها الإسراع لعموم قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما

---

(1) صحيح مسلم: 1406/3.
(2) نفسه: 888/2.
(3) مناسك الحج للألباني، ص: 25.
(4) المغني لابن قدامة: 405/3.
(5) راجع ص: 145-147 من هذا الكتاب.
(6) صحيح البخاري: 584/2، وصحيح مسلم: 920/2.
(7) سنن النسائي: 242/5، وسنن ابن ماجه: 995/2.
(8) حاشية الدسوقي على المختصر: 41/2، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: 327/1.

يخفين من زينتهن﴾[1]؛ ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»، يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل. قال البيهقي: ورويناه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة[2].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على ألا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة» [3]. ولكن بعض العلماء من الشافعية قالوا : إن المرأة يستحب لها الإسراع كالرجل إن سعت بالليل حال خلو المسعى، وإليه مال الألباني في "مناسكه"[4]؛ لأن أصل مشروعية السعي إنما هو سعي هاجر أم إسماعيل حين تستغيث لابنها العطشان كما روى البخاري عن ابن عباس، قال: «فوجدَتْ الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فذلك سعي الناس بينهما»[5].

والقول الأول أولى وأرجح، قال النووي: «وهو الصحيح وبه قطع الجمهور»[6].

4) الدعاء على الصفا والمروة وفي حال السعي بلا حد.

دليله ما روى الإمام مسلم عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الطواف وركعتيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا –وفي رواية الطبراني في "الصغير": خرج من باب الصفا– فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾، «أبدأ بما بدأ به الله»، فبدأ بالصفا فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك؛ قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا

---

(1) سورة النور، الآية: 31.
(2) سنن البيهقي الكبرى: 48/5.
(3) الإجماع، ص: 52.
(4) مناسك الحج للألباني، ص: 27.
(5) صحيح البخاري: 1228/3.
(6) المجموع للنووي: 80/8.

صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا... الحديث»[1].

وهذا الحديث يشتمل على السنن الأربعة السابقة.

أما الدعاء حال السعي فقد ثبت عن السلف هذا الدعاء أثناء السعي: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»، رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين، ورواه الطبراني مرفوعا بسند ضعيف[2]. وروى أبو داود واللفظ له، والترمذي -وقال: حسن صحيح- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[3].

أما تخصيص دعاء معين بالسعي، وتحديد دعاء لكل شوط كما يفعل بعض العوام، فقد تقدم في الطواف أن مالكا أنكره وقال: «ليس عليه العمل»[4]. ويقاس السعي عليه.

فالدعاء غير المحدود هو السنة عند المالكية، والسعي في هذا مثل الطواف، والله أعلم.

المبحث الخامس: مندوبات السعي

مندوبات السعي ثلاثة:

1) يندب للسعي شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة.

أما الطهارة فدليلها ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة»، وروى مثل ذلك عن عائشة وأم سلمة[5].

ووجه الاستدلال به أنه رضي الله عنه إنما أمرها بالسعي لأن الطهارة فيه ليست شرطا، بل هي مندوبة، ويدل عليه أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث

---

(1) صحيح مسلم: 888/2، ومعجم الطبراني الصغير: 126/1.
(2) مصنف ابن أبي شيبة: 83/6، والمعجم الأوسط للطبراني: 148/3، ومناسك الألباني، ص: 28.
(3) سنن أبي داود: 179/2، وسنن الترمذي: 246/3.
(4) راجع ص: 151 من هذا الكتاب.
(5) مصنف ابن أبي شيبة: 299/3.

الصحيح الذي تقدم غير ما مرة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، ومفهومه أن لها أن تسعى لأن السعي غير الطواف[1].

وفي "الموطإ": «سئل مالك: هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة؟ أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك»[2].

ولكن هذا قبل أن يكون السعي داخل المسجد. أما اليوم فقد أصبح داخل المسجد، ومن ثم تكون الحائض ممنوعة منه لمنعها من دخول المسجد؛ لما روى الإمام مسلم عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة -أي السجادة- من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: تناوليها، فإن الحيضة ليست في يدك»[3].

وجه الاستدلال به أن عائشة رضي الله عنها إنما قالت: إني حائض، لأنها تعلم مسبقا أن الحيض مانع من دخول المسجد. وروى مسلم أيضا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[4].

أما كون ستر العورة مندوبا، فمحله إذا كان السعي خاليا، وهو في الواقع صعب أو مستحيل، وإلا وجب، وقد بينت في كتابي: "الصلاة في الفقه المالكي وأدلتها"[5] أن ستر العورة في الخلوة مندوب لما روى أبو داود والترمذي، وحسنه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، قيل: يا رسول الله، أحدنا إذا كان خاليا، قال: الله أحق أن يستحيى منه»[6]؛ ولما روى الترمذي بسند فيه ليث بن أبي سليم -وهو ضعيف- عن عمرو مرفوعا: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[7].

---

(1) فتح الباري: 505/3.
(2) الموطأ: 389/1.
(3) صحيح مسلم: 245/1.
(4) نفسه: 605/2.
(5) الصلاة في الفقه المالكي وأدلتها،في فصل شروط الصلاة، ص: 169 (مخطوط).
(6) سنن أبي داود: 40/4، وسنن الترمذي: 97/5، والمستدرك للحاكم: 180/4.
(7) سنن الترمذي: 112/5.

2) الوقوف على الصفا والمروة.

تقدم دليله عن أبي هريرة في سنية الصعود، فليراجع.

والحاصل أن الصعود إلى الصفا والمروة والدعاء عليهما سنة ولو بالجلوس، أما الوقوف فمندوب، والله أعلم.

3) الشرب من ماء زمزم قبل الذهاب للسعي.

دليله ما روى الإمام أحمد عن جابر في حجة الوداع، قال بعد ركعتي الطواف: «ثم ذهب صلى الله عليه وسلم إلى زمزم، فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم رجع إلى الصفا»[1]. وقد تقدمت آداب شرب ماء زمزم في مندوبات الطواف[2].

---

(1) مسند أحمد: 394/3.

(2) انظر ص: 155 وما بعدها من هذا الكتاب.



الفصل الرابع

الوقوف بعرفة

المبحث الأول: حكم الوقوف بعرفة

المبحث الثاني: شروط الوقوف بعرفة

المبحث الثالث: واجبات الوقوف بعرفة

المبحث الرابع: سنن الوقوف بعرفة

المبحث الخامس: مندوبات الوقوف بعرفة



المبحث الأول: حكم الوقوف بعرفة[1]

الوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحج.

دليله ما روى أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج عرفة»[2].

وما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس[3]، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[4]. قال ابن قدامة: «والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا»[5].

ويكفي الحضور على أية حال كان في أي جزء من عرفة، ولا يشترط الوقوف ولو كان مغمى عليه أو مجنونا أو نائما، وإن لم يفق حتى فات عرفة.

دليله ما روى أبو داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»، وهو صحيح[6].

وفي رواية ابن ماجه: «كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر. وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة». قال عنه البوصيري: إسناده ضعيف. ولكن الألباني صححه دون قوله: «إلا ما وراء العقبة»[7].

---

(1) بداية عرفة جهة مزدلفة هي: بطن عرنة، وبطن عرنة ليس من عرفة ولا من الحرم، ومقدمة مسجد نمرة في وادي عرنة لا يصح فيها الوقوف. أما حدود عرفة فهي معروفة اليوم بلوحات كبيرة مكتوب عليها عند الدخول: «بداية عرفة»، وعند الخروج: «نهاية عرفة».

(2) سنن أبي داود: 196/2، وسنن الترمذي: 237/3.

(3) الحُمْسُ: جمع الأحْمَس، وهو قريش، ومن وَلَدَتْ قريش، ومن تبعهم، سُمُّوا حُمْسًا لأنهم تحَمَّسوا في دينهم: أي تَشَدَّدُوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نَخْرُجُ من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. (النهاية لابن الأثير: 440/1).

(4) سورة البقرة، الآية: 198.

(5) المغني لابن قدامة: 428/3.

(6) سنن أبي داود: 193/2، وصحيح أبي داود للألباني، أرقام الحديث: 1665 و1692 و1693.

(7) سنن ابن ماجه: 1002/2، ومصباح الزجاجة للبوصيري: 202/3، وضعيف ابن ماجه للألباني ص: 239.

وروى ابن أبي شيبة: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبا من الإمام، قال عبد الله بن عمر: «يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف»[1].

وإنما لا يشترط الوقوف لأن المقصود هو مجرد الحضور، وكيفما حصل بعرفة أجزأه قائما، أو جالسا، أو راكبا، أو مضطجعا، أو محمولا، أو نائما. وبذلك قال الأئمة الأربعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر عرفة وهو راكب على دابته[2]. قال ابن عبد السلام: «ليس المراد من لفظ الوقوف حقيقته، إنما المراد منه الطمأنينة بعرفة، سواء كان فيها واقفا أو جالسا أو غير ذلك، وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا لأنه أفضل الأحوال في حق أكثر الناس، والركوب لا يتأتى في حق الأكثر[3].

وإنما صح الوقوف من المغمى عليه ولو استمر الإغماء من الزوال إلى طلوع الفجر، لأن الإغماء لا يبطل الإحرام، ولأن الوقوف بعرفة لا يحتاج للنية لاندراج نيته في نية الإحرام، وفي حكم المغمى عليه المجنون والنائم[4].

وإنما لا تشترط النية في عرفة لأن حج الصبي الغير المميز صحيح بالإجماع، وهو لا نية له فيقاس عليه المغمى عليه والمجنون[5]. وهذا هو مذهب المالكية، وقيل: إن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون و لم يفق حتى خرج من عرفة لم يجزئه، وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر[6].

ولا يخفى ما في مذهب مالك رحمه الله من اليسر ورفع الحرج عن الناس في هذه المسألة، وخصوصا في هذا العصر؛ إذ يتطلب الحج اليوم مجهودا ماليا وبدنيا قد لا يتوافر للبعض إلا مرة في العمر. فإن وقع ونزل مرض فأغمي عليه في عرفة، وكثيرا ما يحدث هذا لضعاف البنية كما شاهدنا بسبب الزحام الشديد. أفلا يكون مذهب المالكية أيسر له وأرفق، وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[7].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 246/3.
(2) المغني لابن قدامة: 434/3.
(3) مواهب الجليل للحطاب: 93/3.
(4) نفسه: 95/3.
(5) تقدم هذا القياس في ص: 31–32 من هذا الكتاب في شروط الحج.
(6) المغني لابن قدامة: 434/3.
(7) صحيح البخاري: 2491/6، وصحيح مسلم: 1813/4.

المبحث الثاني: شروط الوقوف بعرفة

يشترط في الوقوف بعرفة أن يكون ليلة النحر في حق من وقف بها مستقرا مطمئنا، فإن دفع وخرج من عرفة قبل الغروب فحجه غير صحيح، أما من مر بعرفة بعد الإمام ولم يقف بها مستقرا مطمئنا[1] أجزأه بشرطين زيادة على الشرط الأول: 1)أن ينوي بمروره الوقوف. 2) أن يعلم أن المكان عرفة.

دليل اشتراط الوقوف ليلة النحر ما يلي:

أولا: ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»، وهو ضعيف[2].

ثانيا: ما روى الحاكم وصححه ورد على من ضعفه، ووافقه الذهبي عن المسور بن مخرمة، قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم -وفي رواية: وإنا ندفع بعد أن تغيب- وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها -وفي رواية: إذا كانت الشمس منبسطة- فهدينا مخالف لهديهم»[3]. ولكن ابن العربي ضعفه فقال: « لم يصح، وليس في هذا الباب حديث صحيح بحال، فلا تلتفتوا إليه فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن وقوف ساعة بعرفة ليلا أو نهارا يجزئ»[4].

ثالثا: ما روى أبو داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا فنادى: «الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم

---

(1) سيأتي في ص: 189 من هذا الكتاب أن واجبات عرفة: الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدتين.

(2) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق رحمة بن مصعب، قال: «رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره». (انظر نصب الراية للزيلعي: 92/3).

(3) المستدرك: 277/2 و524/3.

(4) عارضة الأحوذي: 311/2.

حجه»، وفي رواية الترمذي «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». قال ابن عيينة: «فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا»[1].

ورد هذا بأن الحديث إنما بَيَّن آخر وقت الوقوف و لم يبين أوله، فيبقى الوقوف نهارا مسكوتا عنه.

ولكن هذا من المالكية يخالف الجمهور، لأن الشرط عند الجمهور الوقوف ليلا أو نهارا، وأن الواجب الوقوف إلى الغروب ليجمع بين الليل والنهار، فإذا دفع قبل الغروب فحجه عندهم صحيح وعليه دم. قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك»[2]. قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد الزوال من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك فقال: عليه الحج من قابل»[3]، وابن العربي وهو من المالكية أيد قول الجمهور كما تقدم.

ودليل الجمهور في ذلك ما روى أبو داود والترمذي وصححه عن عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة، فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيئ، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل[4] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه -يعني صلاة الفجر- ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه»[5]. والحديث رتب تمام الحج على الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا بواضح الدلالة.

والحاصل أن مذهب المالكية أحوط، ومذهب الجمهور أيسر وأرفق، والله أعلم.

وإنما اشترطت النية من المار بعرفة دون غيره ممن استقر مطمئنا لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف، احتاج لنية؛ لعدم اندراج فعله في نية الإحرام، بخلاف من وقف، لأن نية الإحرام يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي»[6]. قال ابن العربي: إن النية في العبادة إنما

---

(1) سنن أبي داود: 196/2، وسنن الترمذي: 237/3، وصحيح ابن حبان: 203/9.
(2) المغني لابن قدامة: 432/3.
(3) الإجماع، ص: 54.
(4) والحبل بالحاء المهملة: ما ارتفع من الرمال، وفي رواية بالجيم. قال الترمذي: إذا كان من رمل يقال له: حبل بالحاء، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل بالجيم. (سنن الترمذي: 230/3).
(5) سنن أبي داود: 196/2، وسنن الترمذي: 230/3.
(6) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 37/2.

تلزم في أوائلها، ثم أركانها تشملها تلك النية، ولا يلزم فيها استئناف النية[1].

وإنما اشترط العلم بالمكان من المار دون غيره أيضا لكي لا يقع وقوفه في غير محله. وحالة المار هذه قليلة الوقوع في عصرنا اليوم، والله أعلم.

ويجزئ الوقوف يوم العاشر وليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن أخطأ أهل الوقوف، فاعتقدوا أنه اليوم التاسع، فثبت بعد وقوفهم أنه اليوم العاشر.

دليله ما روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

ولفظ الترمذي: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». وقال: «هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس»، انتهى كلام الترمذي[2].

وبيَّن ابن حجر في "تلخيص الحبير" أن الحديث رواه الشافعي عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر: أيجزئ عنه؟ قال: نعم. قال: وأحسبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون. قال: وأراه قال: وعرفة يوم تعرفون». ورواه مجاهد عن عائشة مرفوعا بلفظ: «عرفة يوم يعرف الإمام»، وفي رواية أبي داود في "المراسل" وأبو نعيم في "الحلية": «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»[3].

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن": «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد...» إلى أن قال : «في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا، لا يسلموا من الخطأ ثانيا وثالثا ورابعا، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ فيه غير مأمون فيه»[4].

---

(1) عارضة الأحوذي: 312/2.
(2) سنن أبي داود: 297/2، وسنن الترمذي: 80/3.
(3) تلخيص الحبير لابن حجر: 256/2.
(4) انظر تعليقات الدعاس على سنن أبي داود نقلا عن الخطابي: 743/2.

المبحث الثالث: واجبات الوقوف بعرفة

للوقوف بعرفة واجبان:

1) الطمأنينة وهي: الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا أو مضطجعا هنيهة بعد الغروب ليلة النحر. فإذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب في هذا الزمن وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب، وإلا فعليهم الدم.

2) الوقوف نهارا بعد الزوال، فإن لم يقف نهارا وجب عليه الدم.

دليله ما روى مسلم عن جابر قال: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص»[1]. فقوله: «ولم يزل واقفا» دليل على الطمأنينة والاستقرار، وقوله: «حتى غربت الشمس» دليل على وجوب الوقوف بالنهار.

المبحث الرابع: سنن عرفة

للوقوف بعرفة ثلاث سنن:

1) خطبتان كالجمعة بعد الزوال، ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر، ويقيم الصلاة بعد الفراغ من الخطبة، ويقرأ فيها سرا.

2) جمع الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة بأذانين وإقامتين، وقيل: بأذان واحد وإقامتين من غير تنفل بينهما.

3) قصر الظهرين إلا لأهل عرفة[2].

دليله ما روى مسلم والدارمي وغيرهما عن جابر قال: «حتى إذا زاغت الشمس أمر صلى الله عليه وسلم بالقصواء فرحلت له، فركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى بطن

---

(1) صحيح مسلم: 2/890.

(2) سيأتي إن شاء الله في ص: 240 من هذا الكتاب.

الوادي فخطب الناس... -وفي رواية الدارمي: ثم أذن بلال بنداء واحد- ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا»[1]؛ وما روى أبو داود والترمذي وصححه، والبيهقي -واللفظ له- عن عمران بن حصين، قال: «ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنينا والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين. قال: يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عمر واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين. ثم قال: يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عثمان واعتمرت، فصلى ركعتين ركعتين -وفي رواية الترمذي: ست سنين من خلافته، أو ثماني سنين، فصلى ركعتين- ثم إن عثمان أتم رضي الله عنهم»[2].

أما إسرار القراءة فقد نقل ابن المنذر فيه الإجماع[3]. أما قول المالكية بأذانين فللقياس على سائر الصلوات، حكاه القرطبي في "المفهم"؛ وهو قول مالك كما في "المدونة"[4]. ومذهب ابن مسعود[5] كما روى البخاري عنه في المغرب والعشاء بمزدلفة[6].

ولكن هذا يخالف حديث جابر السابق، ففي رواية الدارمي: «ثم أذن بلال بنداء واحد». ولهذا صحح القرطبي في "المفهم" -وهو من المالكية- القول بآذان واحد حسب ما دل عليه الحديث، ففي رواية مسلم : «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[7]. وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز[8].

---

(1) صحيح مسلم: 2/889-890، وسنن الدارمي: 2/70.
(2) سنن أبي داود: 2/9، وسنن الترمذي: 2/430، وسنن البيهقي الكبرى: 3/135.
(3) هداية السالك: 3/991.
(4) المدونة: 1/412.
(5) المجموع للنووي: 8/130.
(6) صحيح البخاري: 2/602.
(7) صحيح مسلم: 2/890، والمفهم للقرطبي: 3/336، والفتح لابن حجر: 3/524، وكتابي: "الصلاة في الفقه المالكي وأدلتها": الأذان، ص: 149 (مخطوط).
(8) حاشية الدسوقي على متن خليل: 2/44.

المبحث الخامس: مندوبات عرفة

قبل عرفة يندب خمسة أمور:

1) الذهاب إلى منى يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- بعد الزوال، فيصلي فيها الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، قصرا للرباعية دون جمع إلا لأهل منى، فلا يقصرون.

2) بياته في منى ليلة التاسع حتى يصلي الصبح.

3) السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع.

4) النزول بنمرة حتى تزول الشمس ليوم عرفة.

5) الاغتسال قبل الخطبة والصلاة.

دليله ما روى مسلم عن جابر قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس... فسار ... حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» [1]. وأجمع العلماء على أن المبيت بمنى ليلة عرفة ليس بركن ولا بواجب، فلو تركه لا دم عليه[2].

أما قصر الصلاة لأهل منى فدليله حديث عمران بن حصين الذي تقدم في سنن عرفة. أما الاغتسال، فدليله ما روى الإمام مالك في "الموطإ" عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة» [3]. ولكن الألباني رحمه الله أنكر هذا الاغتسال وعَدَّه من بدع عرفة، وأنكر على ابن تيمية القول بمشروعيته[4]. ولا أدري لماذا؟ أ لأنه لم يطلع على فعل ابن عمر؟ وابن عمر أشد تمسكا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره، وحاشا لله أن يكون ابن عمر مبتدعا. أما ما روى ابن ماجة وأحمد والبزار والطبراني عن الفاكه بن سعد -وكانت له صحبة- «أن رسول

---

(1) صحيح مسلم: 889/2.
(2) موسوعة الإجماع لسعدي: 285/1.
(3) الموطأ: 322/1.
(4) حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص: 123.

الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام»، فهو حديث ضعيف[1].

وفي عرفة يندب خمسة أمور أيضا:

1) الوقوف حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار أسفل جبل الرحمة مستقبلا القبلة، وجبل الرحمة بين يديه، ولا يشرع الصعود إليه.

2) كونه راكبا، فإن لم يستطع فقائما إلا لعذر.

دليله ما روى جابر قال: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[2] بين يديه، واستقبل القبلة وقال: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[3]. وروى ابن أبي شيبة: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبا من الإمام، قال عبد الله بن عمر: «يا أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف»[4].

وأما الصعود إلى الجبل وتوهم العوام أنه لا يصح الوقوف إلا به، فخطأ مخالف للسنة، بل هو بدعة منكرة حين يختلط فيه الرجال بالنساء.

3) كون الواقف متوضئا.

دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطا ولا واجبة، بل هي مندوبة، يدل على ذلك ما في "الموطإ" «أن مالكا سئل: هل يقف الرجل بعرفة... وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك»[5]. وإنما ندب الوضوء لأن الواقف يدعو ويذكر الله ويقرأ القرآن، وهي عبادات يندب في حقها الوضوء[6].

---

(1) الفتح الرباني لترتيب المسند: 144/2، ونصب الراية للزيلعي: 85/1.

(2) حبل المشاة، بالحاء المهملة: هو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. والشيخ محب الدين الطبري في القرى يرجح ضبط جبل المشاة -بالجيم- ويعني به جبل الرحمة، فإن الواقف بموقف النبي صلى الله عليه وسلم يكون هذا الجبل بين يديه، والمشهور الرواية بالحاء المهملة. (انظر هداية السالك لابن جماعة: 1007/3).

(3) صحيح مسلم: 890/2.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 246/3.

(5) راجع مندوبات السعي في ص: 180-182 من هذا الكتاب.

(6) انظر أدلة ذلك في كتابِي: "الطهارة في الفقه المالكي وأدلتها"، ص: 16-17 (مخطوط).

4) الفطر وعدم الصيام للتقوي على العبادة.

دليله الحديث المتفق عليه واللفظ لمسلم عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناسا تماروْا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»[1].

5) الإكثار من الدعاء والذكر والتضرع، لأن الله سبحانه وتعالى يتقرب من عباده فيستجيب دعاءهم ويغفر ذنوبهم.

دليله ما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء؟!»[2]؛ وما روى مالك في "الموطإ" عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما رُئِيَ الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام»[3].

وما روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأحمد في "المسند"، وصححه الشيخ أحمد شاكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعْثا غبْرا»[4].

وما روى مالك مرسلا والترمذي وصححه الألباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». وفي رواية البيهقي في الشعب بزيادة: «يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»[5].

---

(1) صحيح البخاري: 2130/5، وصحيح مسلم: 791/2.
(2) صحيح مسلم: 983/2.
(3) الموطأ: 422/1.
(4) المستدرك: 465/1، والمسند: 12/41-42، نسخة شاكر.
(5) الموطأ: 422/1، وسنن الترمذي: 572/5، وشعب الإيمان: 462/3، والصحيحة للألباني: 6/4.





البَابُ الثَّانِي

واجبات الحج

تمهيد

الفصل الأول: النزول بمزدلفة

الفصل الثاني: رمي جمرة العقبة يوم النحر

الفصل الثالث: الحلق أو التقصير

الفصل الرابع: المبيت أيام منى بمنى

الفصل الخامس: رمي الجمرات الثلاث أيام منى



تمهيد
في الواجبات المتعلقة بالأركان السابقة

تقدم أن الواجبات في الحج هي التي تجبر إذا تركت بالدم؛ لعموم ما روى مالك والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا: «من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما». ورواته كلهم ثقات[1]. وتقدم أن لكل ركن من أركان الحج واجبات، وقد تقدم منها ما يتعلق بكل ركن. والواجبات المتعلقة بالأركان اثنا عشر، وهي:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات.

الواجب الثاني: التلبية[2].

الواجب الثالث: طواف القدوم في حق المفرد والقارن.

الواجب الرابع: بدء الطواف من الحجر الأسود.

الواجب الخامس: المشي للقادر في الطواف والسعي.

الواجب السادس: ركعتا الطواف.

الواجب السابع : عدم تأخير طواف الإفاضة إلى المحرم.

الواجب الثامن : عدم تقديم طواف الإفاضة على رمي العقبة يوم النحر[3].

الواجب التاسع: كون السعي بعد طواف واجب.

الواجب العاشر: تقديم السعي على الوقوف في حق من وجب عليه طواف القدوم وهو المفرد والقارن[4].

الواجب الحادي عشر: الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدتين في عرفة ليلة النحر.

الواجب الثاني عشر: الوقوف بعرفة نهارا[5].

أما الواجبات المستقلة عن الأركان فهي خمسة[6]، وهي التي أتناولها في الفصول الخمسة الآتية:

---

(1) الموطأ: 419/1، والإرواء للألباني: 299/4.

(2) راجع واجبات الإحرام في ص: 73-75 من هذا الكتاب.

(3) راجع واجبات الطواف في ص: 135-141 من هذا الكتاب.

(4) راجع واجبات السعي في ص: 176-177 من هذا الكتاب.

(5) راجع واجبات الوقوف في ص: 189 من هذا الكتاب.

(6) فتحصل من هذا أن واجبات الحج عند المالكية سبعة عشر.



الفصل الأول

النزول بمزدلفة



المبحث الأول: القدر الواجب من النزول بمزدلفة[1]

الواجب بمزدلفة هو النزول بقدر حط الرحال، وصلاة العشائين، وتناول أكل أو شرب، إلا لعذر فلا يجب النزول، وذلك بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل طلوع الشمس، وفي أي وقت نزل فقد أتى الواجب. هذا مذهب المالكية.

أما مذهب الشافعية فقالوا: الواجب الحضور بمزدلفة لحظة بعد منتصف الليل، ويكفي مجرد المرور علم أنها مزدلفة أم لا.

وأما الحنفية فقالوا: الواجب الحضور بمزدلفة لحظة لطيفة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس إلا لعذر.

وأما الحنابلة فقالوا: الواجب المبيت إلى ما بعد منتصف الليل، إلا لعذر، وهو أحوط المذاهب.

ولكن مذهب المالكية هو أيسر المذاهب الذي يسع الناس اليوم لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت على الجميع: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه»[2]. وحجتهم في ذلك ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[3][4]. ووجه الاستدلال به: أن الله سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الدفع من عرفات، ولم يحدد الوقت فعم الليل كله، وفي أي وقت من الليل نزل فذكر الله فقد أتى بالواجب، بدليل ما روى البخاري ومسلم «أن ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن

---

(1) حدود مزدلفة معروفة اليوم بلوحات كبيرة مكتوب عليها: «بداية مزدلفة» عند الدخول، و«نهاية مزدلفة» عند الخروج. وسميت بالمزدلفة لأن الناس يزْدلفون فيها إلى الله، أي يتقربون. وسميت بالجمع لاجتماع الناس فيها، وسميت بالمشعر لما فيها من الشعائر، وهي معالم الدين والطاعة. (انظر شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي: 2/332-333). وقيل غير ذلك. (انظر فتح الباري: 3/523).

(2) صحيح البخاري: 6/2491، وصحيح مسلم: 4/1813.

(3) سورة البقرة، الآية: 197.

(4) وصف المشعر في الآية الكريمة بالحرام لأنه من الحرم، بخلاف عرفة. (انظر تفسير ابن كثير: 1/211، وشرح مسلم للنووي: 8/187).

يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وفي أي مكان بالمزدلفة نزل فقد أتى الواجب، لأن المراد بالمشعر الحرام على مذهب جمهور المفسرين وأهل الحديث والسير هو مزدلفة كلها[2]، ويسمى أيضا بالجمع بدليل ما روى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كله موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» [3]. وفي رواية الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كل مزدلفة مشعر»، ولكنه ضعيف[4]. وما روى الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي أن ابن عمر قال: «المشعر الحرام المزدلفة كلها»[5].

ثانيا: الحديث السابق الذي رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمضرس الطائي: «من شهد صلاتنا هذه -يعني صلاة الفجر بمزدلفة- ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه» [6]. ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الوقوف و لم يذكر المبيت، قال ابن العربي: «هو دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب» [7].

ثالثا: الحديث المتفق عليه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل»، وفي رواية أنه قال: « أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[8].

رابعا: الحديث المتفق عليه أيضا عن عبد الله مولى أسماء: «أن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمتْ الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد

---

(1) صحيح البخاري: 602/2، وصحيح مسلم: 941/2.
(2) المجموع للنووي: 132/8.
(3) صحيح مسلم: 893/2.
(4) مجمع الزوائد: 251/3.
(5) المستدرك: 277/2، وتفسير ابن كثير: 211/1.
(6) تقدم الحديث بتمامه في ص: 187 من هذا الكتاب.
(7) عارضة الأحوذي: 312/2.
(8) صحيح البخاري: 603/2، وصحيح مسلم: 941/2.

غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن»[1].

خامسا: الحديث المتفق عليه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا بالمزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حَطْمَةِ الناس -أي زحمتهم- وكانت امرأة بطيئة -وفي رواية: وكانت ثقيلة ثَبْطَة- فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به». وفي رواية قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذَنَتْه سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس»[2].

سادسا: ما روى أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يعني عندها». قال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم»، وكذلك قال النووي في "المجموع". أما قول ابن القيم عنه: «حديث منكر» فمردود بما سبق[3]، والله أعلم.

سابعا: فعل الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام مالك في "الموطإ" أن عبد الله ابن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس»، وروى مالك ذلك أيضا عن طلحة بن عبيد الله بلاَغا[4].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن للضعفة بالذهاب إلى منى قبل الصبح، كان ذلك دليلا على أن المبيت ليس بواجب بل هو مندوب، إذ لو كان واجبا لما أذن لأحد بتركه، ولا فعله أحد من الصحابة من بعده، أو على الأقل لأمر صلى الله عليه وسلم المضطر إلى ذلك بالهدي كما أمر كعب بن عجرة بالفدية حين اضطر إلى حلق رأسه وهو محرم في الحديث السابق في محرمات الإحرام[5].

---

(1) صحيح البخاري: 603/2، وصحيح مسلم: 940/2. ومعنى هنتاه: هذه. ومعنى غلسنا: ارتحلنا ورمينا بغلس، أي بليل.

(2) صحيح البخاري: 603/2، وصحيح مسلم: 939/2، وفتح الباري: 526/3-527، والمفهم شرح مسلم: 394/3.

(3) سنن أبي داود: 194/2، والمستدرك للحاكم: 469/1، وبلوغ المرام لابن حجر، ص: 154، والمجموع للنووي: 133/8-134، وزاد المعاد لابن القيم: 248/2-249.

(4) الموطأ: 391/1.

(5) تقدم تخريجه بتمامه في ص: 92 من هذا الكتاب.

المبحث الثاني: سنن النزول بمزدلفة

لمزدلفة سنتان:

الأولى: جمع العشاءين جمع تأخير بمزدلفة، بأن يؤخر المغرب والعشاء إلى ما بعد الشفق بشرطين:

1) أن يقف مع الإمام ومع الناس بعرفة، فإن لم يقف معه ولا مع الناس بأن وقف وحده ليلا بعد دفع الناس مثلا، أو لم يقف أصلا، فإنه لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها، بل يصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية.

2) أن لا يتأخر عن السير مع الناس لعجز، فإن تأخر لعجز صلاهما جمعا بعد الشفق في أي محل أراد، فإن قدمهما عن مزدلفة مع توافر الشرطين أعادهما بها ندبا، وإن وصل إلى مزدلفة قبل الشفق كما يحدث لعدد كبير من الحجاج اليوم، فلا يصلي لا المغرب ولا العشاء حتى يغيب الشفق، ولا يتنفل بين العشاءين بشيء.

دليله ما روى الإمام مسلم عن جابر قال: «أتى -الرسول صلى الله عليه وسلم- المزدلفة فصلى بها، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، و لم يسبح بينهما شيئا»[1]. وما روى الترمذي -وقال: حديث حسن صحيح- عن علي بن أبي طالب قال: «ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا، فصلى بهم الصلاتين جميعا. فلما أصبح أتى قُزَح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى محسر، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف»[2].

أما اشتراط الوقوف مع الإمام في الجمع بين العشاءين، فلأن الجمع إنما شرع لمن وقف مع الإمام[3]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به مضرس الطائي الذي لم يقف مع الإمام[4]. فيبقى على أصله وهو: لكل صلاة وقتها.

أما اشتراط عدم العجز عن السير فلأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[5]، هذا هو المشهور. ومقابله أنه إذا طمع أن يصل إلى مزدلفة قبل ذهاب ثلث الليل

---

(1) صحيح مسلم: 891/2.
(2) سنن الترمذي: 232/3، وقزح هنا: مكان المسجد الآن.
(3) شرح الخرشي على المختصر: 333/2.
(4) انظر الحديث بتمامه في ص: 187 من هذا الكتاب.
(5) سورة البقرة، الآية: 285.

أخر العشاءين إليها، ولو عجز عن السير. فإن لم يطمع صلى في أي محل أراد[1].

وإنما يعيد المغرب والعشاء من قدمهما عن مزدلفة من أجل تحصيل السنة، وإنما لا يصلي المغرب والعشاء من وصل مزدلفة قبل الشفق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمَع جمْع تأخير، فلو صلى قبل الشفق لكان جمع تقديم وهو ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد سئل الإمام مالك عن هذا فقال: «لا أظنه يكون، ولو كان ما أحببت له أن يصلي حتى يغيب الشفق، لأن الصلاتين يجمع بينهما؛ يؤخر المغرب هناك إلى العشاء»[2]. وذلك مراعاة للزمان وهو وقت العشاء، والمكان وهو مزدلفة، ولأن سبب الجمع هو النسك وليس السفر، ومن العلماء من أجاز الجمع بمجرد الوصول إلى مزدلفة ولو قبل العشاء، تحقيقا لسنة التعجيل ومراعاة للمكان دون الزمن لأن سبب الجمع عندهم هو السفر[3]، والله أعلم.

أما التنفل بين العشاءين فقد أجازه ابن حبيب ومنعه غيره من المالكية[4]. وهو الصحيح لما روى البخاري أن ابن عمر قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة و لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما»[5].

قال ابن حجر : «يستفاد من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح ابن عمر بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما»[6].

ومعتمد ابن حبيب في جواز التنفل بين العشائين ما روى البخاري: «أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتعشى، ثم صلى العشاء ركعتين»[7]. ولكن حديث ابن مسعود موقوف، وحديث ابن عمر السابق مرفوع، فأنى يعترض الموقوف المرفوع، والله أعلم. قال ابن حجر: «ولا حجة في حديث ابن مسعود لأنه لم يرفعه»[8].

---

(1) حاشية العدوي على الرسالة: 476/1.
(2) المدونة: 417/1، وشرح الخرشي على المختصر: 332/2، وحاشية الدسوقي على المختصر: 44/2.
(3) المجموع للنووي: 309/4.
(4) المفهم شرح مسلم: 391/3.
(5) صحيح البخاري: 602/2.
(6) فتح الباري: 523/3.
(7) نفسه: 524/3.
(8) نفسه: 525/3.

السنة الثانية: قصر العشاء لجميع الحجاج إلا لأهل مزدلفة، فيتمونها؛ والقاعدة في ذلك أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون في محلهم ويقصر غيرهم[1].

دليله ما روى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع،صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[2]. وما روى الطبراني والطيالسي والإمام أحمد عن عمران بن حصين قال: «ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنينا والطائف فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سفر -وفي رواية: ثم قال لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا قوم سَفْر- ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين، ثم إن عثمان أتم». وفي رواية: «وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعا لأنه اتخذها وطنا»[3].

المبحث الثالث: مندوبات النزول بمزدلفة

مندوبات مزدلفة أربعة:

1) البيات بمزدلفة.

2) الوقوف بالمشعر الحرام[4] بعد صلاة الصبح بغلس مستقبلا للدعاء والاستغفار والثناء على الله إلى الإسفار.

3) الارتحال من مزدلفة بعد الصبح، وبعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل الشروق.

4) الإسراع ببطن محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى[5] إسراعا دون الجري.

أدلة هذه المندوبات ما يلي:

---

(1) سيأتي إن شاء الله التفصيل في قصر الصلاة في: مبحث قصر الصلاة بمنى.

(2) الفتح الرباني في ترتيب المسند: 146/11.

(3) سنن أبي داود: 199/2، ومسند الطيالسي: 115/1، والمعجم الكبير للطبراني: 209/18.

(4) تقدم أن المشعر الحرام هو مزدلفة كلها. أما مكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم الذي يسمى قزح، فقد بني فيه الآن مسجد يحمل اسم المشعر الحرام.

(5) محسر، بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين مشددة: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل انحسر فيه، أي امتنع عن السير إلى مكة حتى هلكهم الله بطير أبابيل.

أولا: ما روى مسلم عن جابر قال: «اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي بمزدلفة- حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا»[1].

ثانيا: ما روى الترمذي وصححه عن علي قال: «ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا، فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى محسر، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي، فوقف»[2].

ثالثا: ما روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف، فقال: إن المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»[3]. وفي رواية ابن ماجه يقولون: «أشرق ثبير كيما نُغير»[4].

---

(1) صحيح مسلم: 891/2.
(2) سنن الترمذي: 232/3.
(3) صحيح البخاري: 604/2.
(4) سنن ابن ماجه: 1006/2. وأشرق: فعل أمر من الإشراق، أي لتطلع عليك الشمس يا ثبير. وثَبِير بفتح المثلثة وكسر الموحدة ككريم: جبل معروف بالمزدلفة، وهو على يسار الذاهب منها إلى منى، وقيل: هو بمنى على يسار الذاهب منها إلى مكة، وهو أعظم جبال مكة. (انظر حاشية السندي على سنن النسائي: 265/5. وفتح الباري: 531/3. وتحفة الأحوذي: 135/10. وهو ثبير مكة الجبل الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فاهتز، فركضه برجله فقال: «اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان». (رواه الترمذي وحسنه: 627/5. والنسائي: 236/6).
وروى البخاري هذه القصة في جبل أحد كما سيأتي في ص: 369 من هذا الكتاب. ولعلها تكررت من النبي صلى الله عليه وسلم مرة وهو على ثبير مكة، ومرة وهو على جبل أحد، والله أعلم.
وقيل: ثبير هو الجبل الذي أراد سيدنا إبراهيم عليه السلام أن يذبح فيه ولده، ففداه الله بذبح عظيم. (تفسير القرطبي: 106/15. وتفسير ابن كثير: 17/4).



الفصل الثاني

رمي جمرة العقبة يوم النحر



تمهيد
في أصل رمي الجمرات

روى ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه» (1).

روى البيهقي في باب ما جاء في بدء الرمي عن ابن عباس رفعه، قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون» (2).

وأورد القرطبي في "تفسيره": «لما أري إبراهيم ذبح ولده في منامه قال الشيطان: والله لئن لم أفتن عند هذا آل إبراهيم لا أفتن منهم أحدا أبدا؛ فتمثل الشيطان لهم في صورة الرجل، ثم أتى أم الغلام وقال: أتدرين أين يذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: لا. قال: إنه يذهب به ليذبحه. قالت: كلا، هو أرأف به من ذلك. فقال: إنه يزعم أن ربه أمره بذلك. قالت: فإن كان ربه قد أمره بذلك فقد أحسن أن يطيع ربه. ثم أتى الغلام فقال: أتدري أين يذهب بك أبوك؟ قال: لا. قال: فإنه يذهب بك ليذبحك. قال: ولِمَ؟ قال: زعم أن ربه أمره بذلك. قال: فليفعل ما أمره الله به سمعا وطاعة لأمر الله. ثم جاء إبراهيم فقال: أين تريد؟ والله إني لأظن أن الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك. فعرفه إبراهيم فقال: إليك عني يا عدو الله، فو الله لأمضين لأمر ربي. فلم يصب الملعونُ منهم شيئا» (3).

---

(1) صحيح ابن حبان: 180/9.
(2) سنن البيهقي الكبرى: 153/5.
(3) تفسير القرطبي: 15/105-106.

المبحث الأول: حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر

جمرة العقبة هي منتهى منى جهة مكة، وهي آخر الجمرات الثلاث مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وحكم رميها يوم النحر دون غيرها الوجوب.

دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، والإجماع.

أما قوله صلى الله عليه وسلم فما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي! قال: «ارم، ولا حرج» (1)، وظاهر الأمر الوجوب.

أما فعله صلى الله عليه وسلم: فما روى مسلم عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «أتى الجمرة التي عند الشجرة -وهي الجمرة الكبرى- فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي» (2).

أما الإجماع فنقله سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع(3).

المبحث الثاني: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

لرمي جمرة العقبة يوم النحر أوقات أربعة:

الوقت الأول : وقت الفضيلة والندب، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال.

دليله ما روى أصحاب السنن عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» (4)، وفي رواية لهم إلا الترمذي: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة على الجمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا -أي يضربها ببطن كفه- ويقول: يا بَنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع

---

(1) المفهم شرح مسلم: 409/3.

(2) صحيح مسلم: 891/2.

(3) موسوعة الإجماع: 292/1.

(4) سنن أبي داود: 194/2، وسنن الترمذي: 240/3، وسنن ابن ماجه: 272/5.

الشمس»[1]. ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم وغيره عن جابر «أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى»[2].

الوقت الثاني: وقت الجواز مع الكراهة وهو على نوعين: النوع الأول: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. النوع الثاني: ما بين الزوال إلى الغروب.

أما النوع الأول: وهو ما بين الفجر وطلوع الشمس فدليله ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[3]. ووجه الاستدلال به أن المقصود بالمعدودات أيام الرمي، وقد ذكر الله الأيام دون الليالي، ولاشك أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر[4].

2) ما روى الطحاوي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين». وفي رواية له: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»[5].

ووجه الاستلال به أ ن معنى أصبح دخل في الصبح أو الصباح[6]. والصباح يبدأ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس؛ بدليل ما روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان -وهو صحيح- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها»[7]. إذ لو كان الصباح يبدأ بطلوع الشمس لكان معنى هذا الحديث: صلوا الصبح عند طلوع الشمس. ولا خلاف بين العلماء على من لم يصل الصبح إلا بعد طلوع الشمس قد أخرجه عن وقته المشروع، فيكون أعظم وزرا لا أعظم أجرا. والله الموفق للصواب.

أما النهي في حديث ابن عباس السابق: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ففسره المالكية بالكراهة، فأجازوا الرمي بعد الفجر مع الكراهة مراعاة لمن يقول بجوازه بعد منتصف

---

(1) سنن أبي داود: 194/2، وسنن النسائي: 271/5، وسنن ابن ماجه: 1007/2، ونصب الراية: 86/3.
(2) صحيح مسلم: 945/2.
(3) سورة البقرة، الآية: 201.
(4) أحكام القرآن للقرطبي: 5/3، وبداية المجتهد: 474/1.
(5) شرح معاني الآثار للطحاوي: 216/2-217، ونصب الراية للزيلعي: 86/3.
(6) النهاية لابن الأثير: 6/3، ولسان العرب لابن منظور: 502/2.
(7) سنن أبي داود: 221/1، وسنن ابن ماجه بتحقيق عواد معروف: 9/2، وصحيح ابن حبان: 355/4. وفي رواية لابن حبان: 357/4: «أسفروا بالصبح»، وسبب ورود الحديث أن بعض الصحابة حرصا منهم على الاستزادة من الأجر ربما أدوا صلاة الصبح بالليل، فأمر صلى الله عليه وسلم بالإصباح والإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع، وقال: «إنكم كلما أصبحتم...» -يريد به: تيقنتم بطلوع الفجر- كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك. (صحيح ابن حبان: 356/4).

الليل وهم الشافعية والحنابلة.

والحاصل أن العلماء اختلفوا في وقت بداية رمي العقبة يوم النحر إلى ثلاثة أقوال:

فابن حزم في تشدده وظاهريته قال: لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس، وعض الألباني على هذا القول بالنواجذ[1]، مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس السابق: «لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس».

والشافعية والحنابلة على قول، قالوا: أول وقت جواز الرمي نصف الليل الأخير من ليلة النحر. ودليله الحديث المتفق عليه: «أن أسماء رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقالت: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك للظعن». وما روى أبو داود بإسناد صحيح قالت: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»[2]. وفي رواية الطبراني قالت أم سلمة: «قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى»[3].

والمالكية والحنفية والحنابلة على قول توسطوا، فقالوا: أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر، وخير الأمور أوسطها، وقد تقدم دليله.

وللشنقيطي في "أضواء البيان" تفصيل في المسألة حاصله: أن الضعفة والنساء يجوز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس. أما الذكور الأقوياء فلا يجوز لهم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، لأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة دليل يدل على جواز رميهم قبل طلوع الشمس، وقياسهم على الضعفة قياس مع وجود الفارق مردود[4].

---

(1) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ص: 80.

(2) راجع ص: 200 من هذا الكتاب.

(3) المعجم الكبير للطبراني: 268/23. قال الهيثمي: «فيه سليمان بن أبي داود، قال ابن القطان لا يعرف». لكن قال ابن القيم: «سليمان بن داود هذا هو الدمشقي الخولاني»، وقال ابن حبان: «سليمان بن داود هذا هو سليمان ابن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون». وقال البيهقي: «وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ». وقال ابن حجر في التهذيب: «أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق»، وقال في التقريب: «صدوق من السابعة». (انظر مجمع الزوائد: 257/3، وزاد المعاد: 250/2، وصحيح ابن حبان: 510/14، وتهذيب الكمال للمزي: 416/11، تحقيق: بشار عواد معروف، وتهذيب التهذيب لابن حجر: 165/4، وتقريب التهذيب لابن حجر أيضا: 385/1، وأضواء البيان: 277/5).

(4) أضواء البيان: 279/5-280.

قلتُ: أما بعد طلوع الشمس فصعب جدا لا يتحمله اليوم إلا قوي البنية والإرادة نظرا للزحام الشديد، فكثيرا ما يؤدي بالأقوياء إلى الموت، فكيف بالضعفة؟! وأما بعد طلوع الفجر فيسر ووسط، لأن الجمرة لا يكون فيها الزحام شديدا في هذا الوقت حسب ما شهدنا. وأما بعد منتصف الليل فللمرضى والمسنين والضعفة وأصحاب الأعذار ومرافقيهم، ورحم الله سفيان الثوري إذ يقول: «إنما الفقه رخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل واحد»، وفي الحديث: «بشروا ولا تنفروا»[1].

ولا شك أن تحديد بداية الرجم بطلوع الشمس تشدد وتنفير بسبب ما يقع من الزحام الشديد كل سنة، رغم أن عشرات الآلاف من الحجاج يرمون بعد منتصف الليل أو بعد الفجر، فإلى أي حد يصل الزحام لو بقيت هذه الجموع كلها إلى ما بعد طلوع الشمس؟ وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه...»[2].

أما النوع الثاني: من وقت الجواز مع الكراهة: ما بين الزوال والغروب؛ فدليله ما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر سأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت! فقال : «لا حرج»[3].

وإنما قال المالكية بالكراهة مراعاة للخلاف، لأن العلماء كما اختلفوا في أول وقت الرمي اختلفوا في آخره إلى أربعة أقوال:

الأول: أن آخره يمتد إلى الزوال فقط، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ودليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم عن جابر قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد؛ فإذا زالت الشمس»، أي وأما بعد يوم النحر فإذا زالت الشمس[4]. والضحى في الشرع: هو ما بين طلوع الشمس والزوال[5].

الثاني: أن آخره يمتد إلى طلوع فجر اليوم الثاني، وهو مذهب الحنفية وقول عند

---

(1) صحيح مسلم: 1358/3.
(2) صحيح البخاري: 2491/6، وصحيح مسلم: 1813/4.
(3) صحيح البخاري: 615/2.
(4) صحيح مسلم: 945/2.
(5) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: 332/1.

الشافعية كما قال النووي في "المجموع"[1]، فلو رمى في الليل فلا شيء عليه، ولكن إن أخّر الرمي إلى الليل بدون عذر فقد أساء[2]، وهو مكروه. ودليله ما روى الإمام مالك عن نافع مولى ابن عمر «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا منى، و لم ير عليهما شيئا». وصفية هذه هي زوجة عبد الله بن عمر، ولا شك أن تأخرهما كان بعلمه رضي الله عنه، و لم ينكر عليهما[3].

الثالث: أن آخره يمتد إلى غروب شمس يوم النحر، فإن رمى بعده بعذر أو بدونه فعليه الدم، وهو مذهب المالكية، وقد تقدم دليله، وقال مالك في حديث صفية السابق: «وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل صفية يوم النحر، و لم يرم حتى غابت الشمس عليه الدم»[4].

واختلف علماء المذهب في تفسير قوله: «عليه دم»، فمنهم من فسره بالوجوب، وهو الظاهر من الفروع، ومنهم من فسره بالاستحباب. قال الزرقاني في حديث صفية السابق: « لم ير عليهما شيئا: هديا لعذرهما تلك بالولادة، والعمة بمعاونتها، لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية أن يهدي، لأنه لم يرم في الوقت المطلوب» [5]. فالقول بوجوب الهدي هو المشهور[6]، والقول باستحبابه هو أرفق بالحجاج اليوم وأيسر، وفي "المدونة": «قلت لمالك: أيرمي ليلا من تركها أو بعضها؟ قال: نعم. قلنا: عليه دم؟ قال: قاله مالك مرة ومرة لم يره عليه»، فعلى وجوب الدم يكون ما بعد الغروب وقت القضاء، وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة وأداء»[7].

الرابع: أن آخره يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، وهو مذهب الحنابلة إلا أنهم قالوا: لا يصح الرمي في ليالي التشريق.

والحاصل أن قول أبي يوسف ضيق وصعب جدا. وأن مذهب المالكية هو للأقوياء والأصحاء. وأن مذهب الحنفية هو الأيسر لأصحاب الأعذار من المرضى والضعفة والنساء.

---

(1) المجموع للنووي: 135/8.
(2) انظر أوجز المسالك: 68/8، والهداية للفرغاني: 182/1.
(3) الموطأ: 409/1، وأوجز المسالك: 67/8.
(4) المدونة: 419/1.
(5) انظر شرح الزرقاني على الموطإ: 373/2.
(6) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 336/2.
(7) انظر الإكمال لأبي عبد الله الأبي: 396/3.

وأن مذهب الحنابلة توسعة في الدين ورحمة من الرحمن، والحمد لله رب العالمين.

الوقت الثالث من أوقات العقبة يوم النحر: وقت القضاء وهو الليل كله، والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم إلى غروب شمس اليوم الرابع، فقضاء كل من العقبة وغيرها ينتهي إليه.

دليله حديث صفية بنت أبي عبيد السابق، ولأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجب في الرمي وقت القضاء الدم على المشهور، وقيل: يستحب كما تقدم قريبا.

الوقت الرابع: وقت الفوات، وهو ما بعد غروب شمس اليوم الرابع.

فلا يصح الرمي فيه بالإجماع، حكاه ابن عبد البر[1].

المبحث الثالث: شروط رمي العقبة يوم النحر

شروط رمي العقبة يوم النحر خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الرمي بحجر مثل حصى الخذف، بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة بحيث يمكن أن يرمي بأصبعين، فلا يصح بطين، ولا بمعدن، ولا يصح بالصغيرة جدا كالحمصة، وتكره الكبيرة وتجزئ. والخذف: هو الرمي بطرف السبابة والإبهام.

دليله ما روى مسلم عن جابر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»[2]. وحصى الخذف: حجر، ولا يلحق به غيره من الطين والمعدن لأنه موضع لا يدخل فيه القياس[3].

وإنما يجزئه الرمي بالكبيرة مع الكراهة؛ لأنه رمى بجنس الحجر وترك السنة. ولما روى النسائي وابن ماجه وأحمد -بسند صحيح- أن عبد الله بن عباس، وفي رواية الفضل بن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات الْقُطْ لي حصى، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[4].

---

(1) الاستذكار: 223/13.

(2) صحيح مسلم: 944/2.

(3) المغني لابن قدامة: 446/3.

(4) سنن النسائي: 268/5، وسنن ابن ماجه: 1008/2، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص: 81.

الشرط الثاني: أن يكون الرمي باليد لا بغيره كالقوس والمقلاع مثلا.

الشرط الثالث: أن يرمي كل حصاة بمفردها، فلا يرم السبعة دفعة واحدة، فإن رماها اعتد بواحدة.

الشرط الرابع: كون العدد سبعا، فلو ترك حصاة ولو سهوا لم تجزئه، فيكون عليه دم، وإن شك بنى على اليقين.

دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد رمى هكذا، فقال: «خذوا عني مناسككم»، روى مسلم عن جابر قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات» [1].

أما كون من شك بنى على اليقين، فلأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك[2].

الشرط الخامس: أن يرمي بالحجر رميا يصل إلى موضع الحصى، وهو المقصود بالجمرة وهو في الكبرى نصف دائرة لأنها ترمى من جهة واحدة، ودائرة كاملة في الصغرى والوسطى لأن الرمي فيهما من جميع الجهات[3]، فلا يصح الوضع ولا الطرح بلا رمي.

دليله ما روى الإمام مسلم عن جابر قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات» [4].

ولا بد من رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها ولا وضعها باليد في المرمى، لأن ذلك ليس برمي في العرف[5].

هل يشترط إصابة العمود الشاخص؟

اتفق العلماء على أن من رمى أسفل العمود الشاخص وسط الجمرة بموضع الحصى في الحوض أجزأه ذلك، وإن لم يصب العمود. وكذا إن رمى العمود فسقطت في موضع

---

(1) صحيح مسلم: 891/2.

(2) المغني لابن قدامة: 450/3.

(3) بنيت هذه الأحواض عام 1292هـ، أما قبل ذلك ففي الجمرات العمود الذي وسطها. واختلف العلماء في هذا العمود: هل كان موجودا زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والظاهر -والله أعلم- أنه كان موجودا؛ فقد ذكره أبو طالب في قصيدته اللامية إذ قال:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها ... يؤمون قذفا رأسها بالجنادل

(انظر كتاب رمي الجمرات، الدكتور شرف بن علي الشريف، ص: 19-20، و64).

(4) صحيح مسلم: 891/2.

(5) أضواء البيان للشنقيطي: 296/5.

الحصى أسفله.

أما إن رمى العمود فطارت في الهواء، و لم تسقط في موضع الحصى، فـلا تجـزئ. وإن رماه فبقيت في شقوقه ففيه قولان:

الأول: وهو المعتمد والراجح يجزئه [1].

الثاني: لا يجزئه، لأن العمود ليس موضعا للرمي، بل وضع علامة علـى الجمـرة، وبـه قال ابن فرحون والباجي [2].

قال خليل في "مناسكه": «ولا ترم في البناء القائم، بل ارم أسفله بموضع الحصى. وإن وقفت الحصاة في شقوق البنـاء ففـي الإجـزاء نظـر، والفقيـه خليـل الـذي بمكـة يفـتي بعـدم الإجزاء» [3]، والمراد بالبناء العمود الشاخص.

واشترط الشافعية قصد المرمى، وهو عندهم موضع الحصى [4].

قال الهيثمي في "المنهج القويم": «ولو قصد الرمي إلى العلـم المنصـوب في الجمـرة، أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه، ثم وقع في المرمى، لا يجزئ. قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي» [5].

قال ابن جماعة في "الهداية": «ولا يقصد البناء الشاخص بـالرمي، بـل يقصـد المرمـى، وهو مجتمع الحصى حول البناء الشاخص» [6].

وسبب هذا الخلاف اختلافهم بالمقصود بالجمرة: هل هو العمود وما تحته من موضـع الحصى، وهو المعتمد والراجح؟ أو ما تحته فقط؟ [7]

قال العدوي: «والأولى أن يرمي عن الكومة خروجا من الخلاف المذكور، فتدبر» [8].

قال النفراوي: «الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ» [9].

---

(1) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 2/50، وحاشية العدوي على الرسالة: 1/477.
(2) حاشية العدوي على الرسالة: 1/477، وحاشية العدوي على مختصـر خليـل: 1/339، ومواهـب الجليل للحطاب: 3/133-134.
(3) مناسك خليل، ص: 89، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل: 1/339.
(4) المجموع للنووي: 8/139.
(5) المنهج القويم للهيثمي: 1/593، ومغني المحتاج للشربيني: 1/507.
(6) الهداية لابن جماعة: 3/1199.
(7) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 1/50، وحاشية العدوي على الرسالة: 1/477.
(8) حاشية العدوي على الرسالة: 1/477.
(9) الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي: 1/374.

ولا يخفى ما في إصابة العمود من الضيق والحرج على الحجاج؛ لأن كثيرا منهم لا يستطيع إصابته؛ إما لبعده، أو لضعف بصره[1]، فيكون من الصعب جدا أن يضبط الحاج حصاته لأنها تختلط بحصيات غيره التي تتساقط بكثرة مثل المطر.

ولا أدري بعد هذا على ماذا يعتمد بعض العلماء عندنا في المغرب حين يشترطون على الحجاج رمي العمود الشاخص، وقصد رميه لا يجزئ عند الجمهور، وقد رأيت بعض من يقلدهم من الحجاج يعيد الحصاة مرارا، لأنه لم يتأكد من إصابة العمود الشاخص، فبدل أن يرمي سبعا رمى أربع عشرة أو أكثر، فيشدد على نفسه وهو أحوج ما يكون للتخفيف، ليخلص نفسه من الزحام الشديد المعهود في الجمرات، وليترك الدور لغيره، والله الموفق للصواب.

المبحث الرابع: مندوبات رمي العقبة يوم النحر

مندوبات رمي العقبة على قسمين:

القسم الأول: خاصة بالعقبة يوم النحر، وهي خمسة:

1) رجمها بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

دليله ما روى مسلم عن جابر قال: «إنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى» [2]، وما روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [3]. وتقدم أن النهي في الحديث للكراهة عند المالكية[4].

2) المبادرة برجمها حين الوصول إلى منى إن وصلها بعد طلوع الشمس، وإلا فيندب انتظار طلوع الشمس؛ لأن الرمي تحية منى كما كان الطواف تحية مكة، فلا يجوز الاشتغال بأي شغل قبل الرمي إلا ما لابد منه، كوضوء وإنزال متاع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ

---

(1) انظر كتاب: رمي الجمرات، د. شرف بن علي الشريف، ص: 64.

(2) صحيح مسلم: 945/2.

(3) سنن أبي داود: 194/2، وسنن النسائي: 271/5، وسنن ابن ماجه: 1007/2، ونصب الراية: 86/3.

(4) تقدم ذلك في ص: 208-209 من هذا الكتاب.

بها؛ روى مسلم عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات»[1].

3) التقاط حصيات رمي العقبة من مزدلفة، بخلاف غيرها فمن أي مكان.

لأن الرمي تحية منى، فتندب المبادرة به كما تقدم، فلا ينبغي أن يشتغل بالتقاط الحصى عن الرمي، ولهذا ندب التقاطها قبل منى بمزدلفة، وقد فعل ذلك ابن عمر، وقال سعيد بن جبير: «كانوا يتزودون الحصى من جمع»[2]، ويدل لصحة ذلك حديث الفضل ابن عباس أو عبد الله بن عباس السابق[3] قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: «القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات»، فإن قول الراوي: «غداة العقبة» يدل على أنه في الصباح الباكر، لأن الغدوة أول النهار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول النهار في مزدلفة، فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بلقطها من مزدلفة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[4].

ولكن ابن قدامة استدل بالحديث على عكس ذلك، فقال بأن التقاط الحصى كان بمنى عند جمرة العقبة لأن الراوي قال: «غداة العقبة»[5]، ولهذا أنكر الألباني التقاط الحصى من مزدلفة، واعتبره بدعة وخلاف السنة[6]. والراجح أن المستحب أخذ حصيات جمرة العقبة السبع -وإن زاد على السبع احتياطا لا بأس به- من مزدلفة للأدلة التي تقدمت، والله أعلم[7].

4) رمي العقبة من بطن الوادي، وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، بخلاف غيرها.

دليله ما روى مسلم عن جابر قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة الكبرى من بطن الوادي»[8]؛ وما روى البخاري ومسلم أن عبد الله بن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه؛ فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها! فقال عبد الله بن مسعود: هذا -والله الذي لا إله

---

(1) صحيح مسلم: 891/2، ونيل الأوطار: 72/5، والشرح الكبير مع المغني: 447/3.
(2) المغني لابن قدامة: 445/3.
(3) تقدم الحديث في ص: 212 من هذا الكتاب.
(4) كتاب رمي الجمرات لشرف بن علي، ص: 43-44.
(5) المغني لابن قدامة: 445/3.
(6) حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ص: 81 و130.
(7) كتاب رمي الجمرات لشرف بن علي، ص: 44.
(8) صحيح مسلم: 891/2.

غيره– مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[1]. وإن رماها من فوقها جاز، لأن ابن عمر رضي الله عنهما جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها، والأول أفضل[2].

5) أن يكون الرمي قبل النحر.

دليله ما روى مسلم وغيره عن أنس قال: «لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس»[3].

وإن نحر قبل الرمي جاز لما روى مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي! فقال: ارم ولا حرج»[4].

القسم الثاني: مندوبات عامة للجمار كلها، وهي سبعة:

1) طهارة الحجر المرمي به؛ لأنه تؤدى به عبادة، فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم[5]. فإن رمى بمتنجس فقال مالك: «أساء وأجزأه»[6]. أما غسلها فقال مالك: ليس عليه أن يغسلها[7]، وقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله[8]، فإن غسلها فلا بأس به، لأن ابن عمر كان يغسلها، وحسبك به متبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم[9].

2) لقط الحصيات بنفسه.

وإنما يندب لقط الحصيات بنفسه للاستكثار من الأجر، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أجرك على قدر نصبك»[10]. ويجوز أن يلقطها الغير لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يلقط له الحصى كما سبق[11].

---

(1) صحيح البخاري: 622/2، وصحيح مسلم: 942/2.
(2) المغني لابن قدامة: 447/3.
(3) صحيح مسلم: 948/2.
(4) نفسه: 948/2.
(5) المغني لابن قدامة: 447/3.
(6) انظر التاج والإكليل للمواق في هامش مواهب الجليل: 133/3.
(7) انظر مواهب الجليل للحطاب: 133/3.
(8) المغني لابن قدامة: 446/3.
(9) المصدر نفسه.
(10) صحيح البخاري: 634/2.
(11) تقدم في ص: 212 من هذا الكتاب.

3) لقط لحصيات كاملة، فلا يكسر حجرا كبيرا فيرمي به؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمرُ بلقط الحصى، واللقط: هو أخذ الحجارة جاهزة دون حاجة إلى التكسير، ولأن التكسير لا يؤمن أن يطير منه شيء إلى إنسان فيؤذيه، وخصوصا عند الزحام. وإن كسرها جاز، وأجمع الفقهاء على أن اللقط أولى من التكسير[1]؛ قال مالك: «ولقطها أحب إلي من كسرها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس»[2].

4) ألا يكون مما رمي به سواء رمى به هو أو غيره.

دليله ما روى مسلم عن الفضل بن عباس -وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه قال للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «عليكم بالسكينة»، وهو كافّ ناقته حتى دخل محسرا، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة»[3]. قال القرطبي: «وهذا يدل على أن الجمار يجاء بها إلى موضع الرمي من غير موضع الرمي، لئلا يرمي بما قد رمى به»[4].

وما روى البيهقي عن ابن عباس، قال في حصاة الجمار: «ما يقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك». وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يقبل منه رفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وفي رواية له عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه». ولا يصح مرفوعا، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه[5].

والحديث يدل على أن ما عند الجمرة من الحصى مردود غير مقبول فيتشاءم به، لأن ما قبل منه يرفع. ولكن إن رمى بالمرمى به أجزأه مع الكراهة مراعاة للخلاف، ولعدم ورود نص صريح يمنع ذلك، ولأنه حجر يحقق المعنى الذي شرع الرمي من أجله، ولأن الحصى المردود ليس مردودا لذاته، بل بسبب في راميه، فلا يتشاءم به[6]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(1) انظر كتاب رمي الجمرات للدكتور شرف بن علي الشريف، ص: 38.
(2) انظر مواهب الجليل للحطاب: 127/3.
(3) صحيح مسلم: 931/2.
(4) انظر المفهم شرح مسلم: 387/3.
(5) سنن البيهقي الكبرى: 182/5، ونصب الراية للزيلعي: 79/3، والدراية لابن حجر: 26/2.
(6) نصب الراية: 78/3-79، وحجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص: 82، وكتاب رمي الجمرات للدكتور شرف، ص: 50، وأضواء البيان: 297/5.

الحديث المتفق عليه: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة[1].

وفي "المدونة" قال ابن القاسم: «سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها، فقال لي مالك : إنه مكروه، ولا أرى عليك في ذلك شيئا»[2].

5) أن يكون الرامي على طهارة.

دليله أن الرامي يذكر الله عند الرمي، ومن مندوبات الذكر الطهارة؛ لما روى أبو داود والبيهقي وأحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ عليه رجل وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوءه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله تبارك وتعالى إلا على طهارة»[3].

6) التكبير مع كل حصاة.

دليله ما روى مسلم عن جابر، قال في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها»[4]؛ وما روى أبو داود والترمذي -وقال: حسن صحيح- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»، وفي رواية أبي داود: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[5].

7) التتابع في رمي الحصيات.

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات متتابعة، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرق الرمي ولا عن أحد من صحابته. أما التفريق اليسير كالاستراحة ونحوها فلا يضر من أجل الضرورة لعموم قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[6].

---

(1) صحيح البخاري: 2171/5، وصحيح مسلم: 1746/4.
(2) انظر تسهيل المهمات في شرح الأمهات لابن الحاجب، ص: 117 (مخطوط في خزانتنا).
(3) سنن أبي داود: 90/1، وسنن البيهقي: 90/1، ومسند أحمد: 70/1.
(4) صحيح مسلم: 891/2.
(5) سنن أبي داود: 179/2، وسنن الترمذي: 246/3.
(6) سورة الحج، الآية: 76.

المبحث الخامس: تحللات الحج

للحج تحللان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

فالتحلل الأصغر يكون برمي العقبة يوم النحر، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره له الطيب، والمقصود بالنساء الجماع ومقدماته.

والتحلل الأكبر يكون بطواف الإفاضة فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إن حلق بعد الرمي وسعى عقب طواف القدوم، وإلا فلا يحل النساء والصيد إلا بعد الحلق والسعي، فإن وطئ قبلهما أو قبل أحدهما فعليه دم، وكذلك إن اصطاد قبل السعي عليه جزاء الصيد، أما إن اصطاد قبل الحلق فلا جزاء عليه.

دليله ما روى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلَّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت»[1].

وإنما قال المالكية بكراهية الطيب قبل الطواف دون تحريمه، والكراهة من قبيل الجائز لأنه من دواعي الوطء فقط، فأشبه القبلة[2]. وللحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وفي رواية النسائي –وهو صحيح–: «ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت»[3].

وفي "المغني" لابن قدامة: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع»[4]. وبالقول بكراهية الطيب جمع المالكية بين حديثَي عمر وعائشة رضي الله عنهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله لبيان الجواز، والله أعلم.

---

(1) الموطأ: 410/1.

(2) المغني لابن قدامة: 462/3، والمدونة: 430/1.

(3) فتح الباري: 399/3.

(4) المغني لابن قدامة: 463/3. تقدم تخريج أحاديث الطيب هذه في ص: 94 من هذا الكتاب.

أما الصيد فلقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[1].

وإنما وجب الدم على من وطئ قبل الحلق أو السعي أو قبلهما معا لأنهما من مناسك الحج، فلا يحل الوطء قبلهما أو قبل أحدهما؛ روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن جبير «أن رجلا أهلَّ هو وامرأته جميعا بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: إنها لشَبِقَةٌ[2]. فقيل له: إنها تسمع. فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني. وقال لها: أهريقي دما. قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة».

وأورده ابن قدامة في "المغني" بلفظ: «إن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر؟ قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما»[3].

تنبيه: إنما يحل الصيد بالتحلل الأكبر إذا كان خارج الحرم، أما داخله فلا يحل مطلقا في الإحرام وفي غيره كما تقدم[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) الشبقة: مؤنث الشبق -على وزن: فرحة- من شبق يشبق شبقا كفرح، وهو: شدة الغلمة والشهوة وطلب النكاح. (انظر القاموس للفيروزآبادي، والنهاية لابن الأثير: 441/2).

(3) سنن البيهقي الكبرى: 172/5، والمغني: 463/3، وإرواء الغليل للألباني: 233/4.

(4) راجع ص: 101 من هذا الكتاب.





الفصل الثالث

الحلق أو التقصير

المبحث الأول: حكم الحلق أو التقصير

المبحث الثاني: الحلق يجزئ عن التقصير

المبحث الثالث: الحلق أفضل من التقصير

المبحث الرابع: وجوب التقصير على المرأة

المبحث الخامس: مسائل يتعين فيها الحلق

المبحث السادس: هل يجزئ حلق أو تقصير بعض الرأس؟

المبحث السابع: مندوبات الحلق



المبحث الأول: حكم الحلق أو التقصير

الحلق: هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه، وهو واجب في كل نسك بعد الرمي وقبل الرجوع إلى بلده وقبل المحرم. فالحلق في كل نسك واجب، وكونه بعد رمي العقبة واجب آخر، وكونه قبل الرجوع إلى بلده واجب ثالث، وفعله أيام التشريق على قول، أو قبل المحرم على قول آخر واجب رابع، فإن أخل بواحد منها فعليه دم. والحلق نسك وليس مجرد تحلل وإباحة المحظور.

دليل وجوب الحلق أو التقصير وكونه نسكا، هو فعله صلى الله عليه وسلم؛ روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم»[1].

وروى مسلم عن أنس قال: «لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس»[2].

قال ابن قدامة: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل»[3]. وفي رواية لهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت والمروة وقصروا»[4]. وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب»[5].

وقال القرطبي في "المفهم": «أحاديث هذا الباب تدل على أن الحلاق نسك يثاب فاعله، وهو مذهب الجمهور»[6].

---

(1) صحيح البخاري: 671/2، وصحيح مسلم: 945/2.
(2) صحيح مسلم: 948/2.
(3) صحيح البخاري: 607/2، وصحيح مسلم: 901/2.
(4) صحيح البخاري: 568/2، وصحيح مسلم: 884/2.
(5) المغني لابن قدامة: 459/3.
(6) المفهم: 403/3.

وقال ابن العربي: «واختلف الناس في الحلق: هل هو منسك من مناسك الحج أو إباحة محظور؟ قال الشافعي وغيره: هو إباحة محظور، واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح، لأن الله امتن به فقال: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾، ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كله يدل على أنه قربة لا إباحة، وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم فاضل بين المحلقين والمقصرين، ولا تفاضل في الإباحة، وإنما التفاضل في الثواب» [1].

ويعني ابن العربي بالدعاء والتفاضل قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين؟ فقال في الرابعة: «والمقصرين»، متفق عليه[2].

أما كون الحلق أو التقصير واجبا بعد رمي العقبة، فدليله ما يلي:

أولا: قال مالك: «إنما يجب الدم على من حلق قبل الرمي لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[3]، ومحل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة[4].

ثانيا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

ثالثا: هو قول عدد من السلف منهم سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي[5].

رابعا: لأن الرمي يحصل به التحلل الأصغر، فلا يحل الحلق ولا أي شيء آخر من محرمات الإحرام إلا بعد الرمي.

ولكن هذا يخالف الحديث المتفق عليه عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج»[6]. وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: «يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي! فقال: «ارم، ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي! قال: «ارم، ولا حرج». وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي! قال: «ارم، ولا حرج». قال: فما رأيته سئل

---

(1) عارضة الأحوذي: 331/2، وأضواء البيان: 588/5.

(2) صحيح البخاري: 616/2، وصحيح مسلم: 945/2.

(3) سورة البقرة، الآية: 195.

(4) المفهم: 409/3.

(5) نفسه: 408/3، وفتح الباري: 571/3.

(6) صحيح البخاري: 618/2، وصحيح مسلم: 950/2.

يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا، ولا حرج»[1].

والمالكية حملوا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لا حرج» على لا إثم[2]، لأن معنى الحرج في الأصل أقرب إلى الإثم منه إلى الذبح.

ولكن ابن العربي وأبا العباس القرطبي -وهما من المالكية- مالا إلى القول بعدم وجوب الدم، وأن معنى «لا حرج»: لا شيء عليه.

قال ابن العربي في "العارضة": «قال مالك: إن حلق قبل أن يرمي فعليه دم، وقال الشافعي: لا شيء عليه، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج. ولو لزم في ذلك شيء لبينه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[3].

وقال القرطبي في "المفهم": «والظاهر من الأحاديث مذهب الشافعي وأهل الحديث»[4]. وقال ابن حجر: «إن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، لو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره»[5]. وللطبري في المسألة كلام قوي حين قال: «لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا، لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا، يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج؟! انتهى[6].

والحاصل أن ما يفعل يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الشافعية قالوا: باستحبابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال: «لا حرج».

---

(1) صحيح مسلم: 949/2.
(2) المفهم: 408/3، وفتح الباري: 571/3.
(3) عارضة الأحوذي: 317/2.
(4) المفهم: 409/3.
(5) فتح الباري: 571/3.
(6) نفسه: 571/3.

والمالكية قالوا بوجوب تقديم الرمي على الحلق والطواف، وباستحباب الترتيب فيما عداه[1]. ومذهب الشافعية أيسر وأقوى دليلا، ومذهب المالكية أحوط وأقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله الموفق للصواب.

ملاحظة

الأضحية لا تشرع عند المالكية في حق الحاج بمنى كصلاة العيد، أما عند الشافعية والحنابلة فهي سنة مؤكدة للحاج وغيره[2]. وحجتهم ما روى مسلم عن ثوبان قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه». فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» وفي رواية له أيضا قال ثوبان: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة»[3].

أما دليل كون الحلق واجبا قبل الرجوع إلى بلده فلأنه نسك، ومحل الأنساك مكة.

أما كون الحلق واجبا قبل المحرم فلأن شهر المحرم ليس من أشهر الحج باتفاق العلماء.

وحكى ابن قدامة عن مالك قولا آخر بوجوب الحلق قبل التحلل، فقال: قال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم، لأنه نسك، فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه»[4].

ولكن ثبت عن مالك أيضا عكس ذلك، قال: «فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ بقلْم أظافره، وأخذ من لحيته وشاربه، واستحدَّ وأطلى بالنوْرة قبل الحلق، فلا بأس بذلك»[5]. وهذا هو المشهور؛ لأنه برمي العقبة يحصل التحلل الأصغر، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره الطيب كما تقدم[6]. ولعل هذا مراعاة لمن يعتبر الحلق مجرد التحلل وإباحة المحظور وليس نسكا، والله أعلم.

---

(1) انظر حاشية الدسوقي على خليل: 46/2.

(2) انظر الهداية لابن جماعة: 1121/3-1122.

(3) صحيح مسلم: 1563/3. وأخرجه الحاكم في المستدرك: 230/4 بالرواية الأولى، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وهذا وهم منه رحمه الله، فقد أخرجه مسلم كما رأيت.

(4) انظر المغني لابن قدامة: 460/3.

(5) مواهب الجليل للحطاب: 128/3.

(6) تقدم ذلك في ص: 220-221 من هذا الكتاب.

المبحث الثاني: التقصير يجزئ عن الحلق

ويجزي عن الحلق التقصير، وهو أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله، وأجزأه قدر الأنملة من أطراف شعره وأخطأ.

دليله قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[1]؛ والحديث المتفق عليه عن معاوية قال: «قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصٍ وهو على المروة»[2]. وقد وقع ذلك في عمرة الجعرانة أو القضية، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم إنما حلق في حجته بمنى، وقد بين ذلك ابن حجر فيما فتح الله عليه[3]. وأجمع العلماء على أن التقصير يجزئ عن الحلق[4]. وإنما أجزأ قدر الأنملة مع الخطأ مراعاة لمن يقول بجواز أخذ ثلاث شعرات فقط كما سيأتي إن شاء الله[5].

المبحث الثالث: الحلق أفضل من التقصير

والحلق أفضل من التقصير إلا لمتمتع تقارب ما بين نسكيه فالتقصير في عمرته أفضل له.

دليله الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله المحلقين»، وفي رواية: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الرابعة: «والمقصرين». وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالتكرار على رجحان الحلق وأفضليته[6].

قال الشنقيطي: «دل تأخير الدعاء للمقصرين إلى الثالثة أو الرابعة على أن التقصير مفضول»[7]. وإنما كان الحلق أفضل لأنه أظهر للطاعة وأدوم لبقائها وأبلغ في العبادة وأدل

---

(1) سورة الفتح، الآية: 27.
(2) صحيح البخاري: 617/2، وصحيح مسلم: 913/2، والمشقص: هو النصل.
(3) انظر فتح الباري: 565/3-566، فقد أطال ابن حجر النفس في المسألة حتى قال: «هذا مما فتح الله علي في هذا الفتح ولله الحمد، ثم لله الحمد، ثم لله الحمد أبدا»، فرضي الله عنه وأرضاه.
(4) فتح الباري: 564/3، وأضواء البيان للشنقيطي: 588/5.
(5) انظر ص: 231-232 من هذا الكتاب.
(6) قال ابن حجر: «في الحديث مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا». انتهى. (فتح الباري: 565/3).
(7) أضواء البيان: 588/5.

على صدق النية في التذلل إلى الله تعالى لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانبا لها[1].

وإنما كان التقصير أفضل للمتمتع إذا قربت أيام الحج ليبقى عليه الشعث في الحج[2]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل»[3]؛ ولما روى البخاري عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»[4].

قال ابن حجر: «فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، إن كان بحيث يطلع شعره فأولى له الحلق، وإلا فالتقصير، ليقع له الحلق في الحج». وقال أيضا: «لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا»[5].

قال الألباني: «وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير، ظنا منه أنه أفضل له، وليس كذلك لهذا الحديث، فاحفظه يحفظك الله تعالى»[6].

المبحث الرابع: وجوب التقصير على المرأة

ويتعين التقصير على المرأة، ويحرم عليها الحلق لأنه مثلة، وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

قال ابن حجر[7]: «وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»»[8].

---

(1) المفهم للقرطبي: 404/3.
(2) مواهب الجليل للحطاب: 127/3، وفتح الباري: 564/3.
(3) صحيح البخاري: 607/2، وصحيح مسلم: 901/2.
(4) صحيح البخاري: 617/2.
(5) فتح الباري: 564/3 و567.
(6) الإرواء للألباني: 283/4.
(7) فتح الباري: 565/3.
(8) سنن أبي داود: 203/2.

وللترمذي من حديث علي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»[1]. أما أخذها قدر الأنملة فدليله ما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة». وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بسند حسن موقوفا على ابن عمر[2].

المبحث الخامس: مسائل يتعين فيها الحلق

ويتعين الحلق على الرجل في مسائل منها: إذا كان أقرع أو قصير الشعر جدا، فإنه يُمِرُّ الموسى على رأسه. وإذا لبد رأسه أو عقصه أو ضفره[3].

دليله ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه»... رفعه مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه[4]؛ وما روى ابن خزيمة وصححه محققه الأعظمي، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ويقولون: بم يحلق هذا؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: «أمرر الموسى على رأسك»[5].

---

(1) سنن الترمذي: 3/257، وسنن النسائي: 1/72.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 3/146، وهداية السالك لابن جماعة: 3/1152.

(3) معنى التلبيد: أن يجعل في شعره صمغا أو غيره ليلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يلبد الشعر من طول مكثه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الموطأ (1/394) عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لبدت رأسي». وفي سنن أبي داود (2/145) عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل». وهو في معنى الصمغ في إلصاق بعض الشعر ببعض. ومعنى العَقْص: إذا لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله. ومعنى الضفر: أي جعل الشعر ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها. (انظر شرح الزرقاني على الموطأ: 2/351-352).

(4) سنن الدارقطني: 2/256.

(5) صحيح ابن خزيمة: 4/338، والمستدرك للحاكم: 1/480، والهداية لابن جماعة: 3/1152، والحديث يدل على أن الصحابة كانوا يعتمرون بعد الحج عند الخروج من مكة، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم. وهو حجة على من ينكر ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه[1]، وذلك لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح في الوضوء[2]؛ وما روى مالك في "الموطإ" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق»[3].

المبحث السادس: هل يجزئ حلق أو تقصير بعض الرأس؟

ولا يجزئ في المذهب حلقٌ ولا تقصيرٌ بعضِ الرأس، وأجزأ عند غير المالكية كالمسح في الوضوء.

دليل المالكية هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حلق جميع رأسه وقال: «خذوا عني مناسككم».

أما غير المالكية فقد قال أبو حنيفة: ربع الرأس، وقال أبو يوسف: نصفه، وقال الشافعية أجزأ ثلاث شعرات في ذلك. قال النووي: «واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[4]، والمراد شعور رؤوسكم، والشعر أقله ثلاث شعرات، ولأنه يسمى حالقا، يقال: حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه، فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر، وأما حلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لا يجب الاستيعاب». انتهى[5].

ويستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[6]. ووجه الاستدلال به أن المحرم إذا أزال بعض شعر رأسه أثناء الإحرام تجب عليه الفدية، وبهذا يسمى حالقا، وإذا كان إزالة بعض الشعر حلقا يوجب الفدية أثناء الإحرام، أفلا يكون إزالة بعضه أيضا حلقا أو تقصيرا عند التحلل؟ ومثل هذا يقال في حديث كعب بن عجرة حين أمره النبي

---

(1) كتاب الإجماع لابن المنذر، ص: 55، وموسوعة الإجماع لأبي حيب: 297/1.
(2) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 46/2.
(3) الموطأ: 398/1.
(4) سورة الفتح، الآية: 27.
(5) المجموع: 155/8.
(6) سورة البقرة، الآية: 195.

صلى الله عليه وسلم بالحلق والفدية[1].

والحاصل أن مذهب المالكية في المسألة أحوط، ومذهب غيرهم أيسر، والله الموفق للصواب.

المبحث السابع: مندوبات الحلق

مندوبات الحلق ثمانية:

1) فعله بعد النحر. 2) وأن يكون في منى. 3) وأن يكون قبل طواف الإفاضة. 4)وأن يكون يوم النحر. 5) وأن يكون قبل الزوال إن أمكن. 6) وأن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

دليله ما روى مسلم عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[2]؛ وما روى الطبراني وأحمد بسند صحيح عن ابن عباس قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة، ثم ذبح ثم حلق، وعزاه ابن حجر لأبي داود بلفظ: «رمى ثم نحر ثم حلق»[3].

---

(1) قال سعيد باشنفر في كتابه المغني في فقه الحج والعمرة ص: 300: «دار بيني وبين أحد الفضلاء من هيئة كبار العلماء الحوار التالي:

– قلت له: أريت لو أن معتمرا بعد فراغه من العمرة أخذ بعض شعرات من رأسه، أيجزيه ذلك؟

– قال: لا، لابد أن يقصر من جميع رأسه.

– قلت له: لو أن محرما أزال ثلاث شعرات من رأسه، ماذا عليه؟

– قال: يلزمه دم.

– قلت: وما الدليل؟

– قال: قوله سبحانه: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾، وحديث كعب بن عجرة.

– قلت له: إزالة ثلاث شعرات عددته حلقا وأوجبت به الدم، وإزالة أكثر من ثلاث شعرات لا تعده تقصيرا.

– قال: قلنا ذلك احتياطا. انتهى.

أما حديث كعب بن عجرة فقد تقدم نصه في ص: 92 من هذا الكتاب.

(2) صحيح مسلم: 947/2.

(3) المعجم الكبير: 390/11، والمسند: 64/4، نسخة شاكر. والفتح: 571/3.

قال عياض: «وفي بداية النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه بالشق الأيمن مشهور سنته في التيامن في العبادات وغيرها»[1]، للحديث المتفق عليه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»[2].

7) **يندب الإكثار من الدعاء عند الحلق**، قال ابن الحاج المالكي في "مناسكه": «إنه يستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلاق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه»[3]. ويستأنس لذلك بالحديث السابق: «اللهم ارحم المحلقين»، وفي رواية : «اللهم اغفر...».

8) **يندب إذا حل من إحرامه بالحلق أو التقصير أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؛** لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره إذا رمي»[4]، وذلك من أجل أن يخالف المحرم بين حالة الإحرام وحالة الإحلال، كما يستحب للحادة إذا انقضت عدتها أن تزيل الشعث عن نفسها لتخالف بين زمن العدة وغيرها[5].

فائدة

ذكر ابن جماعة في الهداية قصة وقعت لأبي حنيفة تشتمل على جل هذه المندوبات فقال: عن وكيع أن أبا حنيفة رحمه الله قال: «أخطأت في ستة أبواب من المناسك، فعلَّمَنِيها حجام، وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام، فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم. فقال: النسك لا يشارط عليه، اجلس. فجلست منحرفا عن القبلة، فقال لي: حول وجهك إلى القبلة. فحولته. وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر. فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك. فأدرته، فجعل يحلق وأنا ساكت. فقال لي: كبر. فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، قال لي: أين تريد؟ قلت: رحلي. فقال لي: ادفن شعرك، ثم صل ركعتين، ثم امض، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بن رباح يفعل هذا»، انتهى[6].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: 386/4.
(2) صحيح البخاري: 74/1، وصحيح مسلم: 226/1.
(3) الهداية لابن جماعة: 1160/3.
(4) المغني لابن قدامة: 461/3، والمدونة: 430/1، والهداية لابن جماعة: 1156/3.
(5) مواهب الجليل للحطاب: 128/3.
(6) الهداية لابن جماعة: 1157/3-1158. ولكن نور الدين عتر شكّك في صحة هذه القصة في تعليقه على الهداية، لأنها ظاهرة التلفيق.

قال الحطاب: «وهذا يدل لما ذكره الشيخ محيي الدين ابن العربي في أول باب الوصايا من "الفتوحات"، فإنه قال: إذا عصيت الله في موضع فلا تبرح منه حتى تعمل فيه طاعة، لما يشهد عليك يشهد لك، وكذلك ثوبك إذا عصيت الله فيه، وكذلك ما يفارقك منك: من قص الشارب، وحلق عانة، وقص أظفار، وتسريح لحية، وتنقية وسخ، لا يفارقك شيء من ذلك إلا وأنت على طهارة وذكر لله، فإنه مسؤول عنك كيف تركك؟ وأقل عبادة تقدر عليها عند هذا كله أن تدعو الله أن يتوب عليك، حتى تكون مؤديا واجبا في امتثال قوله: ﴿أدعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ يعني بالعبادة الدعاء»[1].

(1) مواهب الجليل: 3/128.



الفصل الرابع

المبيت أيام منى بمنى

تمهيد

المبحث الأول: حكم المبيت بمنى

المبحث الثاني: قصر الصلاة الرباعية بمنى

المبحث الثالث: قدر المبيت الواجب وحكم التعجيل والتأخير

المبحث الرابع: الرخصة في ترك المبيت للرعاة والسقاة

المبحث الخامس: القياس على الرعاة والسقاة في المبيت

المبحث السادس: حكم البناء بمنى



تمهيد
في التعريف بأيام منى

أيام منى ثلاثة، تبتدئ باليوم الذي بعد يوم النحر، وتسمى بأيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها اللحم، أي يقددونه، وتسمى بالمعدودات، قال تعالى:﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين﴾ الآية[1].

أما الأيام المعلومات المذكورة في قوله تعالى:﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[2]، فهي أيام النحر الثلاثة: اليوم العاشر، ويومان بعده.

فاليوم العاشر وهو يوم النحر معلوم للذبح، ليس بمعدود للرمي، واليومان بعده معلومان للذبح، معدودان للرمي واليوم الرابع معدود للرمي وليس بمعلوم للذبح[3].

أورد ابن عبد البر في "التمهيد" عن نافع أن ابن عمر قال: «المعلومات: يوم النحر ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة: ليس منها يوم النحر»[4].

ويسمى اليوم الأول من أيام منى يوم القَرّ -بفتح القاف وتشديد الراء- لأنهم قارون بمنى، واليوم الثاني يوم النفر الأول للمتعجل، واليوم الثالث يسمى يوم النفر الثاني للمتأخر لأنهم ينفرون فيهما من منى[5]. روى أبوداود، وابن خزيمة وصححه محققه الأعظمي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عبد الله بن قرط قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 201.

(2) سورة الحج، الآية: 26.

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 403/2، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: 166.

(4) التمهيد لابن عبد البر: 130/12.

(5) الهداية لابن جماعة: 1197/3، والمجموع للنووي: 168/8.

(6) سنن أبي داود: 148/2، وصحيح ابن خزيمة: 294/4، والمستدرك للحاكم: 221/4. وسيأتي الحديث بتمامه في مندوبات الهدي في ص: 312 من هذا الكتاب.

المبحث الأول: حكم المبيت بمنى

يجب بعد طواف الإفاضة الرجوع للمبيت بمنى، ويندب له الفور ولو يوم الجمعة، ولا يصلي الجمعة في مكة، ولا يجزئ المبيت إلا فيها فوق العقبة، ولا يجزئ دونها.

وحدود منى: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة.

اختلف العلماء في المبيت بمنى إلى قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور، منهم المالكية. والمشهور عند الشافعية والحنابلة أنه واجب[1]، فمن تركه عليه دم، وحجتهم ما يلي:

أولا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا، فقال: «خذوا عني مناسككم»[2].

ثانيا: ما روى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ثم لا يقف عندها». وفي رواية ابن حبان: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه» [3].

ثالثا: ما روى الإمام مالك: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة»، وفي رواية له أن عمر رضي الله عنه قال: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من رواء العقبة»[4].

رابعا: الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» [5]. وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس قال: « لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس من

---

(1) المغني لابن قدامة: 473/3، والمجموع للنووي: 176/8-177.
(2) المغني لابن قدامة: 474/3.
(3) سنن أبي داود: 201/2، وصحيح ابن حبان: 180/9، ومسند أحمد: 90/6، والمستدرك للحاكم: 477/1، ومورد الظمآن للهيثمي: 250/1، والإحسان في ترتيب ابن حبان للأمير علاء الدين: 180/9.
(4) الموطأ للإمام مالك: 406/1.
(5) صحيح البخاري: 589/2، وصحيح مسلم: 953/2.

أجل السقاية»[1]. ووجه الاستدلال به أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره[2]، وأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة[3].

خامسا: ما روى أبو داود أن عبد الرحمن بن فروخ سأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال؟ فقال: «أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل» [4].

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة، ورواية عند أحمد والشافعي أن المبيت بمنى سنة، فمن تركه فقد أساء ولاشيء عليه. وروي ذلك عن الحسن، وهو مذهب ابن حزم[5].

وحجتهم ما يلي:

أولا: ماروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت»، وعن عطاء قال: «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى، إذا كان في ضيعته»[6].

ثانيا: لأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة[7].

ثالثا: لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة[8].

رابعا: لأن المبيت بمنى ليس مقصودا لذاته، وإنما ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج[9].

وإنما ذكرت اختلاف العلماء في المبيت لأن وضعية منى في هذا العصر تفرض علينا أن نذكره؛ فمخيمات منى اليوم جاوزت حدود منى الشرعية، حتى استوعبت وادي محسر وجزءا كبيرا من مزدلفة، نظرا لضيق منى عن استيعاب الأعداد المتزايدة من الحجاج، فأصبح عدد كبير منهم يبيت خارج منى في مزدلفة أو وادي محسر، ولا بأس في هذه الحالة بالأخذ بمذهب أبي حنيفة رضوان الله عليه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، لأنه إذا جاز ترك الواجب المجمع عليه من أجل الضرورة، فترك الواجب المختلف فيه من أجلها أولى.

---

(1) سنن ابن ماجه: 1019/2، والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة: 210/3.
(2) المغني لابن قدامة: 474/3، والمجموع للنووي: 176/8.
(3) نيل الأوطار للشوكاني: 160/5.
(4) سنن أبي داود: 198/2، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص: 192.
(5) المغني لابن قدامة: 473/3، والمبسوط للسرخسي: 67/4، والمحلى لابن حزم: 185/7.
(6) مصنف ابن أبي شيبة: 298/3، والمحلى: 185/7.
(7) المغني لابن قدامة: 473/3.
(8) المجموع للنووي: 176/8.
(9) الهداية شرح البداية للفرغاني: 150/1.

أما ما روى الطبراني عن أبي الدرداء قال: قلنا: يا رسول الله، إن أمر منى لعَجَب، هي ضيّقة، فإذا نزلها الناس اتسعت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل منى كالرحم، هي ضيقة، فإذا حملت وسعها الله»؛ فهو حديث ضعيف، قال فيه الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه»[1].

وإنما يندب الرجوع إلى منى فورا، ولو يوم الجمعة؛ لما روى مسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله»[2].

ولكن الذي ثبت في حديث جابر عند مسلم أيضا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الظهر»[3]. قال أبو العباس القرطبي في "المفهم": «وهذا هو الأصح، ويعضده حديث أنس قال فيه: «إنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح». وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى يوم التروية كما قال أنس، وما في حديث ابن عمر وهْم من بعض الرواة»، انتهى[4].

قلتُ: الذي في حديث أنس عند مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم النفر بالأبطح». أما يوم النحر فلعله وهْم من القرطبي، والله أعلم[5].

وقد جمع النووي بين حديث جابر وحديث ابن عمر، فقال: «ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى»[6].

وصلاة الظهر بمكة أيسر على الحجاج اليوم، لأنه يكاد يكون من المستحيل أن يرمي الحاج الجمرات، ثم يطوف طواف الإفاضة، ثم يرجع إلى منى، فيصلي بها الظهر لكثرة الازدحام على الجمرات، وفي الطواف، وفي الطريق بين مكة ومنى.

أما حدود منى فدليلها ما روى الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء قال: «حد منى

---

(1) المعجم الأوسط، تحقيق: الطحان: 380/8، رقم الحديث: 7771، ومجمع الزوائد: 265/3.
(2) صحيح مسلم: 950/2.
(3) نفسه: 891/2.
(4) المفهم للقرطبي: 411/3.
(5) صحيح مسلم: 950/2، وشرح مسلم للنووي: 58/9، وإكمال المعلم لعياض: 392/4.
(6) شرح النووي على صحيح مسلم: 193/8، والمجموع للنووي: 159/8، فقد أطال فيه رحمه الله فأجاد وأفاد.

رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر»، وقوله: «إلى المنحر» لعله تصحيف، والصواب: «إلى محسر»، لأنه حد منى من جهة مزدلفة؛ لما روى الفاكهي أيضا عن ابن جريج أنه قال: «كل منى إذا هبطت من محسر ما صعدت في بطن المسيل فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة»[1]. وهذه الحدود معروفة اليوم بلوحات كبيرة مكتوب عليها: «بداية منى» عند الدخول، و«نهاية منى» عند الخروج.

المبحث الثاني: قصر الصلاة الرباعية بمنى

يسن قصر الصلاة الرباعية أيام منى، إلا لأهل منى فيتمون.

دليله ما يلي:

1) روى البخاري ومسلم في "باب الصلاة بمنى" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثماني سنين، أو قال ست سنين». وفي رواية: «صدرا من إمارته، ثم أتمها». وقيل لابن عمر: لو صليت بعدها ركعتين، قال: «لو فعلت لأتممت الصلاة»[2].

2) روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[3].

3) روى أبو داود والترمذي وصححه والبيهقي عن عمران بن حصين قال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم واعتمرت، فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر...». ثم حكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من خلافته، أو ثماني سنين، ثم إن عثمان أتم رضي الله عنهم»[4].

4) روى مالك «أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف، قال: يا أهل مكة،

---

(1) أخبار مكة للفاكهي: 4/246-247.
(2) صحيح البخاري: 1/367، وصحيح مسلم: 1/483.
(3) صحيح البخاري: 2/597، وصحيح مسلم: 1/483.
(4) سنن أبي داود: 2/9، وسنن الترمذي: 2/430، وسنن البيهقي الكبرى: 3/135.

أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، و لم يبلغنا أنه قال لهم شيئا».

قال مالك: «يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين: يقصرون الصلاة، حتى يرجعوا إلى مكة... وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكنا بعرفة، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا». وقال أيضا: «والصلاة قصرت من أجل السفر» [1].

المبحث الثالث: قدر المبيت الواجب وحكم التعجيل والتأخير

القدر الواجب من المبيت في منى ليلتين إن تعجّل، أو ثلاث ليال إن تأخر، والتعجيل جائز مستوى الطرفين، لا هو مستحب ولا خلاف الأولى.

هذا في حق غير إمام الحج، أما هو فيكره له التعجيل [2].

ويشترط في جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام منى، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث.

أما قدر المبيت الواجب من الليل فهو جله، وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر، فمن ترك جل الليل فعليه الدم. وعلى هذا فإن المبيت بمنى إلى بعد منتصف الليل كاف في أداء الواجب.

دليل جواز التعجيل والتأخير قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ [3]؛ وما روى أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» [4].

وإنما يكره التعجيل في حق إمام الحج؛ لأنه قدوة للجميع متعجلين ومتأخرين.

وإنما يشترط في جواز التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل الغروب لقوله تعالى: ﴿فمن

---

(1) موطأ مالك: 1/400-402.

(2) انظر حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 2/49.

(3) سورة البقرة، الآية: 201.

(4) سنن أبي داود: 2/462، وسنن الترمذي: 3/237.

تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾[1]. واليوم اسم للنهار ينتهي بغروب الشمس، فمن لم يتعجل قبل الغروب يفقد صفة التعجل في اليوم[2]، فيكون قد بدأ عبادة الليلة الثالثة وهي المبيت، والعبادة إذا بدئ بها لا يجوز إبطالها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾[3].

وروى الإمام مالك أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من غربت له شمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»[4].

ولكن المالكية اعتبروا هذا الشرط خاصا بأهل مكة، أما إذا كان من غيرها فإنما يشترط في حقه نية الخروج قبل الغروب، وعلى هذا فمن قصد الخروج قبل الغروب من غير أهل مكة جاز له التعجل وإن لم يجاوز العقبة قبل الغروب[5].

والأحوط اشتراط مجاوزة العقبة قبل الغروب مطلقا، لأهل مكة وغيرهم لعموم قول ابن عمر السابق، والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

وإنما يكفي جل الليل لما روى البخاري معلقا عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى»[6].

ووصله البيهقي في "باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى"، والطبراني -واللفظ له- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور البيت كل ليلة من ليالي منى، ثم يطوف ويصلي ركعتين لطوافه، ويرجع إلى منى قبل أن يدركه الصبح»[7].

ولما روى أحمد -ورجاله رجال الصحيح- عن ابن عباس وعائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم زار البيت ليلا»[8]. فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبت بمنى كل الليل، فيبقى الحكم لجله، والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 201.
(2) الفتح الرباني لترتيب المسند لأحمد البنا: 223/12.
(3) سورة محمد، الآية: 34.
(4) الموطأ: 407/1.
(5) حاشية الدسوقي: 49/2.
(6) صحيح البخاري: 617/2.
(7) سنن البيهقي الكبرى: 146/5، والمعجم الأوسط: 101/7، وفتح الباري: 567/3، ومناسك الحج للألباني ص: 41، والصحيحة للألباني رقم: 804.
(8) انظر مسند أحمد: 207/6، ومجمع الزوائد: 265/3.

قال الشافعي رحمه الله: «ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله، أو آخره عن منى»[1]. وقال مجاهد: «لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة»[2].

المبحث الرابع: الرخصة في ترك المبيت للرعاة والسقاة

رخص لراعي الإبل بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمي فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذي فاته وهو في رعيه، والثاني الذي حضر فيه، ثم إن شاء تعجل، وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي. وكذلك رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، فلا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف.

أما مسألة الراعي فالمشهور عن مالك أنه يرمي العقبة يوم النحر، ثم يترك المبيت والرمي إلى اليوم الثاني من أيام الرمي فيقضي فيه رمي اليومين، ولا يجوز تقديم رمي اليومين في يوم النحر ولا تقديم رمي الثاني في الأول. وحجته في ذلك ما روى البيهقي والطحاوي وابن عبد البر عن أبي البداح بن عاصم بن عدي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لرِعاء الإبل أن يتعاقبوا -أي يرموا العقبة- فيرموا يوم النحر، ثم يدَعوا يوما وليلة، ثم يرموا من الغد»، يعني يرمون عن يومهم الذي مضى ثم يرمون ليومهم[3].

وعلل مالك ذلك فقال في "الموطإ": «لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك»[4].

ولكن هذا يخالف نص حديث يدل برواياته المتعددة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء في جمع رمي يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخروه منها:

1) ما روى الإمام مالك نفسه في "الموطإ": «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) كتاب الأم للشافعي: 215/2.
(2) المحلى لابن حزم: 185/7.
(3) سنن البيهقي الكبرى: 150/5، وشرح معاني الآثار: 222/2، والتمهيد: 222/5، وهداية السالك لابن جماعة: 1222/3.
(4) الموطأ: 409/1.

أرخص لرِعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين -يعني يرمون اليومين في يوم النحر- ثم يرمون يوم النفر»[1].

2) ما روى الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، واللفظ للترمذي عن مالك أيضا: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما». قال مالك: ظننت أنه قال: «في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر»[2].

3) ما روى الأربعة عن سفيان بن عيينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما»، قال الترمذي: «حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة»[3].

وظاهر هذه الروايات جواز التقديم والتأخير في الرمي، وهو الأيسر، وقد روي أيضا عن مالك. قال ابن العربي في "العارضة": «اختلف قول مالك فقال مرة: يقدم رمي يومين في يوم، وتارة قال: يؤخر اليوم السابق، ويرميه مع الثاني»[4].

ورخص بعض علماء المذهب للرعاء الرمي ليلا، فقالوا: لأنه إذا رخص لهم في تأخير الرمي لليوم الثاني، فرميهم ليلا أولى بالجواز[5]. روى البيهقي وصححه الألباني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»، وفي رواية له عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل»[6]، وأنكره بعضهم؛ قال ابن العربي: «وليس الحديث كذلك، إنما يرخص لهم أن يبيتوا في مواشيهم»[7]. ولكن هذا يخالف الحديث السابق. وإنما ذكرت رخصة الرمي هنا لارتباطه برخصة المبيت.

أما صاحب السقاية فدليل الترخيص في جواز تركه المبيت هو الحديث المتفق عليه: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[8].

---

(1) الموطأ: 408/1.
(2) سنن الترمذي: 289/3، وسنن النسائي: 273/5، وسنن ابن ماجه: 1010/2.
(3) سنن أبي داود: 202/2، وسنن الترمذي: 289/3، وسنن النسائي: 273/5، وسنن ابن ماجه: 1010/2، وهداية السالك لابن جماعة: 1221/3.
(4) عارضة الأحوذي شرح الترمذي: 354/2.
(5) مواهب الجليل للحطاب: 132/3.
(6) سنن البيهقي الكبرى: 151/5، والصحيحة للألباني: 622/5، رقم الحديث: 2477.
(7) عارضة الأحوذي: 354/2.
(8) صحيح البخاري: 589/2، وصحيح مسلم: 953/2.

المبحث الخامس: القياس على الرعاة والسقاة في ترك المبيت

اختلف العلماء في القياس على الرعاة والسقاة، فمنعه بعضهم لأن الرخصة لا تتعدى محلها، لما روى أبو داود أن ابن عمر سئل: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال؟ فقال: «أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل»[1]؛ ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية»، ضعفه البوصيري[2].

والذي يظهر من خلال قول خليل وابن الشاس وابن الحاجب وابن عرفة الإطلاق، فلم ينفوا القياس و لم يثبتوه[3]. ولكن القول الأيسر هو جواز قياس كل من له عذر شرعي على الرعاة والسقاة، فيقاس على الرعاة كل من له عذر خاص، كمن يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو يخاف على نفسه أو ماله، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده. ويقاس على السقاة كل من له عذر عام، كمن يقوم بعمل لمصلحة الجماعة، كساعي البريد والشرطي والقائمين على مصالح الحجاج، كالمياه والنقل والأمن والأكل وغير ذلك.

قال النووي بعد ذكر هذه الأعذار: «ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل السقاية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية»[4]. والأحوط أن يهدي خروجا من الخلاف، لأن مذهب المالكية يوجب الهدي بترك المبيت وإن كان لضرورة[5]، والله أعلم.

---

(1) سنن أبي داود: 198/2.
(2) سنن ابن ماجه: 1019/2، ومصباح الزجاجة للبوصيري: 210/3.
(3) انظر حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 49/2.
(4) المجموع للنووي: 176/8.
(5) هداية السالك لابن جماعة: 1223/3.

المبحث السادس: حكم البناء بمنى

البناء بمنى مكروه عند المالكية.

دليله ما روى الترمذي -وقال: حسن صحيح- وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بناء يظللك؟ قال: «لا. منى مناخ من سبق»، ضعفه الألباني والأعظمي[1]؛ ولما أخرج سعيد بن منصور عن عائشة «أنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء كنيف بمنى، فلم يأذن لها»، ذكره ابن جماعة في الهداية[2].

وحيثما نزل الحاج بمنى جاز، ولا فضل لموضع من منى على موضع آخر، هذا هو مذهب المالكية، وهو الأيسر اليوم لكثافة الحجاج، والأفضل عند الشافعية هو منزل الرسول صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو مسجد الخيف الآن[3].

---

(1) سنن الترمذي: 228/3، وصحيح ابن خزيمة: 284/4، والمستدرك: 467/4، وضعيف الترمذي للألباني ص: 104. وانظر عارضة الأحوذي: 307/2؛ فقد نقل فيها ابن العربي عن شيخه أبي بكر الشاشي أنه استدل بهذا الحديث على جواز وضع السجادة بالمسجد علامة على أن موضعها خاصة بصاحبها، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «مِنى مناخ من سبق»، فإذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه. ثم قال: وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به، خاصة الاستحقاق والتملك.

(2) هداية السالك لابن جماعة: 1121/3.

(3) نفسه: 1120/3-1121.



الفصل الخامس

رمي الجمرات الثلاث أيام منى

المبحث الأول: وقت رمي الجمرات

المبحث الثاني: شروط رمي الجمرات الثلاث

المبحث الثالث: مندوبات رمي الجمرات الثلاث

المبحث الرابع: النيابة في الرمي

المبحث الخامس: كيف ترمي الجمار اليوم دون مشقة؟

المبحث السادس: التحصيب



المبحث الأول: وقت رمي الجمرات

لرمي الجمرات الثلاث، ثلاثة أوقات:

1) وقت الأداء الفاضل وهو من الزوال للغروب.

دليله ما روى مسلم عن جابر قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد؛ فإذا زالت الشمس»[1]. أي: أما بعد يوم النحر فإذا زالت الشمس، وبه قال جمهور العلماء.

ورخص إسحاق وعكرمة وأبو حنيفة وأحمد على قول في الرمي قبل الزوال يوم النفر فقط، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال، وقال طاووس: يرمي وينفر قبل الزوال؛ بل قال عطاء وطاوس: يجزئ الرمي قبل الزوال في أيام منى الثلاثة مطلقا[2].

ونسب هذا القول أيضا لأبي حنيفة في غير المشهور عنه؛ قال صاحب "الهداية" بعد أن نقل جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر عند أبي حنيفة: «بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية»[3]. وفي غير المشهور قال أبو حنيفة: «فإن رمى قبله جاز»[4].

ولا يخفى ما في الرمي قبل الزوال من اليسر على الناس، ولكن الحديث السابق حجة عليه[5]، ولهذا خالف قولَ أبي حنيفة صاحباه فقالا: «لا يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر أيضا اعتبارا بسائر الأيام»[6]، والحق ما ذهب إليه الجمهور.

ولا بأس أن يأخذ بجواز الرمي قبل الزوال أصحاب الأعذار رفعا للحرج، والله أعلم.

أما ما روى البيهقي أن ابن عباس قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر»، فإسناده ضعيف[7].

---

(1) صحيح مسلم: 945/2.
(2) المغني لابن قدامة: 476/3، وفتح الباري لابن حجر: 580/3.
(3) انظر الهداية للفرغاني: 181/1.
(4) التعليق على نوادر الفقهاء، تحقيق: محمد فضل، ص: 67.
(5) المفهم للقرطبي: 402/3.
(6) انظر الهداية للفرغاني: 181/1، وتحفة الأحوذي: 548/3.
(7) نصب الراية للزيلعي: 85/3، والدراية لابن حجر: 28/2، وتحفة الأحوذي: 548/3. قال البيهقي: «والانتفاخ: الارتفاع».

2) وقت القضاء وهو الليل كله والليل عقب كل يوم قضـاء لذلـك اليـوم إلى غـروب شمس اليوم الرابع، فقضاء كل من العقبة وغيرها ينتهي إليه.

3) وقت الفوات وهو ما بعد غروب شمس اليوم الرابع.

تقدم دليل وقت القضاء ووقت الفوات في رمي جمرة العقبة[1].

المبحث الثاني: شروط رمي الجمرات الثلاث

شروط رمي الجمرات هي نفسها شروط رمي العقبة يوم النحر، وتزيد عليها بشرط واحد وهو أن يرمي الجمرات على الترتيب: الصغرى التي تلي مسجد الخيـف، ثـم الوسطى، ثـم يختم بالكبرى وهي العقبة. فلو نكس بطل رمي المقدَّمة عن محلها فقط، ولو سهوا، فيعيد غير المرتبة، ولا يضر الفصل بين الرميات ولا بين الجمرات، لأن التتابع مندوب كما سيأتي إن شاء الله.

دليل الترتيب هو فعله صلى الله عليه وسلم؛ روى البخاري عـن ابـن عمـر رضـي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصـاة، ثـم يتقـدم حتى يُسْهِل[2]، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمـي الوسـطى، ثم يأخذ ذات الشمال -وفي رواية: ثم ينحدر ذات اليسار- فيستهل، ويقوم مستقبل القبلـة فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطـن الـوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف. فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»[3].

وروى الحاكم في "المستدرك" وصححه ووافقه الذهبي عن ابـن عبـاس، قـال: جـاء جبرائيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب به ليريـه المناسـك فـانفرج لـه ثبير[4]. فدخل منى فأراه الجمار، ثم أراه عرفات فنبغ[5] الشيطان للنبي صلـى الله عليـه وسـلم عنـد الجمرة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرمـاه بسـبع حصيـات

---

(1) تقدم دليل ذلك في ص: 212 من هذا الكتاب.

(2) يُسْهِل، بضم أوله وكسر الهاء: أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه.

(3) صحيح البخاري: 2/623-624، وفتح الباري: 3/582.

(4) ثبير -على وزن كريم-: جبل بمكة. (تقدم التعريف به في ص: 204 من هذا الكتاب الهامش 4).

(5) معنى نبغ: ظهر. (انظر النهاية لابن الأثير: 5/10).

حتى ساخ، ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب». ورواه ابن خزيمة في "باب بدء رمي النبي الجمار والعلة التي رماها بدأ قبل عود"، والبيهقي في "باب ما جاء في بدء الرمي"[1].

المبحث الثالث: مندوبات رمي الجمرات الثلاث

مندوبات رمي الجمرات تنقسم إلى قسمين:

أولا: مندوبات عامة تشمل جمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث أيام منى وهي سبعة، فقد تقدمت[2].

ثانيا: مندوبات خاصة بالجمرات الثلاث أيام منى، وهي ثلاثة:

1) الرمي بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر.

دليله ما روى الترمذي -وحسنه- عن ابن عباس قال: «كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس»، وفي رواية ابن حبان في حديث عائشة الآتي «حين تزول الشمس» [3].

2) التتابع في رمي الحصيات والجمرات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها متتابعة فقال: «خذوا عني مناسككم».

3) وقوفه إثر رمي الصغرى والوسطى، مستقبلا للثناء والدعاء، قدر سورة البقرة مسرعا، ويجعل الصغرى خلفه في وقوفه، والثانية عن يمينه متقدما عليها، أما الكبرى فيرميها وينصرف، ولا يقف للدعاء بعدها لا يوم النحر ولا أيام منى.

دليله حديث ابن عمر السابق، وما روى مالك: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأولين وقوفا طويلا حتى يمل القائم»؛ وما روى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حين

---

(1) المستدرك للحاكم: 477/1، وصحيح ابن خزيمة: 315/4، وسنن البيهقي الكبرى: 153/5.
(2) راجع ص: 217 وما بعدها من هذا الكتاب.
(3) سنن الترمذي: 234/3.

تزول الشمس بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، ويقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي، فيطيل القيام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها. وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه»[1]. ونقل ابن جماعة اتفاق العلماء على أن جمرة العقبة لا يستحب الوقوف عندها للدعاء[2].

المبحث الرابع: النيابة في الرمي

العاجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة النيابة سقوط الإثم.

وإذا زال عذر العاجز قبل غروب اليوم الرابع وجب عليه إعادة الرمي بنفسه، بأن يرمي عن اليوم الأول، ثم عن الثاني، ثم عن الثالث، ثم الرابع. ولا يسقط عنه الدم إلا إذا أعاد رميَ كلٍّ يوم قبل غروبه.

ويستحب للعاجز أن يتحرى وقت رمي نائبه عنه، فيكبر لكل حصاة، كما يتحرى وقت الدعاء بعد الرمي فيدعو.

والصبي الذي لا يحسن الرمي وفي حكمه المجنون يرمي عنهما وليهما، ثم إن رمى عنهما وقت الأداء فلا دم عليه.

الأصل في هذا ما في "الموطإ" أن مالكا سئل: هل يُرمَى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم. ويتحرى المريض حين يُرمَى عنه فيكبر وهو في منزله، ويهرق دما، فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رُمي عنه وأهدى وجوبا»[3].

أما النيابة عن الصبي في الرمي فدليله عموم قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4]، والطفل ونحوه من أهل الأعذار لا يستطيعون الرمي، وغاية ما يقدرون عليه هو الاستنابة.

وروى الترمذي وابن ماجه عن جابر قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه

---

(1) سبق تخريجه في مبحث المبيت بمنى ص: 237.
(2) انظر هداية السالك لابن جماعة: 1116/3.
(3) الموطأ: 407/1.
(4) سورة التغابن، الآية: 16.

وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبيناه عن الصبيان ورمينا عنهم»، وهو حديث ضعيف. ولفظ الترمذي: «كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية» [1].

أما غير الصبي كالمريض والشيخ الكبير فللقياس على الصبي بجامع العجز في الجميع، نص عليه الشنقيطي في "الأضواء"[2]. أو القياس على الاستنابة في أصل الحج، قال النووي في "المجموع": «استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، قالوا: والرمي أولى بالجواز»، انتهى[3].

أما وجوب الدم على العاجز دون الصبي فقد قال ابن عبد السلام في علته: «الفرق بين الصبي والعاجز: أن الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي، والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي، فلا يلزم في الرمي عنه هدي، كما لا يلزم في سائر الأفعال، من وقوف وطواف وغير ذلك، والمريض هو الفاعل لسائر الأركان، فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر الأفعال صار كأن الرمي لم يقع البتة»، والله أعلم[4].

هذا هو مذهب المالكية في مسألة العاجز عن الرمي: إذا استناب يجب عليه الهدي.

ولكن مذهب الجمهور أنه لا يجب الهدي على من استناب في الرمي لعجز، لأن هذا غاية ما يستطيع، وقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[5]، ولحديث جابر السابق: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

ولم يذكر صلى الله عليه وسلم الدم، ولو وجب فيه لبينه، ثم قيس عليه كل صاحب عذر بجامع العجز عن الرمي كما تقدم. وقول الجمهور أيسر وأرفق بالحجاج خصوصا إذا علمنا أن مصاعب إهراق الدم المادية والبدنية اليوم أشد من مصاعب الرمي الذي عجز عنه المستنيب.

---

(1) سنن الترمذي: 257/3، وسنن ابن ماجه، تحقيق: الدكتور بشار عواد: 491/4.
(2) انظر أضواء البيان: 309/5.
(3) المجموع للنووي: 175/8.
(4) انظر مواهب الجليل للحطاب: 131/3.
(5) سورة البقرة، الآية: 285.

أما وجوب إعادة الرمي إذا زال العذر قبل غروب اليوم الرابع، فلأن الإستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باق بعضه، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه[1].

أما استحباب تحري العاجز وقت الرمي فيكبر، وبعد الرمي فيدعو، فلما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «يكبر مع كل حصاة منها»[2]؛ وما روى البخاري «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة... ويقوم مستقبل القبلة طويلا، ويدعو بعد الصغرى والوسطى... ولا يقف عند العقبة، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»[3].

ووجه الاستدلال به أن المشروع في حق رامي الجمرات التكبير مع الرمي، والدعاء بعد رمي الأولى والوسطى، فالعاجز إن لم يستطع الرمي فالتكبير والدعاء في استطاعته، فيتحرى وقتهما، والله تعالى يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[4].

كيفية النيابة في الرمي

للنيابة في الرمي أربع حالات:

الأولى: الأصل في ذلك أن يرمي النائب عن نفسه الجمرات الثلاث حتى نهايتها، ثم يرمي عن غيره من الصبي والعاجز؛ وذلك لأن التتابع في رميها مندوب كما تقدم. ولا يخفى ما في هذه الحالة من الصعوبة ، وخصوصا حين يشتد الزحام، وترتفع الحرارة.

الثانية: يجوز أن يرمي عن نفسه سبعا، ثم عن غيره سبعا.

الثالثة: يجوز أن يرمي حصاة عن نفسه، ثم حصاة عن غيره[5].

وإنما يجوز الرمي في الحالتين لأن الفصل أثناء الرمي عن نفسه بالرمي عن غيره لا يضر، وغاية الأمر أنه ترك التتابع بين الجمرات، وهو مندوب[6].

الرابعة: أن يرمي عن غيره قبل أن يرمي عن نفسه[7].

لأنه يجوز عند المالكية أن يكون النائب حلالا لم يحج تلك السنة أصلا، وهو مذهب

---

(1) انظر أضواء البيان: 310/5.
(2) صحيح مسلم: 891/2.
(3) تقدم الحديث بتمامه في ص: 249 من هذا الكتاب.
(4) سورة التغابن، الآية: 16.
(5) الشرح الكبير للدردير: 52/2.
(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 52/2.
(7) الشرح الكبير للدردير: 52/2.

الحنفية والشافعية، إلا أن الشافعية قالوا: يشترط أن يرمي النائب الحاج عن نفسه أولا[1].

أما الحنابلة فقد اشترطوا أن يكون النائب حاجا قد رمى عن نفسه أولا، وهو الراجح الذي يقتضيه القياس على أصل الحج، وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم:«حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[2].

المبحث الخامس: كيف ترمي الجمار اليوم دون مشقة؟

نظرا للمشاكل التي نسمعها كل سنة عند رمي الجمرات، من الزحام الشديد الذي يتزايد عاما بعد عام بتزايد عدد الحجاج، والذي يؤدي إلى الموت أحيانا، الشيء الذي جعل الحجاج يقدمون على الرمي وكلهم خوف ورعب؛ ونظرا لهذا، ينبغي للحاج أن يتبع طريقة تجنبه الوقوع فيما لا تحمد عقباه إذا أراد أن يتفادى مشاكل هذا الزحام.

وهذه الطريقة حسب ما أرى من تجربتي تتمثل فيما يأتي:

أولا: إذا كان مريضا أو كبير السن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات، فعليه أن ينيب من يرمي عنه، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الأحكام في النيابة عن الرمي.

ثانيا: أن يذهب وهو واثق من أنه سيرجم بهدوء وسكينة لا بعنف وإزعاج، وأن يبعد عن نفسه هواجس الخوف والرعب، لأن الذي يشكل أكبر خطورة بالنسبة للجمرات هو تضخيم الناس للزحام فيها، وإعطاؤه أكبر من حجمه في الواقع، الشيء الذي يجعل الحاج -وهو يقدم على الجمرات- قد امتلأ خوفا ورعبا، فيستنفر قوته، ويستجمع جهده للدفاع عن نفسه، كأنه مقبل على معركة حاسمة، حتى إنهم يهنئ بعضهم بعضا بعد نهاية الجمرات، فأصبحوا يقولون في الجمرات كما كانوا يقولون في الحج قديما يوم يحجون مشيا على الأقدام: الذاهب مفقود، والعائد مولود، حتى إن بعضهم لما قيل له بعد عوته من الحج: «بالعودة مرة أخرى»، كان جوابه إذا أزيل منه منى.

وهذه الحالة النفسية المتأزمة هي التي تجعل الحاج في الجمرات يندفع لأدنى سبب، ويثور بدون أدب، فيتزاحم حيث لا زحام أصلا، فيؤذي ويؤذى، والرسول صلى الله عليه

(1) انظر المجموع للنووي: 175/8.

(2) سبق تخريجه في ص: 38 من هذا الكتاب.

وسلم يحذّرنا من هذا، ويحث الناس على الطمأنينة والوقار. فقد روى البيهقي عن أم جندب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم عند جمرة العقبة، وعليكم بمثل حصى الخذف»[1].

ثالثا: ولو كان الرمي عقب الزوال مندوبا، إلا أن الحاج قد يتعرض في هذا الوقت لعاملين خطيرين، خصوصا إذا كان ضعيف البنية، وهما: الزحام الشديد، والحرارة المفرطة غالبا، فعلى الحاج إذًا أن يتجنب هذا الوقت وإن كان مندوبا نظرا لخطورته.

رابعا: عليه ألا يذهب إلى الجمرات إلا بعد العصر حين تقل الحرارة ويخف الزحام.

خامسا: عليه أن يأخذ عنوان المخيم الذي أعطي له من قِبل المطوف وهو على شكل بطاقة تعلق في العنق، أو على شكل سوار يوضع في المعصم، ولو كان يعرف الطريق جيدا لأنه ربما –لا قدر الله– يقع في زحام شديد لا يتحمله فيغمى عليه، فلا يعرف المسؤولون من هو حتى يتصلوا بمخيمه فيضيع، وقد رأينا من هذه الحالة الكثير.

سادسا: إذا رأى الزحام في أي مكان في الطريق، أو في الجمرات، فينبغي له أن يقف قليلا حتى ينفض، ويتبع في ذلك تعليمات رجال الأمن، وعينك ميزانك في هذا. وفي هذه الحالة إذا كانت معه امرأة فيجب عليه أن يأخذ بيدها، وألا يفارقها، وإلا فإنها ستضِلُّ الطريق وتَتِيه، وما أشد مأساة المرأة حين تضيع في ذلك الزحام الرهيب، وقد رأينا من ذلك مآسي تدمي القلوب.

سابعا: إذا أحس بأن الزحام قد خف فليذهب إلى الجمرات، وليتجنب الرمي في الجهة الموالية لمسجد الخيف؛ لما يقع فيها من الزحام الشديد غالبا، فليأخذ ذات اليمين أو ذات الشمال حتى يرمي الجمار من الجهة الموالية لمكة، متبعا في ذلك تعليمات مكبرات الصوت.

ثامنا: لا يدعو بعد الرمي إلا بعد أن يتخلص من الزحام نهائيا، لئلا يضيق الجمار على من يرمي، ثم يفعل بالوسطى والعقبة كما فعل بالأولى، إلا أن العقبة لا دعاء بعدها.

تاسعا: إذا أراد أن يرجع إلى منى بعد الرمي، فلا يرجع عبر الجمرات، لأنه ممنوع منعا كليا، لما يسببه من التصادم المميت بين الذاهبين للرمي، والعائدين إلى المخيمات بمنى، وقد نص على هذا المنع من علمائنا قديما أبو الحسن والخرشي والعدوي؛ ففي "حاشية العدوي

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 128/5.

على الرسالة": «ولا يرجع خلفه لأنه يمنع الذي يأتي الرمي، قاله الخرشي في "كبيره"»[1].

ومع الأسف لم يطبق إلا بعد مأساة سنة 1414 من الهجرة، حيث مات بسببه المئات من الحجاج، وقد حضرنا ذلك فرأينا مناظر فظيعة. فعلى الحاج إذاً أن يخرج من الجمرات جهة اليمين أو اليسار، ثم يرجع إلى منى. أما إذا أراد الذهاب إلى مكة فعليه أن يخرج قبالة مكة.

تلك هي الطريقة المثلى المناسبة في هذا الزمان حسب تجربتي ، والله أعلم.

المبحث السادس: التحصيب

بعد رمي الجمرات يوم النفر يستحب لغير المتعجل النزول بالمحصب ليصلي به أربع صلوات: الظهر وما بعدها، وليس من المناسك. والمحصب هو الأبطح أو البطحاء: واد بين جبل النور والحجون، وهو المكان الذي تعاهدت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب: ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم للقتل، وكتبوا بذلك صحيفة وضعوها في جوف الكعبة، وقد خيبهم الله، فكان حقا علينا شكره في البقعة نفسها.

دليله ما روى مسلم: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. وفي رواية له عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح»، وفي رواية له عن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل ما يفعل أمراؤك»[2].

أما الدليل على أنه ليس بالنسك، فالحديث المتفق عليه عن عائشة قالت: «نزول الأبطح ليس سنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج». وعن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى

---

(1) حاشية العدوي: 1/685.

(2) صحيح مسلم: 2/950-951. وأما قوله: «افعل ما يفعل أمراؤك»، فهو دليل على أن سنة التحصيب أخل بها الأمراء في عهد أنس، ودليل أيضا على أن طاعة ولي الأمر والمحافظة على الوحدة أولى من التمسك بسنة خفيفة كالنزول بالمحصب، ودليل على جواز الأخذ بالأوليات.

الله عليه وسلم [1]؛ وما روى أبو داود عن أبي رافع قال: «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن ضربت قبته فنزله»[2].

أما الدليل على أن المحصب هو مكان معاهدة قريش على مقاطعة النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة»، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب: ألا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بذلك المحصب»[3].

قال عياض في النزول بالمحصب: «هو مستحب عند جميع العلماء، وكلهم مجمع على أنه ليس من المناسك التي تلزم، وإنما فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبرك بمنازله» [4].

وسنة التحصيب لا أحد يقوم بها اليوم، بل لا يكاد يعرف أحد المحصب فيما أعلم، وإنما أوردته هنا لعل الله يبعث من يحيي هذه السنة طلبا للأجر والثواب؛ لما روى الترمذي - وحسنه- وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتتْ بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وضعفه الألباني[5].

---

(1) صحيح البخاري: 626/2، وصحيح مسلم: 951/2-952.
(2) سنن أبي داود: 902/2.
(3) صحيح البخاري: 567/2، وصحيح مسلم: 952/2.
(4) المفهم للقرطبي: 411/3-413.
(5) سنن الترمذي: 45/5، وسنن ابن ماجه: 76/1، وضعيف ابن ماجه: 15، رقم: 37.



البَابُ الثَّالِثُ

العمـــــرة

الفصل الأول: ميقات العمرة المكاني والزماني

الفصل الثانـي: أحكـام العمـرة



تمهيد

في تعريف العمرة

العمرة لغة تطلق على الزيارة والقصد. وشرعا: قربة ذات إحرام وطواف وسعي، فأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف والسعي.

دليل الإحرام عموم الحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات» [1]؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في أحد النسكين. ودليل الطواف: قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[2] ، ودليل السعي قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾[3].

---

(1) صحيح البخاري: 1/3، وصحيح مسلم: 3/1515.

(2) سورة الحج، الآية: 29.

(3) سورة البقرة، الآية: 158.



الفصل الأول

ميقات العمرة المكاني والزماني

المبحث الأول: ميقات العمرة المكاني

المبحث الثاني: ميقات العمرة الزماني



المبحث الأول: ميقات العمرة المكاني

ميقات العمرة المكاني: هو ميقات الحج لغير أهل مكة، أما ميقات أهل مكة فهو الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم والجعرانة أولى، ثم التنعيم وهي أقرب الحل إلى الحرم، فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد الخروج إلى الحل.

أما أدلة ميقات العمرة لغير أهل مكة، فقد تقدمت في ميقات الحج.

أما ميقات المكي فالجمهور على أنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل وهو قول الأئمة الأربعة[1]، قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافا»[2]. وقال الطبري: «لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة»[3]. وقال الشنقيطي: «حكى غير واحد عليه الإجماع»[4]، ودليله ما يلي:

1) الحديث السابق غير ما مرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم». وقد حلت بمكة يومئذ وحكم من حل بمكة في الإحرام حكم أهلها[5]. فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغا لأمرها بذلك[6].

2) قال ابن عباس: «يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر» يعني إذا أحرم بها من ناحية مزدلفة[7].

3) قال ابن سيرين: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لآهل مكة التنعيم» أخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة[8].

4) وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، لأن العمرة كلها

(1) انظر أضواء البيان: 328/5، والهداية لابن جماعة: 1261/3.
(2) المغني لابن قدامة: 210/3.
(3) فتح الباري: 387/3.
(4) أضواء البيان: 328/5.
(5) المغني لابن قدامة: 210/3 و212.
(6) أضواء البيان: 329/5.
(7) المغني لابن قدامة: 210/3.
(8) مصنف ابن أبي شيبة: 266/3، والمغني لابن قدامة: 210/3، وفتح الباري: 606/3، والدراية لابن حجر: 7/2، ونصب الراية للزيلعي: 16/3، والهداية لابن جماعة: 1261/3.

في الحرم بخلاف الحج، فإنه يجتمع له الحل والحرم بعرفة[1].

ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة، لما روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم فوالله ما قال صلى الله عليه وسلم فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فلتُهِل بعمرة. قالت: فانطلقنا وكان أدنى إلى الحرم التنعيم فأهللت منه بعمرة» فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء[2]. وإنما كانت الجعرانة أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها عام حنين، ثم التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة منها، قاله الشافعي[3]. ولأن الجعرانة أبعد من التنعيم، وكلما تباعد في الإحرام بالعمرة فهو أعظم للأجر، إذ هي على قدر تعبها، قاله أحمد[4]. روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في العمرة: «هي على قدر نفقتك أو نصَبِكِ»[5].

وبعض العلماء قالوا: إن ميقات المكي في العمرة هي مكة مثل الحج ودليله ما يلي:

1) عموم الحديث المتفق عليه: «حتى أهل مكة من مكة»[6]. أي يحرمون من مكة لأن الحديث عام بلفظه في الحج والعمرة، فلا يمكن التخصيص إلا بالدليل. وإلى هذا القول مال البخاري حيث قال في صحيحه: «باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة» ثم أخرج فيه الحديث السابق: «حتى أهل مكة من مكة»[7]. فكان ذلك دليلا واضحا على أن البخاري يرى أن أهل مكة يهلون من مكة بالحج والعمرة أيضا[8] وفقه البخاري في تراجمه.

ورد هذا بأن البخاري لعله قصد بقوله: «باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة» المُهَلَّ بهما لا بالعمرة فقط، لأنه نبه بعد ذلك على أن ميقات العمرة لمن هو بمكة الحل بقوله: «باب عمرة

---

(1) أضواء البيان: 329/5، والمغني لابن قدامة: 210/3.
(2) المسند لأحمد: 245/6، وفتح الباري: 607/3.
(3) شرح السنة للبغوي: 41/7.
(4) المغني لابن قدامة: 211/3، والهداية لابن جماعة: 1263/3.
(5) صحيح البخاري: 634/2.
(6) صحيح البخاري: 554/2، وصحيح مسلم: 839/2.
(7) صحيح البخاري: 554/2.
(8) أضواء البيان: 328/5.

التنعيم»[1]. وذكر فيه إعمار النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم،والله أعلم[2].

2) لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، و لم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها.

ورد هذا بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك ففعلته دليل على مشروعيته[3] عند الأئمة الأربعة.

وبعض العلماء قالوا: ليس على أهل مكة عمرة أصلا، وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: «يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت»، وبهذا قال عطاء وطاووس، قال عطاء: «ليس على أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة،فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت».

ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم[4].

ولكن قول جماهير الأئمة الأربعة بأن العمرة مشروعة أيضا لأهل مكة، وبأنه يجب عليهم الإحرام من الحل هو الراجح كما تقدم.

أما قول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة مع أخيها فأعمرها من التنعيم تطييبا لخاطرها[5] فلا تقوم به الحجة البتة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها بالعمرة وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس، لاستواءهم في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعا بدون خلاف، ولا يمكن تخصيصها بعائشة إلا بالدليل، و لم يثبت فيها دليل على التخصيص، لا بعائشة، ولا بالمرأة الحائض، ولا بغير الحائض، فدل ذلك على أنها مشروعة لجميع الناس والله أعلم[6].

---

(1) صحيح البخاري: 632/2.

(2) هداية السالك لابن جماعة: 1262/3، فقد تفرد بهذا التنبيه الدقيق كما قال محققه نور الدين عتر.

(3) انظر فتح الباري: 606/3، وزاد المعاد: 94/2.

(4) راجع المغني لابن قدامة: 174/3.

(5) انظر زاد المعاد: 94/2.

(6) أضواء البيان: 332/5.

المبحث الثاني: ميقات العمرة الزماني

ميقات العمرة الزماني: هو جميع السنة، إلا للمحرم بالحج، فبعد غروب شمس آخر أيام التشريق، وصح الإحرام بها قبل الغروب مع الكراهة، ولكن لا يطوف ولا يسعى إلا بعد الغروب، وإلا لم يعتد بما فعل، وأعاد بعد الغروب.

ذلك لأن أيام التشريق أيام منى كما تقدم[1] وأيام منى متعلقة بالحج.

وإنما صح الإحرام بها قبل الغروب من آخر أيام التشريق مراعاة للخلاف، فمذهب الشافعية والحنابلة على أن الحاج إذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز عندهم أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق.

وعند الحنفية أنها تجوز في جميع السنة لكنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة[2].

والعمرة في شروطها وصفة إحرامها وطوافها وسعيها كالحج.

(1) تقدم ذلك في ص: 236 من هذا الكتاب.
(2) انظر الهداية لابن جماعة: 3/1266-1267.





الفصل الثاني

أحكام العمرة



المبحث الأول: هل العمرة سنة أو فرض؟

حكمها: سنة عين مؤكدة في حق من يجب عليه الحج مرة في العمر على الفـــور، وقيل على التراخي، وما زاد على المرة فمندوب.

لقد أجمع العلماء على أن من بدأ الإحرام بالعمرة وجب عليه إتمامها ولا يجوز قطعها، لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1] لأن الظاهر المتبادر من الآية وجوب الإتمام بعـــد الشروع من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعلها[2] فالعمرة من العبادات التي تجب بالشـــروع فيها وهي سبع: الصلاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والطواف والائتمام. ولكنهـــم اختلفوا في استئناف فعلها.

فمذهب المالكية والحنفية أن العمرة سنة وليست بفرض، وحجتهم ما يلي:

1) ما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر فهو أفضل» قال الترمذي: حسن صحيح[3].

ولكن الحديث ضعيف، قال النووي: «أما قول الترمذي: حســـن صحيـــح، فغـــير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف»[4].

2) ما روى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحـــج جهـــاد والعمـــرة تطوع» وهو ضعيف[5].

3) الأصل براءة الذمة ولا تعمر إلا بالدليل ولا دليل يصلح لذلك[6].

4) لأن الله تعالى اقتصر على الحج دون العمرة في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[7]، و لم يذكر العمرة، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا اقتصر على الحـــج

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) انظر أضواء البيان: 652/5، وأحكام القرآن لابن العربي: 118/1.
(3) سنن الترمذي: 270/3.
(4) المجموع للنووي: 7/5-6.
(5) سنن ابن ماجه: 995/2، ومصباح الزجاجة للبوصيري: 199/3، والهداية في تخريـــج أحـــاديث البداية لابن الصديق: 290/5.
(6) انظر أضواء البيان: 657/5 نقلا عن الشوكاني في نيل الأوطار.
(7) سورة آل عمران، الآية: 97.

دون العمرة في الحديث المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» [1].

5) لأن العمرة نسك غير موقت، فلم تكن واجبة كالطواف إذ لو كانت واجبة لحدد الشرع لها وقتا معينا كالحج[2].

ومذهب الشافعية والحنابلة: أن العمرة واجبة، وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب وابن الجهم من المالكية[3]، وهو مذهب البخاري وفقهه في تراجمه قال: «باب وجوب العمرة وفضلها» [4]، وقال ابن العربي: «هو الصحيح» [5].

وحجتهم في ذلك ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6]، فعطفت العمرة على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[7] روى البخاري معلقا أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وصله البيهقي وسعيد بن منصور والشافعي بإسناد صحيح، وفي رواية للبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عباس قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا»[8].

2) ما روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي أن أبا رزين العقيلي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْنَ أي السفر. فقال صلى الله عليه وسلم: «حج عن أبيك واعتمر» [9]. ومحل الدليل منه قوله صلى الله عليه وسلم: «واعتمر» لأنه صيغة الأمر بالعمرة مقرونة بالحج، فأفادت الوجوب[10]، قال أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح» [11].

---

(1) صحيح البخاري: 12/1، وصحيح مسلم: 45/1.
(2) المغني لابن قدامة: 160/3.
(3) الهداية لابن جماعة: 1255/3.
(4) صحيح البخاري: 629/2، وفتح الباري: 597/3.
(5) عارضة الأحوذي: 342/2.
(6) سورة البقرة، الآية: 195.
(7) المغني لابن قدامة: 160/3.
(8) صحيح البخاري: 629/2، وسنن البيهقي الكبرى: 351/4، وفتح الباري: 597/3، وتغليق التعليق لابن حجر: 118/3، والأم للشافعي: 132/2، والمستدرك للحاكم: 471/1، والهداية لابن جماعة: 1251/3.
(9) سنن أبي داود: 162/2، وسنن الترمذي: 269/3، وسنن النسائي: 117/5، وسنن ابن ماجه: 970/2.
(10) أضواء البيان: 653/3.
(11) الهداية لابن جماعة: 1252/3.

3) حديث عمر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان، ففي رواية ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي «وأن تحج وتعتمر» إسناده صحيح على شرط الشيخين[1].

4) ما روى ابن ماجه وابن خزيمة وأحمد بإسناد صحيح عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]. قال ابن خزيمة: «وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج. إذ ظاهر قوله: «عليهن» أنه واجب. إذ غير جائز أن يقال: «على المرء» ما هو تطوع غير واجب».

5) ما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»،وفي رواية للبيهقي والدارقطني «أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج؟ قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت»،ورفعه ضعيف والصحيح أنه موقوف على زيد قاله الحاكم والذهبي والبيهقي[3].

6) ما روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن الصُّبَيِّ بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما»،فقال عمر: «هديت لسنة نبيك»[4].

7) ما أخرج البخاري معلقا ووصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي أن ابن عمر قال: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع»[5].

8) ما روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر قال: «ليس مسلم إلا عليه عمرة» وهو موقوف على جابر[6].

---

(1) صحيح ابن خزيمة: 356/4، وصحيح ابن حبان: 398/1، وسنن الدارقطني: 282/2، وسنن البيهقي الكبرى: 349/4، والهداية لابن جماعة: 1252/3. والحديث أخرجه مسلم، لكن لم يسقه بهذا اللفظ، وليس في روايته ذكر العمرة. (انظر فتح الباري: 597/3).

(2) سنن ابن ماجه: 968/2، وصحيح ابن خزيمة: 359/4، ومسند أحمد: 165/6، وأضواء البيان للشنقيطي: 654/5.

(3) المستدرك: 471/1، وسنن الدارقطني: 2/284-285، وسنن البيهقي الكبرى: 351/4.

(4) تقدم الحديث في أنواع الإحرام ص: 63 من هذا الكتاب.

(5) صحيح البخاري: 629/2، والمستدرك للحاكم: 471/1، وفتح الباري: 597/3.

(6) فتح الباري: 597/3.

ونظرا لهذه الأدلة القوية كان الأولى للمعتمر أن ينوي بعمرته الوجوب، لأنه إن أداها على سبيل الوجوب برئت ذمته بالإجماع، وإن أداها على أنها سنة بقي مطالبا بوجوب أدائها على قول جمع كبير من العلماء[1]. والنبي صلى الله عليه وسلم؛ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح» والنسائي[2]. ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[3].

أما مسألة كون العمرة على الفور أو التراخي، ومسألة استحباب ما زاد على المرة منها فقد تقدمت أدلتهما في حكم الحج[4].

المبحث الثاني: العمرة في رمضان وحكم تكرارها

والعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم. ويكره تكرارها في العام الواحد، وإنما يطلب كثرة الطواف، وأول العام هو المحرم، فمن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

أما العمرة في رمضان ففي الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»، وفي رواية لهما: «تقضي حجة معي»[5].

أما حكم تكرارها في العام الواحد ففيه خلاف بين العلماء داخل المذهب.

فالمشهور عند المالكية كراهية تكرارها، وحجتهم في ذلك ما يلي:

1) تشبيها لها بالحج[6]، لأنها قرينته في أكثر من آية وأكثر من حديث مثل قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة»[8].

---

(1) أضواء البيان: 658/5.
(2) سنن الترمذي: 668/4، وسنن النسائي: 73/8.
(3) صحيح البخاري: 28/1، وصحيح مسلم: 1219/3.
(4) راجع صفحات 27-29 من هذا الكتاب.
(5) صحيح البخاري: 631/2-659، وصحيح مسلم: 917/2.
(6) الهداية لابن جماعة: 1258/3.
(7) سورة البقرة، الآية: 195.
(8) سبق تخريجه في ص: 30 من هذا الكتاب.

2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكررها مع قدرته على ذلك[1]، وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة.

3) لأنه لم يثبت أن أحدا من الصحابة جمع بين عمرتين في سفر واحد مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم، لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله،يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك. ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه[2].

وعلى هذا القول فلو أحرم بعمرة ثانية انعقد إحرامه إجماعا[3]، لأن الكراهة من قبيل الجواز.

وقيل بجواز تكرار العمرة في السنة، وهو قول الجمهور خارج المذهب، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن المواز داخل المذهب، قال ابن حبيب: «لا بأس بها في كل شهر»[4]. وقال ابن المواز: «أرجو ألا يكون به بأس،وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، و لم يأت بالمنع منه نص»[5]. وحجتهم في ذلك ما يلي:

1) لأنه روي عن جمع من الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة[6].

2) أحاديث تدل على فضل العمرة دون تحديد زمن معين لها ومنها: ما جاء بأسلوب الحث على الإكثار منها،مثل الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[7]. والمسلم مطالب بالإكثار من العبادات التي تكفر ذنوبه، قال ابن حجر: «وفيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار»[8].

3) ما روى مسلم «أن عائشة رضي الله عنها أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدها تبكي، فقال: «ما يبكيك»،قالت: حضت و لم أحلل و لم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. قال:

---

(1) انظر حاشية العدوي على الرسالة: 497/1، والمغني لابن قدامة: 175/3.
(2) انظر المغني لابن قدامة: 176/3.
(3) حاشية العدوي على الرسالة: 497/1.
(4) نفسه.
(5) زاد المعاد لابن القيم: 98/2.
(6) المغني لابن قدامة: 175/3، والهداية لابن جماعة: 1257/3، ومحلى ابن حزم: 50/5، مسألة رقم 820.
(7) صحيح البخاري: 629/2، وصحيح مسلم: 983/2.
(8) فتح الباري: 598/3.

«فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال صلى الله عليه وسلم: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا». فقالت: يا رسول الله،إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». وذلك ليلة الحصبة [1]. قال الشافعي: «وكانت عمرتها في ذي الحجة،ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة وكانت هذه عمرتان في شهر» [2].

أما القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة، فقد رد بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج أيضا إلا مرة واحدة. وهل يلزم منه أن يكون الحج مكروها أكثر من مرة؟ لم يقل أحد بهذا. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يترك العمل وهو يحب أن يعمل به رفقا بأمته ومخافة أن يفرض عليهم[3].

أما القول بأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه كرر العمرة إلا عائشة فغير مسلم، لأن الصحابة أيضا يعتمرون بعد الحج عند الخروج من مكة، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم، ولم ينكر ذلك عليهم؛ يدل على ذلك ما روى ابن خزيمة وصححه محققه الأعظمي، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ويقولون: بم يحلق هذا؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: «أمرر الموسى على رأسك» [4]. ومن المعلوم أن أغلب الصحابة حجوا بالتمتع.

ولكن الموالاة بين عمرة وعمرة لا يستحب في ظاهر قول السلف[5]، بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنها مقدار ما ينبت فيه الشعر ويمكنه الحلاق. وأورد ابن حزم في المحلي عن أنس «أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه (أي طال شعره) خرج فاعتمر» [6].

وإنما يطلب كثرة الطواف لما له من فضل عظيم[7]. قال طاووس وهو يقرن بين تكرار

---

(1) صحيح مسلم: 2/881.
(2) سنن البيهقي الكبرى: 4/343.
(3) المحلى لابن حزم: 5/51، مسألة رقم 820.
(4) سبق تخريجه في ص: 230 من هذا الكتاب.
(5) الهداية لابن جماعة: 3/1258، والمغني لابن قدامة: 3/175.
(6) فتاوى ابن تيمية: 26/45، والمحلى لابن حزم: 7/69، مسألة رقم 820.
(7) تقدمت أدلة ذلك في الطواف النافلة ص: 124-125 من هذا الكتاب.

العمرة من التنعيم وبين الإكثار من الطواف: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء»[1]، وعلى أية حال فهذا مذهب طاووس.

المبحث الثالث: عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات:

الأولى: عمرة الحديبية في السنة السادسة في ذي القعدة حين صده المشركون.

الثانية: عمرة القضاء أو القضية في السنة السابعة في ذي القعدة، وسميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُد عنها في الحديبية، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة[2].

الثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة وقيل في شوال السنة الثامنة.

الرابعة: عمرة حجة الوداع في السنة العاشرة في ذي الحجة.

وفي الحديث المتفق عليه عن أنس قال: «حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين، وعمرة مع حجته»[3].

وروى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة» وروى مثله عن ابن عباس وهوضعيف[4].

وروى البيهقي وسعيد بن منصور بإسناد قوي عن عائشة أيضا قالت: «إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال».

---

(1) المغني لابن قدامة: 176/3.

(2) راجع فتح الباري: 602/3.

(3) صحيح البخاري: 631/2، وصحيح مسلم: 916/2.

(4) سنن ابن ماجه: 997/2، وفتح الباري: 600/3.

والجمع بينهما أن تكون عمرة الجعرانة وقعت في آخر شوال وأول ذي القعدة[1].

وكان ابن عمر يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب فردت عليه عائشة فسكت.

فقد روى مسلم عن عروة بن الزبير قال: «كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن. قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم (وفي رواية مجاهد أن عروة سأله كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربع عمر إحداهن في رجب. فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه). قال عروة: فقلت لعائشة: أي أمتاه! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن (وفي رواية: يرحم الله أبا عبد الرحمن) لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه. قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم: سكت»[2].

المبحث الرابع: التحلل من العمرة

التحلل من العمرة يكون بالحلق أو التقصير.

دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكم الحلق في العمرة كحكمه في الحج، إلا أنه في الحج يجوز الغسل، ولبس المحيط، وإزالة الشعث من الأظفار والشعر قبل الحلق وبعد رمي العقبة كما تقدم[3].

ولكن ذلك في العمرة مكروه قبل الحلق وبعد السعي لأن الحاج حصل منه التحلل برمي العقبة، والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه[4].

وإنما يكره ذلك قبل التحلل بالحلق و لم يحرم مراعاة لمن يقول: إن الحلق ليس بنسك. والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 11/5، وفتح الباري: 600/3.

(2) صحيح مسلم: 916/2-917.

(3) تقدم ذلك في ص: 227 من هذا الكتاب.

(4) انظر مواهب الجليل للحطاب: 129/3.





البَابُ الرَّابِعُ

مفسدات الحج والعمرة وموانعهما

الفصل الأول: مفسدات الحج والعمرة

الفصل الثاني: موانع الحج والعمرة
أو الإحصار والفوات







الفصل الأول

مفسدات الحج والعمرة

المبحث الأول: ما يفسد النسك

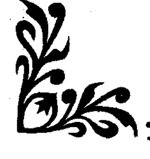
المبحث الثاني: ما يوجب الهدي ولا يفسد النسك

المبحث الثالث: هل يفسد الفسوق والجدال النسك؟

المبحث الرابع: محل إفساد النسك بالجماع

المبحث الخامس: الواجب في الفاسد من النسك

المبحث السادس: صور قضاء الحج الفاسد



المبحث الأول: ما يفسد النسك

يفسد الحج والعمرة أحد شيئين:

1) الجماع الموجب للغسل مطلقا ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا.

2) استدعاء المني بمقدمات الجماع كالقبلة والملاعبة، ولو بنظر أو فكر مستديمين.

دليله ما روى الدارقطني والبيهقي وصححه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي «أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو بن العاص يسأله عن مُحرِم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقال: اذهب إلى هذا فاسأله. فسأل ابن عمر فقال له: بطل حجك، فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحج، وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. فقال له ابن عباس مثل ما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال له: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا»، وصححه الشيخ شاكر[1].

قلت: وهذا قول عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعلي[2]، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع[3]. وهذا عام يشمل الجماع عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها.

ولكن مذهب الشافعية أن النسك يفسد بالوطء عامدا للشهوة عالما بالتحريم، أما إن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة، فلا فساد ولا دم على الأصح عندهم[4]، ومذهبهم أرفق بالناس وأوفق للدليل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وُضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

---

(1) سنن الدارقطني: 50/3، وسنن البيهقي الكبرى: 167/5، والمستدرك للحاكم: 65/2، وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي: 142/2.

(2) شرح السنة للبغوي: 282/7، وسنن البيهقي الكبرى: 167/5.

(3) انظر المغني لابن قدامة: 315/3.

(4) انظر الهداية لابن جماعة: 632/2، والإيضاح للنووي ص: 173، مع شرحه الإفصاح على الإيضاح.

أما فساد النسك باستدعاء المني بمقدمات الجماع فللقياس على الجماع سدا للذرائع، لأنه يوجب الغسل، ويفسد الصيام والاعتكاف، ويمنع من دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن، فأفسد أيضا الحج والعمرة كالجماع[1].

المبحث الثاني: ما يوجب الهدي ولا يفسد النسك

يلزم الهدي دون فساد النسك في المسائل الآتية:

1) الإمناء بمجرد النظر أو الفكر دون استدامتهما.

2) خروج المذي مطلقا سواء خرج ابتداء أو مع الاستدامة.

3) المباشرة دون الفرج فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه.

4) الملامسة إذا كثرت وقصد اللذة أو وجدها[2].

5) القبلة على الفم، أما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة، ولا شيء في القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة[3].

وإنما لا يفسد النسك بالمسألة الأولى -وهي الإمناء بمجرد النظر أو الفكر دون استدامتهما- لصعوبة الاحتراز من نظر الفجأة، والفكر الخاطف، والمشقة تجلب التيسير،

---

(1) الوطء في الفرج يتعلق به اثنا عشر حكما، أشار لها ابن قدامة في المغني: 323/3. وهي ما يلي:

الأول: يثبت به الإحصان. **الثاني:** يوجب المهر والنفقة. **الثالث:** يوجب العدة، وهذه إذا وقع في الزوجة. **الرابع:** من الكبائر، أي الزنا إذا حدث في الأجنبية. **الخامس:** يوجب الحد إذا وقع في الأجنبية. **السادس:** يوجب الاستبراء إذا وقع في الأجنبية أو الأمة. **السابع:** يوجب الغسل مطلقا وقع في الزوجة أو الأجنبية أو الأمة. **الثامن:** يفسد الحج والعمرة مطلقا. **التاسع:** يفسد الصيام مطلقا. **العاشر:** يفسد الاعتكاف مطلقا. **الحادي عشر:** يمنع من دخول المسجد مطلقا. **الثاني عشر:** يمنع من مس المصحف وقراءة القرآن مطلقا.

ومجرد الإنزال يتعلق به الستة الأخيرة من هذه الأحكام، ولهذا قيس على الجماع، فأفسد الحج والعمرة، والله أعلم.

(2) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 359/1.

(3) المصدر نفسه.

﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1]، وروى مسلم عن جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[2]. وفي رواية أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اصرف بصرك»[3].

وأخرجه البخاري من قول الحسن البصري، فقال: قال سعيد بن أبي الحسن البصري لأخيه الحسن البصري: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن! قال: «اصرف بصرك عنهن»[4].

وروى أبو داود والترمذي وقال: «حسن غريب»، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «يا علي، لا تُتْبِعِ النظْرَةَ النظْرَةَ، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة»[5].

وأما عدم فساد النسك بالمسائل الأربعة الباقية، فلأنها لا توجب الغسل ولا الحد[6].

وإنما يلزم الهدي في المسائل الخمسة لأنها من الرفث المؤدي للجماع، وفي "المدونة": «قال مالك: ومن قبّل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشيء من أهله فلم يُنْزِل، ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه لذلك الدم، وحجه تام»[7].

والأحكام هنا تختلف من فساد النسك وعدمه، ولزوم الهدي وعدمه، لاختلاف مراتب الاستمتاع، لأن أحكام الاستمتاع مترتبة وفق ما يحصل به من مراتب اللذات:

فالاستمتاع بالوطء في الفرج أبلغ الاستماع، فأفسد النسك أنزل أم لم ينزل.

والاستمتاع بالمباشرة دون الفرج، ومثله القبلة للذة، أفسد النسك عند الإنزال، وألزم الدم عند عدمه.

والاستمتاع باستدامة النظر والفكر، أفسد النسك عند الإنزال ولا دم عليه عند عدمه.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 285.

(2) صحيح مسلم: 1699/3.

(3) سنن أبي دواد: 246/2.

(4) صحيح البخاري: 2299/5، وفتح الباري: 9/11. وهذا يدل على أن التابعين كانوا أيضا يعانون من فتنة التبرج والسفور، لكن بسبب نساء العجم الكافرات. أما نحن اليوم فنعاني منه بسبب نساء مسلمات عربيات.

(5) سنن أبي داود: 246/2، وسنن الترمذي: 101/5، والمستدرك للحاكم: 194/2.

(6) المهذب للشيرازي: 395/1.

(7) المدونة: 426/1.

والاستمتاع بمجرد النظر أو الفكر دون الاستدامة، لم يفسد النسك مطلقا أنزل أم لا، وعليه الدم عند الإنزال.

والاستمتاع حتى خروج المذي، لم يفسد النسك، وعليه الدم.

المبحث الثالث: هل يفسد الفسوق والجدال النسك؟

لا خلاف بين العلماء في أن الرفث والفسوق والجدال في الحج حرام، بدليل الآية الكريمة: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[1]. وليس في هذه الآية ما يدل على أن هذه الأشياء مفسدة للحج، وليس كل حرام مفسد للعبادة المتلبسة به، فمثلا سبق المأموم لإمامه في الركوع والسجود حرام، لكنه لا يبطل الصلاة، وأيضا الغيبة والنميمة في الصيام حرام، ولكنها لا تبطل الصيام. ومثل ذلك الرفث والفسوق والجدال، ولكن الرفث مبطل للحج بأدلة أخرى غير الآية الكريمة، وهو إجماع الصحابة على ذلك كما تقدم. أما الفسوق والجدال فلا يوجد ما يدل على أنهما من مفسدات الحج، والله أعلم.

نعم، قد يكون حج من يرتكب الفسوق والجدال صحيحا غير مقبول، وصحة العبادة يترتب عليها عدم المساءلة يوم القيامة، لأنه أداها على الوجه الصحيح، والقبول يترتب عليه الجزاء عند الله تعالى، مثل: «رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، و«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وما إلى ذلك[2]. هذا هو مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة في مسألة الفسوق والجدال.

ومذهب الظاهرية أن الفسوق والجدال يفسدان الحج كما يفسده الرفث، لأن الله تعالى قرنهما به فقال: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، قال ابن حزم الظاهري وهو يرد على المذاهب الأربعة بسليط لسانه كعادته: «ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرفث، و لم يبطلوه بالفسوق! وأعجب من هذا! أن أبا حنيفة

---

(1) سورة البقرة، الآية: 196.

(2) خصص العلامة أحمد بن مبارك السجلماسي هذه المسألة ببحث قيم سماه "تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه الأصول والمعقول"، حققه الحبيب عيادي، فليراجع.

قال: من وطئ في إحرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها، فقد بطل حجه. فلو تعمد اللياطة بذكر فحجه تام، فأُفٍ لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب».

وفي الجدال قال ابن حزم أيضا: «والجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام، قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[1]. والجدل بالباطل، وفي الباطل، عمدا ذاكرا لإحرامه، مبطل للإحرام وللحج، لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[2].

وإلى هذا القول مال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حين قال: «قد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام. وقرنُ الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك، و لم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم، والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج، وأن تعمد الكبائر مفسد للحج، وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح، والله أعلم[3].

قلتُ: وقول الجمهور أولى لأن الحج لا يفسده أي شيء إلا بالدليل، وقول الظاهرية أحوط، والله الموفق.

المبحث الرابع: محل إفساد النسك بالجماع

أما الحج فيفسده الجماع أو الإنزال إذا وقع قبل يوم النحر، أو وقع في يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة. ويلزم الهدي دون فساد الحج إذا وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة أو بعد أحدهما في يوم النحر.

تبين من هذا النص الفقهي أن الحج لا يفسد بالجماع في ثلاثة أحوال:

---

(1) سورة النحل، الآية: 125.
(2) المحلى لابن حزم: 5/208-209.
(3) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: 3/234.

الأول: إذا وقع الجماع يوم النحر بعد العقبة، وقبل الإفاضة، لأنه برمي العقبة يحصل التحلل الأصغر فيخف أمر الحج. روى البيهقي عن عطاء عن ابن عباس «أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر. فقال ابن عباس: ينحران جزورا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل»[1].

الثاني: إذا وقع الجماع بعد يوم النحر قبل العقبة والإفاضة، لأنه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء، وصار الطواف كالقضاء، لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا، والقضاء أضعف من الأداء[2] لحديث ابن عباس السابق.

الثالث: إذا وقع الجماع يوم النحر بعد الإفاضة وقبل العقبة، لأنه بطواف الإفاضة يكون قد أتى على أركان الحج الأربعة إذا كان قارنا أو مفردا قد سعى بعد طواف القدوم، أو على جلها إن كان متمتعا، وفي حكمه من لم يسع بعد طواف القدوم من المفرد والقارن، والله أعلم[3].

أما العمرة فيفسدها الجماع أو الإنزال إذا وقع قبل تمام السعي، ويلزم الهدي دون فسادها إذا وقع ما ذكر بعد تمام السعي وقبل الحلق.

وإنما تفسد العمرة إذا وقع ما ذكر قبل تمام السعي لأن السعي ركن من أركانها. وإنما وجب الهدي إذا وقع ما ذكر بعدم تمام السعي وقبل الحلق، لما روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن جبير «أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير. فغشيها قبل أن تقصر، فسئل ابن عباس عن ذلك؟ فقال: إنها لشَبِقَةٌ[4]. فقيل له: إنها تسمع. فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني. وقال لها: أهريقي دما. قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة». وأورده ابن قدامة في "المغني" بلفظ «أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر؟ قال: «من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما»[5].

---

(1) سنن البيهقي الكبرى: 171/5.
(2) راجع حاشية العدوي على شرح الخرشي لمتن خليل: 359/1.
(3) تقدمت المسألة في تحللات الحج في صفحتي 220-221 من هذا الكتاب.
(4) الشبقة: مؤنث الشبق -على وزن فرحة- من شبق يشبق شبقا كفرح، وهو: شدة الغلمة والشهوة وطلب النكاح. (انظر القاموس للفيروزآبادي، والنهاية لابن الأثير: 441/2).
(5) سنن البيهقي الكبرى: 172/5، والمغني: 463/3، وإرواء الغليل للألباني: 233/4.

المبحث الخامس: الواجب في الفاسد من النسك.

يجب في الفاسد من الحج والعمرة خمسة أمور:

1) إتمام الفاسد من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه، ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه.

فإن لم يتمه فهو باق على إحرامه حتى يتمه، وإن جدد إحراما آخر فلغو، وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسدا، ولو أحرم في العام الثاني يظن أنه قضاء عن الأول يكون فعله في العام الثاني إتماما للفاسد، ولا يقع قضاؤه إلا في عام ثالث.

وهذا إن لم يفته الوقوف، بأن يقع الفساد بعد الوقوف في عرفة، أو في مزدلفة، أو في منى يوم النحر قبل الرمي والطواف، أو يقع قبل الوقوف ولم يمنعه مانع من الوقوف، فإن منعه مانع من مرض أو غيره حتى فاته الوقوف، تحلل من الحج الفاسد، بفعل العمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل، لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه.

2) قضاء الفاسد بعد إتمامه، فإن كان عمرة ففي أي وقت، وإن كان حجا ففي العام القابل سواء كان الفاسد فرضا أو نفلا.

3) وفورية القضاء حتى على قول من قال بوجوب الحج على التراخي، ووجب قضاء القضاء أيضا إذا فسد ولو تسلسل.

4) وهدي للفساد.

5) وتأخير الهدي لعام القضاء، ولا يتعدد الهدي للفاسد بتكرر موجبه، من الجماع، أو الإنزال، وإن تعدد النساء.

وإذا أحرم بالحج من العام القابل، يجب عليه أن يفارق التي أفسد الحج معها بالوطء، من وقت الإحرام بحجة القضاء، إلى التحلل الأكبر، لئلا يعودا إلى ما كان منهما أولا[1].

دليله ما روى الإمام مالك والبيهقي: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: يَنْفُذَان يمضيان لوجههما حتى يقضي حجهما، ثم عليهما حَج قابِل والهدي، وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»[2].

---

(1) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 1/361-362.

(2) الموطأ: 1/381، وسنن البيهقي الكبرى: 5/166-167.

وتقدم أيضا مثله عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي وأبي هريرة، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان ذلك إجماعا[1].

أما التفريق بين وقوع المفسد قبل الوقوف فيتحلل بالعمرة، وبين وقوعه بعد الوقوف فيجب إتمامه فاسدا، فدليله الحديث الصحيح: «الحج عرفة».

ووجه الاستدلال به أن عرفة هو الركن الأكبر للحج؛ ولهذا كان الفيصل بين التحلل بالعمرة قبله وبين إتمام الحج فاسدا بعده.

وإنما لا يتعدد الهدي للفاسد بتعدد موجبه لأجل الفساد الواقع بالجماع الأول، لأن الحكم له فقط[2]. ولأن الحج الفاسد مرة لا يتصور فيه الفساد أخرى، وإنما يتصور الفساد في الصحيح، والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

المبحث السادس: صور قضاء الحج الفاسد

لقضاء الحج الفاسد تسع صور يجزئ في خمس ولا يجزي في ثلاث، وهي: يجزئ النسك عن مثله إفرادا أو قرانا أو تمتعا، كما يجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه. ولا يجزئ القران عن الإفراد، ولا عن التمتع، كما لا يجزئ الإفراد والتمتع عن القران.

وإنما لا يجزئ القران عن الإفراد لأن حج القارن ناقص عن حج المفرد[3]، لأن الإفراد أفضل عند المالكية كما تقدم في أنواع الإحرام. وإنما لا يجزئ القران عن التمتع لأن القارن يأتي بعمل واحد للحج والعمرة، والمتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدة[4].

وإنما لا يجزئ الإفراد عن القران لنقصان الإفراد من حيث الكمية: فالقران حج وعمرة، والإفراد حج فقط.

وإنما لا يجزئ التمتع عن القران لنقصان التمتع من حيث الكيفية: أي الصفة لكونه مفضولا بالنسبة للقران[5] عند المالكية كما تقدم في أنواع الإحرام.

---

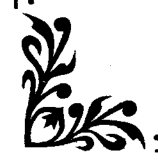
(1) راجع: مفسدات الحج والعمرة في ص: 280 من هذا الكتاب.
(2) شرح الخرشي: 360/1.
(3) نص على هذه العلة الخرشي في شرحه على مختصر خليل: 362/1.
(4) نفسه.
(5) نفسه.





الفصل الثاني

موانع الحج والعمرة أو الإحصار والفوات



تمهيد

في موانع النسك وتعريف الإحصار والفوات

الإحصار لغة: المنع. وشرعا: منع المحرم من إتمام الحج والعمرة.

والفوات: هو عدم أداء الحج لعدم التمكن من عرفة. ولا يتأتى الفوات إلا بذلك، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج، فإن ما بقي بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت، والفوات أخص من الإحصار، فهو داخل فيه.

وموانع الحج ما يلي:

1) العدو الكافر يحول بين المسلمين ومكة.

2) الفتنة بين المسلمين، فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس ومكة.

3) الحبس ظلما وعدوانا.

4) الحبس بحق، كالمدين مثلا يماطل في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه.

5) المرض يمنعه من الوقوف أو البيت.

6) الخطأ في عدد أيام ذي الحجة، كمن وقف في الثامن أو العاشر، فظنه تاسعا ولم يعلم حتى فاته الوقوف.

والممنوع من النسك يقال له محصور، وهو على ثلاثة أقسام: الأول: الممنوع عن عرفة والبيت معا. الثاني: الممنوع عن عرفة فقط. الثالث: الممنوع عن البيت فقط.

وهذا تفصيل الأحكام في ذلك كله:

المبحث الأول: الممنوع عن عرفة والبيت معا

إذا حصر المحرم بحج عن البيت وعرفة -ومثله المعتمر إذا حصر عن مواضع النسك- بعدو كافر، أو فتنة بين المسلمين، أو حبس ظلما حتى فاته النسك، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية والحلق، وليس عليه التحلل بفعل عمرة، فإن بقي على إحرامه إلى العام القابل جاز وخالف الأولى، وإن كان معه هدى نحره، وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه المشهور، وأوجبه عليه أشهب.

أما إذا فات الحج بالمرض أو الحبس بحق أو خطأ في عدد الأيام، فلا يتحلل إلا بفعل عمرة مع وجوب الهدي.

دليله عمرة الحديبية حيث صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحلل بالنية والحلق، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحلق رأسه وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا»[1].

ويقاس على العدو الفتنة بين المسلمين، والحبس ظلما، فحكمه حكم من أحاط العدو به من سائر الأقطار، والظاهر أنه يتحلل لما عليه من الضرر[2]؛ روى البخاري «أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة (أي فتنة الحجاج مع ابن الزبير) قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية»[3].

وإنما لا يجب عليه الهدي لأن المانع ليس من ذات الحاج، بل هو خارج عنها، ولأنه تحلل مأذون له فيه، غير منسوب إلى تفريط، ولا إلى إدخال نقص، فلم يلزمه فيه هدي اعتبارا به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف بإجازة التحلل من إحرام قد عقده، كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى[4].

وأوجبه من المالكية أشهب، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[5]، لأنه سبحانه ذكر بعد هذه الآية : ﴿فإذا أمنتم﴾،

---

(1) صحيح البخاري: 642/2.
(2) انظر مواهب الجليل للحطاب: 196/3.
(3) صحيح البخاري: 641/2.
(4) انظر المعونة للقاضي البغدادي: 590/1.
(5) سورة البقرة، الآية: 195.

والأمن إنما يكون من عدو[1]، فدل على أن المقصود: فإن أحصرتم بعدو.

وتأول جمهور المالكية الآية بأن المقصود منها هو المحصور بالمرض، ويقاس عليه كل ما كان المانع فيه من ذات الحاج، كالحبس بحق، أو الخطإ في العدد، لأن سياق الآية جاء بذكر المرض صراحة، و لم يصرح بالعدو بتاتا، فقال سبحانه: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[2]. فإنه إذا كانت الآية واردة في المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أولها ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه ببعض، ورجوع الضمير في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على الظاهر حتى يدل دليل على غيره[3].

وتأولوا ما نحره النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بأنه إنما نحره لأنه ساقه معه، و لم ينحره من أجل الحصر، ولكن قول أشهب في المسألة أحوط، وقول جمهور المالكية أيسر. وإنما يتحلل بالعمرة مع وجوب الهدي في المرض والحبس بالحق والخطإ في العدد، لأن المانع في ذلك كله من ذات الحاج، ولذلك كان مطالبا بإتمام الإحرام بالتحلل بفعل عمرة، بخلاف المنع بعدو، فالمانع فيه خارجي[4].

روى مالك في "الموطإ" أن ابن عمر قال: «المحصر عن البيت بمرض لا يحل حتى يطوف ويسعى، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب أو الدواء صنع ذلك وافتدى»[5].

وفي "المدونة": «قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة، فأتي بنفر اتّهموا بدم فيما بين الأبواء والجحفة وهم محرمون، فردوا إلى المدينة فسجنوا، فأتى أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم، ويخبرونه أنهم قد حُصروا عن البيت، وأنهم قد مُنعوا، وأن ذلك يشتد عليهم؟ قال مالك: لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا، أو يُحلوا فيأتوا البيت، فيحلوا بالبيت»[6]. وفي موضع آخر قال: «سمعت مالكا وسئل عن مُحْرِمَيْن خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة اتهما بقتل

---

(1) انظر شرح الخرشي على متن خليل: 389/1.
(2) سورة البقرة، الآية: 195.
(3) انظر المنتقى للباجي: 274/2.
(4) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: 223/2.
(5) الموطأ: 361/1.
(6) المدونة الكبرى: 433/1.

رجل وُجد قتيلا، فأخذا فرُدًّا إلى المدينة، فحبسهما عامل المدينة. قال مالك: لا يزالان محرمين حتى يطوفا بالبيت ويسعيا، وأراهما مثل المريض»[1].

شروط تحلل الممنوع عن عرفة والبيت معا

التحلل يباح بشروط ثلاثة:

1) **ألا يعلم بالمانع قبل الإحرام، وإلا بقي على إحرامه حتى يؤدي نسكه، ولو في العام التالي**، لأنه دخل وهو يعلم بالمانع، فلم يطرأ عليه جديد حتى يتحلل من إحرامه.

2) **أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج، وإلا انتظر لعل المانع يزول**؛ لأن التحلل مع رجاء الإتمام إبطال لعبادة الحج دون سبب شرعي، والله تعالى يقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[2].

3) **أن يكون الوقت متسعا لإدراك الحج عند الإحرام به، بحيث إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع، ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل**؛ لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل، إذ الإحرام للعام الراهن ميئوس منه بداية.

فإن توافرت هذه الشروط كره البقاء على إحرامه إلى العام القابل، فإن اقتحم الكراهة واستمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في القابل، وزال المانع، فلا يجوز له أن يتحلل، بل الواجب إتمامه؛ وذلك ليسارة ما بقي[3].

فإن تحلل فأقوال ثلاثة:

1) **يمضي تحلله وبئس ما صنع ولا يكون متمتعا**، وذلك لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلى حج، والمتمتع هو من تمتع بالعمرة إلى الحج، ولأن عمرته كَلاَ عمرة، لأنه لم ينوها عند الإحرام أوّلا.

2) **لا يمضي تحلله وهو باق على إحرامه الأول، وما فعله من التحلل لغو**؛ وذلك بناء على أن العمرة التي تحلل بها كإنشاء عمرة ابتداء على الحج، وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج: أي فسخ الحج بها لغو، أي لا يعتبر ولا يقع[4].

3) **يمضي تحلله، فإن أحرم بحج بعده فمتمتع**؛ وذلك لأنه حج بعد عمرة في عام واحد، فعليه هدي للتمتع[5].

---

(1) انظر مواهب الجليل للحطاب: 196/3.
(2) سورة محمد، الآية: 34.
(3) انظر شرح الخرشي على متن خليل: 390/1.
(4) راجع ص: 45 من هذا الكتاب.
(5) تراجع علل الأقوال الثلاثة في الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 94/2.

المبحث الثاني: الممنوع عن عرفة فقط

إذا حصر المحرم عن عرفة لأي مانع من الموانع الستة السابقة حتى فات، وكان متمكنا من البيت، فإن كان بعيدا عن مكة، فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية والحلق، ولا يكلف فعل عمرة. فإن بقي على إحرامه إلى العام القابل جاز وخالف الأولى، وإن كان قريبا من مكة، أو دخلها تحلل بفعل عمرة، وكره له البقاء.

وذلك لما في البقاء على الإحرام من المشقة والحرج مع إمكان التخلص منه، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1].

وإذا وقع المانع بعد أن دخل الحرم وكان محرما بالحج، فعليه أن يخرج إلى الحل، ولا يكفي عن العمرة طواف القدوم وسعيه إذا وقع المانع بعدهما.

وذلك حتى يجمع في تحلله بالعمرة بين الحل والحرم.

فإن اقتحم الكراهة واستمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل، فلا يجوز له أن يتحلل، بل الواجب إتمامه، فإن تحلل ففيه الأقوال الثلاثة السابقة.

ودليل التحلل بالعمرة لمن فاته الحج ما يلي:

1) ما روى الإمام مالك عن عائشة أنها كانت تقول: «المحرم لا يحله إلا البيت».

2) ما روى مالك أن عبد الله بن عمر قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»

3) ما روى مالك: «أن رجلا من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس، فلم يُرَخِّص لي أحد أن أحلّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة»[2].

---

(1) سورة الحج، الآية: 76.

(2) انظر الموطأ: 361/1.

المبحث الثالث: الممنوع عن البيت فقط

إذا حصر المحرم عن البيت لأي مانع من الموانع الستة السابقة، وتمكن من عرفة، فقد أدرك الحج، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ولو بعد سنين، ويجب عليه هدي واحد إذا فاته النزول بمزدلفة والرمي والمبيت بمنى. وهذا من المسائل التي يتحد فيها الهدي كما سيأتي إن شاء الله[1].

وذلك لأن الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل، وهو عرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»، ولم يبق إلا الإفاضة فقط إذا سعى بعد طواف القدوم، أو الإفاضة مع السعي إذا لم يسع بعده، والطواف والسعي يصح الإتيان بهما في أي وقت، فلا يحل إلا بهما.

المبحث الرابع: حكم قضاء النسك الفائت

يختلف حكم قضاء النسك الفائت باختلاف نوعية النسك: فإن كان النسك حجة الفريضة، أو عمرة الإسلام، أو النذر المضمون غير المعين، وفات بأي مانع من الموانع الستة السابقة، فيجب عليه القضاء، والهدي للفوات، ويؤخره للقضاء، ولا يجزئه هديه الذي ساقه في حجة الفوات.

دليله ما روى الإمام مالك «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي»؛ وما رواه مالك أيضا: «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم،

---

(1) سيأتي ذلك في مبحث اتحاد الهدي في ص: 317-318 من هذا الكتاب.

ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»(1).

وإنما يجب قضاء حجة الفريضة مطلقا بأي مانع من الموانع الستة فاتت، لأن فريضتها لا تسقط بالتحلل منها عند جمهور الأئمة الأربعة، خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون، قالوا: لأنه فَعَلَ مقدوره، وبذل وسعه(2).

ويقاس عليها النذر المضمون، وعمرة الإسلام.

وإن كان النسك حجة التطوع أو النذر المعين أو عمرة التطوع فيقضيه إذا منع بمرض أو حبس بحق أو خطأ في العدد. أما إذا منع بعدو أو فتنة أو حبس ظلما، فلا يطالب بالقضاء.

أما دليل وجوب القضاء إذا منع بمرض أو حبس بحق أو خطإ في العدد: فهو ما روى مالك: «أن سعيد بن حُزابَة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي».

قال مالك: «وعلى هذا الأمرُ عندنا فيمن أحصر بغير عدو»(3).

ويدل على ذلك أيضا ما تقدم من حديثَي أبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود.

وأما دليل عدم وجوب القضاء إذا منع بعدو أو فتنة أو حبس ظلما، فقد قال مالك: «من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء».

وعن مالك «أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يُعْلَم أن رسول لله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء».

قال مالك: «فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه

---

(1) انظر الموطأ: 383/1.
(2) انظر شرح الخرشي: 391/1.
(3) انظر الموطأ: 362/1.

وسلم وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت»[1].

وإنما كان مطالبا بالقضاء إذا منع بمرض أو حبس بحق أو خطإ في العدد لأن المانع في ذلك كله من ذات الحاج، بخلاف المنع بعدو أو فتنة أو حبس ظلما فالمانع فيها خارجي»[2].

أما تسمية العمرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في العام القابل بعد الحديبية بعمرة القضاء أو القضية، فإنما سميت بذلك من المقاضاة لا من القضاء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا، وصالحهم في الحديبية على الرجوع عن البيت، على أن يقصدها من قابل، وذلك إرغاما للمشركين، وإتماما للرؤيا، وتحقيقا للموعد، وهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى[3]، وليست قضاء لعمرة الحديبية، لأن عمرة الحديبية عمرة مستقلة.

والمراد بالرؤيا والموعد هنا قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾[4].

المبحث الخامس: هل تمنع العدة الإحرام بالحج؟

إذا طرأ على المرأة عبادات متضادة الأمكنة وهي: العدة (ومكانها البيت). والحج (ومكانه مكة وعرفة ومنى). والاعتكاف (ومكانها المسجد)، فإنها تتم ما سبق منها وجوبا؛ وذلك لأنها عبادات استوت في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منها[5].

ولا يصح إقحام بعض هذه العبادات على بعض إلا في حالة واحدة: وهي فيما إذا أحرمت المرأة وهي في عدة الطلاق أو الوفاة، فإنها تُتِمّ الإحرام وهي آثمة في ذلك، ويبطل في حقها المبيت فقط من العدة مع بقاء الإحداد ومنع الزواج.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

---

(1) الموطأ: 360/1.
(2) انظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور: 223/2.
(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 122/1.
(4) سورة الفتح، الآية: 27.
(5) انظر المغني لابن قدامة: 134/8.

فقال الحنفية: لا يصح إقحام الإحرام على العدة وإن أدى ذلك إلى فوات الحج، لأن مقام المعتدة في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة. وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، لأن جميع العمر وقته. فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعا بين الواجبين أولى[1].

وقال جماعة من الصحابة وغيرهم: لا يجب على المرأة لزوم بيتها أصلا، بل تعتد حيث شاءت. وعلى هذا يجوز للمعتدة أن تحرم بالحج. وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وجابر بن زيد والحسن وعطاء[2]، وحكاه البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية[3]، وهو قول داود الظاهري[4] وابن حزم[5].

وتوسط المالكية مراعاة للخلاف، فقالوا: يصح إقحام الإحرام على العدة مراعاة لمن يقول بجواز ذلك، ولأن الحج أحد أركان الإسلام، والمشقة فيه تعظم[6]، وهي عندهم آثمة في ذلك مراعاة لمن يقول بعدم صحته، وخير الأمور أوسطها.

وإنما تأثم في إقحامها الإحرام على العدة، لأن من واجبات العدة عند الأئمة الأربعة لزوم المرأة بيتها، لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[7].

---

(1) بدائع الصنائع: 206/3.
(2) المغني لابن قدامة: 127/8.
(3) شرح السنة للبغوي: 303/9.
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 177/3.
(5) المحلى لابن حزم: 282/10.
(6) انظر المغني لابن قدامة: 134/8.
(7) سورة الطلاق، الآية: 1



البَابُ الخَامِسُ

دماء الحج والعمرة

الفصل الأول: الهدي

الفصل الثاني: الفدية

الفصل الثالث: جزاء الصيد





الفصل الأول

الهـــــدي

المبحث الأول: الأمور التي توجب الهدي

المبحث الثاني: شروط صحة الهدي

المبحث الثالث: وقت وجوب هدي التمتع

المبحث الرابع: سنن الهدي ومندوباته

المبحث الخامس: سِنّ الهدي وسلامته من العيوب

المبحث السادس: الاشتراك في الهدي

المبحث السابع: اتحاد الهدي

المبحث الثامن: كيف تذبح هديك اليوم؟

المبحث التاسع: الصيام العوض عن الهدي عند العجز



تمهيد في تعريف الهدي

الهدي: هو ما يُهدى من النعم إلى فقراء الحرم، على وجه الوجوب، أو التطوع تقربا إلى الله تعالى. والنعم: الإبل والبقر والضأن والمعز.

دليله قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾[1].

المبحث الأول: الأمور التي توجب الهدي

الهدي يجب بأمر من الأمور الآتية:

1) **التمتع:** دليله قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[2].

2) **القران:** دليله ما يلي:

أ) ما روى مسلم عن جابر قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر»، وفي رواية له: «بقرة في حجته»، وفي رواية له: «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه»[3].

ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه وقد كُنَّ قارنات.

ب) الإجماع: حكاه الشنقيطي في "أضواء البيان"[4].

ج) القياس على التمتع بالأولى، لأنه إذا وجب الهدي على المتمتع، لأنه تمتع بالجمع بين النسكين في وقت واحد وسفر واحد، وقد أحرم وطاف وسعى لكل نسك على حدة، فمن باب أولى وأحرى أن يجب على القارن، وقد تمتع بالجمع بين النسكين في وقت واحد، وسفر واحد، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد[5].

روى الترمذي وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) سورة الحج، الآية: 34.
(2) سورة البقرة، الآية: 195.
(3) صحيح مسلم: 956/2.
(4) أضواء البيان: 511/5.
(5) المهذب للشيرازي: 371/1.

وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأهما طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا»، وفي رواية أحمد: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد»، صححه الشيخ شاكر[1].

وروى الترمذي عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا»، وقال: «حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافا واحدا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة»، انتهى كلام الترمذي[2].

3) ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة التي تقدمت في واجبات الحج.

دليله ما روى مالك والدارقطني عن ابن عباس موقوفا: «من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما»، ورواته ثقات[3].

4) الجماع، وفي حكمه الإنزال سواء أفسد الحج أو لا.

5) مقدمات الجماع من المباشرة دون إنزال ولا مغيب حشفة، ومن الملامسة للذة إذا كثرت، ومن القبلة على الفم ومن خروج المذي. تقدمت أدلته في مفسدات الحج والعمرة.

6) النذر سواء كان مطلقا أو معينا للمساكين.

دليله ما روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[4].

---

(1) سنن الترمذي: 3/275، وسنن ابن ماجه: 2/990، ومسند أحمد: 2/67، وقال الترمذي في المطبوع : «حسن صحيح غريب». وخطأه بشار معروف فقال: إسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف، فادعى أن الترمذي إنما قال: «حسن غريب» في تحقيقه لسنن ابن ماجه: 4/452. وعزاه الزيلعي للترمذي مكتفيا أيضا بأنه حسن غريب في نصب الراية: 3/108. ولكن الشيخ أحمد شاكر صححه، وعزاه للترمذي بقوله كما في المطبوع: «حديث حسن غريب صحيح». ورد على من ضعفه، واستغرب من ابن حجر والسيوطي والمناوي عدم عزوهم الحديث للترمذي وابن ماجه في تحقيقه للمسند: 7/188-189. فليراجع فإنه أصاب وأفاد وأجاد رحمه الله.

(2) سنن الترمذي: 3/283.

(3) سبق تخريجه في ص: 60 من هذا الكتاب.

(4) صحيح البخاري: 6/2464.

المبحث الثاني: شروط صحة الهدي وشروط ذبحه بمنى

يشترط في صحة الهدي ثلاثة شروط:

1) الجمع فيه بين الحل والحرم.

دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال مالك: «ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل، فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها»[1].

قال الحطاب في "مواهب الجليل": «هذا هو المعروف في المذهب، وقال صاحب "الطراز": روى أبو قرة عن مالك: في الهدي إن اشتراه في الحرم وذبحه فيه أجزأه. انتهى. ونقله الحسن»، انتهى كلام الحطاب[2].

قلتُ: وهذا القول الأخير هو مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة، فليس عندهم الجمع بين الحل والحرم من شروط الهدي[3]، وهو الأيسر، وخصوصا في هذا الزمان، لِمَا في إخراج الهدي من الحرم إلى الحل ثم سوقه منه إلى مكة من الصعوبات، وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[4].

ولا بأس في الأخذ به -وهو قول مالك أيضا- تفاديا للحرج لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5].

2) نحره نهارا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ولو قبل نحر الإمام وطلوع الشمس.

ذكر مالك دليل هذا الشرط في "المدونة"، إذ قال: «لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في

---

(1) الموطأ: 385/1.

(2) مواهب الجليل: 185/3. وأبو قرة هو موسى بن طارق السكسكي، ثقة روى عن مالك أحاديث ومسائل كثيرة، وقد روى عنه الموطأ، وله الكتاب الكبير والكتاب المبسوط، وكان قاضي زبيد باليمن. (انظر ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك للقاضي عياض: 196/3).

(3) أوجز المسالك للكاندهلوي: 247/7، وأضواء البيان: 578/5.

(4) صحيح البخاري: 2491/6، وصحيح مسلم: 1813/4.

(5) سورة الحج، الآية: 76.

أيام النحر ولا تذبح ليلا، قال ابن القاسم: تأول مالك هذه الآية: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[1]، قال مالك: «فإنما ذكر الله الأيام في هذا، و لم يذكر الليالي»[2].

ومذهب الشافعية والحنفية والمشهور عند الحنابلة جواز الذبح بالليل مع الكراهة[3]، وهو الأيسر والأرحم بالحجاج؛ نظرا للزحام الشديد الذي يقع نهارا في مجازر منى ومكة.

وقد رَدَّ ابن حزم على المالكية فقال: «وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات. أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ إن هذا لعجب، ومعاذ الله من هذا. وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله.... ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار»[4].

3) **ذبحه في العمرة بعد تمام السعي**؛ وذلك لأن السعي آخر أركان العمرة، وهدي العمرة لا يذبح إلا بعد نهايتها، والله أعلم.

ويجب ذبح الهدي بمنى بثلاثة شروط:

1) أن يساق الهدي في إحرام بحج، ولو كان الهدي تطوعا أو كان لنقص بعمرة أو حج غير الذي هو فيه.

2) أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة جزءا من الليل.

3) أن يكون النحر في أيام النحر وهي اليوم العاشر ويومان بعده، فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة بأن سيق في عمرة لا في حج، أو لم يقف به في عرفة أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه مكة.

والدليل على الشروط الثلاثة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ساق هديه في حج، وأوقفه بعرفة، ونحره بمنى أيام النحر. ولكن اشتراط سوق الهدي والوقوف به في عرفة غير ممكن في هذا العصر نظرا للزحام الشديد والتطور الحاصل في وسائل النقل التي لا تسمح بأن يصطحب معه الحاج هديه حيثما حل وارتحل.

وعلى هذا ينبغي الأخذ في هذه المسألة بالمذاهب الثلاثة التي لا تشترط الوقوف

---

(1) سورة الحج، الآية: 26.

(2) المدونة: 487/1.

(3) الهداية لابن جماعة: 1124/3.

(4) المحلى: 379/7.

بالهدي في عرفة كما لا تشترط فيه الجمع بين الحل والحرم، وقد تقدم أنه قول عن مالك أيضا، كما روى عنه أبو قرة، إذ الغرض المقصود من الهدي شرعا حاصل، وهو نفع الفقراء بتقرب الحجاج إلى الله بما رزقهم من بهيمة الأنعام، ولو لم يجمع الهدي بين الحل والحرم، ولم يقف به في عرفة، إذ لا فائدة للفقراء في هذا كله[1].

أما كون الذبح في أيام النحر فلقوله صلى الله عليه وسلم: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة. وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر. وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»، رواه أحمد والبزار والطبراني، إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر»، ورجاله موثقون[2].

ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[4]. ونقل الدردير عن مالك قال: «سوق الهدايا لغير مكة ضلال»[5]، ولفظ "المدونة": «سوق البدن إلى غير مكة من الضلال»[6].

المبحث الثالث: وقت وجوب هدي التمتع وحكم ذبحه قبل يوم النحر

دم التمتع يجب بالإحرام بالحج، وقيل: برمي العقبة.

أما من قال: يجب بالإحرام بالحج فلقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[7]. ووجه الاستدلال به أن التمتع إنما يتحقق بالإحرام بالحج[8]، وأن الهدي إنما يجب بضم الحج والعمرة، وإذا أحرم بالحج فأوله كآخره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[9].

---

(1) أضواء البيان: 579/5.
(2) مجمع الزوائد: 251/3.
(3) سورة البقرة، الآية: 195.
(4) سورة المائدة، الآية: 97.
(5) الشرح الكبير للدردير: 171/2.
(6) المدونة: 479/2، و91/3، ومواهب الجليل للحطاب: 340/3 وما بعدها.
(7) سورة البقرة، الآية: 195.
(8) مواهب الجليل للحطاب: 62/3.
(9) أحكام القرآن لابن العربي: 129/1.

وأما من قال يجب برمي العقبة، فلأنه بالرمي يكون قد تحلل من الحج الذي تمتع إليه بالعمرة، ولأن من مات قبل رمي العقبة لم يجب عليه الهدي عند المالكية، وهذا يقتضي أن الهدي إنما يجب برمي العقبة لا بمجرد الإحرام بالحج[1].

قال ابن العربي: «يجب على المتمتع الهدي إذا رمى جمرة العقبة، لأن الحج حينئذ يتم ويصح منه وصف التمتع، وما لم يتم الحج لا يكون متمتعا، لأنه لا يعلم هل هو يخلص به أو يقطع دونه قاطع»[2].

أما ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر فللمالكية فيه قولان: المشهور أنه لا يجزئ قبل يوم النحر، وقيل يجزئ قبله بعد التحلل من العمرة.

أما القول الأول فدليله قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[3]. ووجه الاستدلال به أنه ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، ولهذا تأسف النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال فيما روى البخاري: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا»[4]، إذ لو كان ذبح الهدي قبل يوم النحر جائزا لكان الهدي قد بلغ محله، ولتحلل النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق، فيجعلها عمرة، ولما تأسف على ذلك. ولكنه صلى الله عليه وسلم تأسف، فلم يذبح هديه ولا حلق إلا في يوم النحر، فدل ذلك على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر[5].

وأما القول الثاني وهو جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر، فدليله ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾[6]. وجه الاستدلال به أن الآية الكريمة ذكرت الصيام معلقا بالزمان: ثلاثة أيام وقت الحج، وسبعة وقت الرجوع، وذكرت الهدي دون التعلق بالزمان، فدل على أن ذبحه لم يشترط فيه زمان معين، بل ينبغي أن يعقب التمتع لوقوعه جوابا للشرط.

---

(1) حاشية الدسوقي على متن خليل: 30/2.
(2) أحكام القرآن لابن العربي: 129/1.
(3) سورة البقرة، الآية: 195.
(4) صحيح البخاري: 2642/6.
(5) مواهب الجليل للحطاب: 62/3، والمعونة للبغدادي: 565/1، وأحكام القرآن لابن العربي: 129/1.
(6) سورة البقرة، الآية: 195.

ثانيا: ما روى مسلم عن جابر يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم»[1]. ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالتحلل من الحج والعمرة حين دخلوا مكة، قال عياض: «الحديث فيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج»[2].

ثالثا: ما أخرج مالك والبيهقي -واللفظ له- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من اعتمر في أشهر الحج: في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا»[3].

قال القاضي ابن منيع: «وأما جواز ذبحه أو نحره فللأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد قول في جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج...»، إلى أن قال: «وأسندته الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصح به النقل عن بعض الصحابة». وقال أيضا: «وللإمامين الشافعي وأحمد قول في جواز ذبحه بعد الإحرام بعمرة التمتع، كما أن للإمامين مالك والشافعي قولا في جواز ذبحه بعد الإحرام بالحج»[4].

فتحصل مما تقدم أن ذبح الهدي فيه ثلاثة أقوال عند المالكية:

الأول: لا يجوز قبل يوم النحر، وهو المشهور.

الثاني: يجوز بعد الإحرام بالحج، وهو قول عند الشافعية.

الثالث: يجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

---

(1) صحيح مسلم: 956/2.
(2) انظر مكمّل إكمال المعلم لأبي عبد الله الأبي: 411/3، وشرح مسلم للنووي: 68/9.
(3) الموطأ: 344/1، وسنن البيهقي الكبرى: 24/5.
(4) كتاب القول اليسير في جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر لابن منيع، ص: 22 و24.

المبحث الرابع: سنن الهدي ومندوباته

للهدي سنتان:

الأولى: تقليد الإبل والبقر. والتقليد: هو جعل حبل على هيئة قلادة من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنه هدي.

الثانية: إشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندبا عن جهة الرقبة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي. وإشعار السنام هو: شقه شقا خفيفا بسكين.

ومندوباته تسعة:

1) تجليل الإبل أي وضع جِلال عليها، والجلال بالكسر: جمع جُلٍّ بالضم: هو للدابة كالثياب للإنسان. وشق الجلال ليدخل السنام فيها، فيظهر الإشعار بالسنام فلا تسقط بالأرض. وتعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها. وفائدة التقليد والإشعار والتجليل هي: إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له، ولئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيرد.

2) التسمية عند إشعار الإبل بأن يقول: بسم الله.

3) أن يقف به المشاعر: عرفة والمشعر الحرام ومنى[1].

دليل ماسبق ما روى البخاري عن المسور بن مخرمة قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره بالعمرة»[2].

وما روى الإمام مالك في "الموطإ" عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده يَصُفُّهُن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم».

---

(1) لا أحد يقوم اليوم بتقليد الهدي ولا إشعاره ولا تجليله ولا الوقوف به في المشاعر، ولا حرج في ذلك إن شاء الله. وإنما سقت ذلك هنا حتى نقف على الصورة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقدمون بها الهدايا.

(2) صحيح البخاري: 608/2، والمراد بالعمرة: عمرة الحديبية.

وما روى ما لك «أن ابن عمر كان يجلل بُدْنه»، وفي رواية: «كان لا يشق جِلال بُدْنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة»؛ وما روى مالك «أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر». وما روى مالك أن ابن عمر كان يقول: «الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفة»[1].

أما قول المالكية: يندب الإشعار من الشق الأيسر، فلأن الهدي يوجه إلى القبلة والمُشعر يتوجه إليها أيضا، إذا كان كذلك وقع الإشعار في الأيسر، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله، نص على هذا التعليل الباجي وابن رشد[2].

ولكن هذا يخالف نص حديث صحيح رواه مسلم عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[3].

ولهذا قال عياض وهو من أئمة المالكية: «جمهور العلماء وأئمة الفتوى أن الإشعار في الأيمن للحديث»[4].

4) يندب كثير اللحم: الإبل، فالبقر، فالضأن، فالمعز، ويقدم الذكر على الأنثى، والأسمن على غيره.

دليله ما روى البيهقي عن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال: «انحري ناقة أو بقرة أو شاة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة»[5].

وما روى مالك عن عبد الله بن عمر قال: «لو لم أجد لكان أن أذبح شاة أحب إلي من أن أصوم»[6].

وحكمة ذلك أن المقصود بالهدي إطعام البائس الفقير، ولا يتحقق ذلك إلا بكثرة اللحم، بخلاف أضحية العيد فالأفضل فيها الضأن فالمعز، فالبقر، فالإبل؛ لأن المقصود بها

---

(1) انظر هذه الأدلة في الموطإ: 1/379-380.
(2) مكمل الإكمال لأبي عبد الله الأُبّي: 3/373.
(3) صحيح مسلم: 2/912.
(4) إكمال المعلم لعياض: 4/322، ومكمل الإكمال لأبي عبد الله الأبي: 3/373.
(5) سبق تخريجه في ص: 285 من هذا الكتاب.
(6) الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني، ص: 412.

طيب اللحم وجيده، إسعادا للأسرة، وتحقيقا للفرح بالعيد.

5) نحره عند الجمرة الأولى إن كان نحره بمنى، وعند المروة إن كان نحره بمكة، ومنى كلها منحر، ومكة كلها منحر[1].

دليله ما روى أحمد والبزار والطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل فجاج منى منحر، وكل فجاج مكة منحر»، ورجاله موثقون[2]. وما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمْع كلها موقف».

قال القرطبي في "المفهم" معلقا على هذا الحديث: «إن توخي موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنحره أولى تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآثاره»[3].

قال مالك: «منى منحر إلا خلف العقبة -أي جهة مكة، لأنه ليس من منى- وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى»[4].

أما ما روى الطبراني: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عند جمرة العقبة وقال: نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في منازلكم» فهو حديث ضعيف بهذا اللفظ[5]. وتقدم أصله عند مسلم دون ذكر جمرة العقبة.

6) أن يتولى ذبح هديه بيده، وتجوز النيابة في شراءه وفي الجمع به بين الحل والحرم، وفي ذبحه وفي توزيعه على الفقراء. ويستحب عند النيابة أن يحضر صاحبه ويشهده.

دليله ما روى مسلم وغيره عن جابر في حجة الوداع «أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه»[6]، ولأنه قربة إلى الله تعالى، فمباشرتها أولى لمن قدر عليها[7].

أما جواز النيابة فيه فدليله ما روى مسلم وغيره عن جابر في حجة الوداع «أن النبي صلى

---

(1) لا يمكن اليوم ذبح الهدي قرب الجمرات والمروة، بل في المسالخ المخصصة لذلك، ومنى كلها منحر، وكذا مكة.

(2) تقدم الحديث بتمامه في شروط ذبح الهدي بمنى في ص: 306 من هذا الكتاب.

(3) صحيح مسلم: 893/2، والمفهم لأبي العباس القرطبي: 343/3.

(4) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 444/2، والمواهب للحطاب: 186/1.

(5) انظر مجمع الزوائد: 373/3.

(6) صحيح مسلم: 891/2.

(7) الاستذكار لابن عبد البر: 95/13.

الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه»[1].

وما روى مسلم عن جابر أيضا قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر»، وفي رواية له: «بقرة في حجته»، وفي رواية له: «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه»[2].

أما استحباب الحضور عند النيابة فلما روى البيهقي وقال: «ليس بقوي»، والحاكم وصححه وضعفه الذهبي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[3]. قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: لا، بل للمسلمين عامة»، وروى الحاكم مثله عن أبي سعيد الخدري، وضعفه الذهبي أيضا[4].

7) أن يتولى تفريق اللحم بنفسه لأنه أحوط وأقل ضررا على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز.

دليله ما روى أبو داود، وابن خزيمة وصححه محققه الأعظمي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن قرط، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر[5]. وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن بأيتهن يبدأ بها. فلما وجبت جنوبها قال: كلمة خفيفة لم أفهمها. فسألت بعض من يليه؟ فقال: «من شاء اقتطع» [6].

قلتُ: الأولى اليوم أن يتولى تفريق اللحم بنفسه بعد أن يوزعه في أكياس من "البلاستيك"، لأنه لو خلى بينه وبين المساكين لتقاتلوا عليه، فيشتتونه على الأرض ويلوثونه بالتراب، وقد رأينا من ذلك العجب العجاب، والله المستعان.

---

(1) صحيح مسلم: 891/2.
(2) نفسه: 956/2، والمفهم للقرطبي: 420/3.
(3) سورة الأنعام، الآية: 164.
(4) سنن البيهقي الكبرى: 238/5، والمستدرك للحاكم: 222/4.
(5) يوم القر: هو حادي عاشر ذي الحجة، لأنهم يقرون فيه بمنى.
(6) سنن أبي داود: 148/2، وصحيح ابن خزيمة: 294/4، والمستدرك للحاكم: 221/4.

المبحث الخامس: سِنُّ الهدي وسلامته من العيوب

يشترط في سن الهدي وفي سلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية، والوقت المعتبر في السن والعيب هو وقت تعيين الهدي.

دليله ما روى مالك في "الموطإ" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: «يا بني، لا يهدين أحدكم من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له»؛ وما روى مالك عن ابن عمر كان يقول: «في الضحايا والبُدْن الثنيُّ فما فوقه»[1]؛ وما روى الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء الْبَيِّنُ عَوَرها، والمريضة الْبَيِّنُ مرضها، والعرجاء الْبَيِّنُ ضلعها، والعجفاء –وفي رواية والكسيرة – التي لا تُنْقِي»، أي لا مخ لها لضعفها. قال الترمذي: حسن صحيح[2].

وماروى الطبراني في "الكبير" وضعفه الهيثمي في "المجمع" عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز من البدن العجفاء والعوراء، وإياكم والمصطلمة»، وفي رواية للطبراني في "الأوسط" عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز من البدن العوراء، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصطلمة أطباؤها». قال الهيثمي: وفيه علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف. وقد وثق[3].

وإنما يشترط في سن الهدى وفي سلامته ما يشترط في الأضحية، لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، فيتخصصان بمحل واحد[4]. قال مالك في "المدونة": «ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار، ولا يجوز في الهدية إلا ما يجوز في الضحايا»[5].

---

(1) الموطأ: 380/1. والثني من الإبل: ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وعند غير المالكية ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية، وعند الحنابلة يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر. (انظر أوجز المسالك للكاندهلوي: 205/7، والهداية لابن جماعة: 1125/3–1126، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: 696/1).

(2) سنن الترمذي: 85/2، وسنن النسائي: 215/7، والنهاية لابن الأثير: 110/5.

(3) المعجم الأوسط: 352/4، ومجمع الزوائد: 19/4، و226–227. والاصطلام من الصلم: القطع المستأصل. والأطباء بالمهملة جمع طبي بالضم والكسر: الضروع، أي المقطوعة ضروعها. (انظر النهاية لابن الأثير: 49/3 و115).

(4) انظر الهداية لأبي الحسن الفرغاني: 219/1.

(5) انظر المدونة: 453/2، ومواهب الجليل للحطاب: 166/3.

المبحث السادس: الاشتراك في الهدي

الاشتراك في الهدي لا يصح عند المالكية ولو كان تطوعا، لا في الثمن، ولا في الثواب، ولو كان المشترك قريبا لصاحب الهدي، أو مساكنا له ينفق عليه، فالهدي ليس كالأضحية في هذا، وأجازه بعضهم في التطوع.

أما الغنم فلا يجوز الاشتراك فيها بالإجماع[1].

وأما البقر والإبل ففيها خلاف، فالمالكية قالوا: لا يصح فيها الاشتراك أيضا، وحجتهم في ذلك ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾[2]، ووجه الاستدلال به أن الآية ذكرت الهدي، وأقل ما يطلق عليه اسم الهدي شاة، و لم يقل أحد أن الهدي هو جزء من اللحم.

2) لقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز في الهدي المريض البين المرض، ولا المعيب بنقص عضو، وإذا كان كذلك مع صدق الاسم عليه وكون المهدي أراق دما كاملا، فأحرى وأولى ألا يجوز جزء من اللحم، وهو سبع بدنة أو بقرة[3].

3) قال ابن العربي: «الإنصاف في المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث إلا في هدي التطوع، فحمل الواجب عليه تعد في القياس وإن كان فيه شبه الإلحاق، ولكن رأى مالك أن ذلك رخصة، فوقف على موضعها والتطوع ليس في معنى الواجب، فلم يلحق به»[4].

ولكن هذا من المالكية يتصادم مع أحاديث صحيحة تدل كلها على جواز الاشتراك في هدي الإبل والبقر، منها:

1) ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

2) ما روى مسلم عن جابر أيضا قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

---

(1) انظر أضواء البيان: 519/1، والمفهم للقرطبي: 419/3، وشرح مسلم للنووي: 67/9، وفتح الباري: 535/3.

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

(3) إكمال المعلم لعياض: 400/4، والمفهم للقرطبي: 419/3، ومكمل الإكمال للسنوسي: 410/3.

(4) عارضة الأحوذي: 329/2.

3) ما روى مسلم عن جابر أيضا قال: «فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ويجتمع النفر في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم».

4) ما روى مسلم عن جابر قال: «كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة، ونذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»[1].

5) ما روى مسلم وغيره عن جابر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»[2].

6) ما روى البخاري عن أبي جمرة قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة؟ فأمرني بها. وسألته عن الهدي؟ فقال: فيها جَزُور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، وكأن ناسا كرهوها. فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته. فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم رضي الله عنه»[3].

7) ما روى أحمد عن حذيفة قال: «شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة سبعة»، ورجاله ثقات[4].

وهذا مذهب الجمهور، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعطاء، والحسن البصري، وطاووس، وسالم، وابن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[5].

قال ابن العربي: «فأما الاشتراك في الهدي فثابت من طرق كثيرة، وأباه مالك، فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا: هذا في التطوع»[6].

وذكر ابن وهب عن مالك في "موطئه" قال: «إنما العمرة التي يتطوع الناس بها، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك، وأما كل هدي واجب في عمرة وما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه»[7].

أما ما روي عن محمد ابن سيرين أن ابن عباس قال: «ما كنت أرى أن دما واحدا

---

(1) راجع الأحاديث السابقة في: صحيح مسلم: 2/955-956.
(2) صحيح مسلم: 2/891.
(3) صحيح البخاري: 2/605.
(4) مسند أحمد: 5/406، والمجمع للهيثمي: 3/226.
(5) المفهم للقرطبي: 3/418.
(6) عارضة الأحوذي لابن العربي: 2/329.
(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 2/455، والاستذكار: 13/319-320، وتحقيق إكمال عياض ليحيى إسماعيل: 4/400.

يقضي عن أكثر من واحد»، فهي رواية منقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك، فأفتى به أبا جمرة، وعزاه ابن حزم لابن سيرين فقال: وصح عن محمد بن سيرين: «لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد»[1].

أما ما روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، فإنه قد رجع عن ذلك لما بلغته السنة، فقد روى أحمد -ورجاله رجال الصحيح- عن الشعبي قال: «سألت ابن عمر، قلت: الجَزُور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّ الجَزُور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال:نعم. قال: ما شعرت بهذا»[2].

والحاصل أن في المسألة خلافا مشهورا بين العلماء؛ فمذهب الشافعي: جواز الاشتراك في الهدي مطلقا ،سواء كان تطوعا أو واجبا، كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، ولو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بقرة أجزأه عن الجميع.

وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي. وعن زفر[3] مثله بزيادة: أن تكون أسبابهم واحدة. وعن داود[4] وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب. وعن مالك لا يجوز مطلقا[5]. ولكن التحقيق أن سبع البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة للأدلة المتقدمة[6]، والله الموفق للصواب.

هل يجزئ اشتراك أكثر من سبعة في الهدي؟

قال ابن حجر: «اتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقواه»[7].

---

(1) فتح الباري لابن حجر: 3/534-535، والمحلى لابن حزم: 6/46.
(2) مسند أحمد: 5/409، ومجمع الزوائد للهيثمي: 3/6، وفتح الباري: 3/534-535.
(3) زفر: هو ابن هذيل بن قيس العنبري، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة 110هـ وتوفي سنة 158هـ. (انظر طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، صفحات: 534 إلى 540).
(4) داود: هو ابن نصر الطائي أبو سليمان الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة 165هـ. (انظر المصدر نفسه).
(5) فتح الباري: 3/534، وشرح مسلم للنووي: 9/67.
(6) أضواء البيان للشنقيطي: 5/518.
(7) فتح الباري: 3/535.

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد». ثم ساق على ذلك الأدلة الآتية:

1) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، يريد زيارة البيت، لا يريد قتالا، وساق معه الهدى: سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر» [1]. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة» [2]. والمراد في خبر المسور ومروان بعض أهل الحديبية أي سبعمائة منهم، وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم.

2) عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة» [3].

3) خبر رافع بن خديج في قسم الغنائم، فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من الغنم بجزور [4]، كالدليل على صحة هذه المسألة»، انتهى كلام ابن خزيمة بتصرف [5].

المبحث السابع: اتحاد الهدي

يتحد الهدي في أربعة أحوال:

الأول: إذا ركب القادر على المشي في الطواف والسعي معا. وهو الظاهر، وقيل: عليه هديان.

وذلك لأنهما واجبان من جنس واحد وهو المشي [6].

الثاني: ترك مزدلفة والرمي كله، والمبيت بمنى كله.

---

(1) رواه أحمد في مسنده: 323/4، والطبراني في الكبير: 15/20.

(2) رواه البخاري عن البراء بن عازب: 1525/4.

(3) رواه الترمذي، وقال: حسن غريب. (سنن الترمذي: 89/4).

(4) صحيح البخاري: 886/2، وصحيح مسلم: 1558/3.

(5) صحيح ابن خزيمة: 289/4–290.

(6) مواهب الجليل للحطاب: 108/3، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: 325/1.

وذلك قياسا على من فاته الحج، ويهدي هديا واحدا إذا حل بعمرة لما فاته الحج، وقد فاته عمل الحج كله. نص عليه ابن رشد. وقال أشهب: «عليه ثلاثة هدايا: هدي لترك الجمار، وهدي لترك المبيت بمنى، وهدي لترك مزدلفة وهو أقيس»، انتهى[1].

الثالث: تأخير طواف الإفاضة والسعي معا إلى المحرم[2].

وذلك لأن السعي تابع للطواف، إذ لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فيكون حكمهما في الترك واحدا.

الرابع: تكرر الجماع أو الإنزال.

وإنما عليه هدي واحد هنا لأجل الفساد الواقع بالجماع الأول؛ لأن الحكم له فقط[3]، ولأن الحج الفاسد لا يتصور فيه الفساد مرة أخرى، وإنما يتصور الفساد في الصحيح[4].

المبحث الثامن: كيف تذبح هديك اليوم؟

إن قضية الهدي من المشاكل العويصة في الحج، لأن الهدايا تذبح بآلاف مؤلفة، ثم تضيع دون الاستفادة منها ثروة حيوانية هائلة تدفن بعد نتنها وتعفنها، وما يتبع ذلك من مشاكل التلوث والفساد، وتعريض الصحة العامة للأوبئة المختلفة حسب ما هو مشاهد للعيان.

وقد رأيت بنفسي غير ما مرة جثث الذبائح ملقاة في مكة قرب المسجد الحرام وهي منتنة متعفنة، أما وضعية ذلك في منى فهي مزرية بكل المقاييس؛ وهذا لا يجوز بحال من الأحوال، بل هو مظهر من مظاهر التخلف، وإضاعة الأموال، والبعد عن مقاصد التشريع، فضلا عن أن فيه الفرصة لمن يتصيد المثالب والمطاعن على الإسلام، إذ يعطي ذلك لمن يقصد الكيد للإسلام الحجة على طعنه، والدليل على افترائه وتجنيه.

ولا شك أن أعداء الإسلام الآن يستطيعون أن يستخدموا أجهزة الإعلام الحديثة،

---

(1) مواهب الجليل للحطاب: 199/3، وشرح الخرشي: 391/1.
(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي: 335/1-336، ومواهب الجليل: 130/3.
(3) شرح الخرشي: 360/1.
(4) تقدمت المسألة في ص: 287 من هذا الكتاب.

ليلتقطوا من واقع منى أيام النحر والتشريق ما يؤيد دعاواهم الباطلة ضد الإسلام، إذ باستطاعتهم أن يندبوا بالحج عملاء ممن يظهر الإسلام وقلبه مطمئن بالكفر، ليأخذ من واقع منى صورا يعرضونها في المحطات الفضائية وفي مواقع شبكة الإنترنت. ولهذا كان لابد للحاج أن يعرف كيف يستفيد من هديه، وكيف يقدم هديه بكيفية يتفادى بها هذه المظاهر التي تسيء إلى الإسلام وهو منها براء، حتى نسد الباب على خصوم الإسلام، وحتى نبين للعالم أن الإسلام دين الحضارة، ودين مواساة الفقراء والمحتاجين، ودين الرحمة الإنسانية الشاملة.

وقد شرع لنا الإسلام لتحقيق ذلك طريقتين: الأولى: أن يذبح بنفسه. الثانية: أن ينيب عنه غيره.

الطريقة الأولى: أن يتولى الحاج ذبح هديه وتوزيعه على المساكين في منى في المسالخ المهيأة لذلك، دون الأخذ باشتراط الوقوف به في عرفة، لأن ذلك غير ممكن كما تقدم. أو في مكة بأحد مسالخها، فإذا أراد حينئذ أن يجمع به بين الحل والحرم كما هو معروف في مذهب مالك، فعليه أن يستأجر لذلك سيارة بعد شراء الهدي من السوق، ثم يذهب به إلى الحل: عرفة أو التنعيم، ليسوقه إلى أحد مسالخ مكة المتطورة، كمسالخ الكعكية ليذبح، ثم يتسلم منها اللحم وهو جاهز للتوزيع على المساكين.

وإذا أراد أن يخفف عن نفسه، فليذبح هديه دون أن يجمع به بين الحل والحرم، وهو قول مالك أيضا ومذهب الأئمة الثلاثة كما تقدم. وهذا مع جواز الذبح بمنى، أو بمكة، في أيام التشريق أو بعدها، أو حتى قبل يوم النحر بعد التحلل من العمرة، وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف.

وبهذا نجد متسعا في وقت ذبح هدي التمتع نستطيع به أن نحقق حكمة الله تعالى في تشريع النسك، فنتقرب إليه تعالى بالدماء، ونطعم ونأكل امتثالا لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾، وقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري: «كلوا وتزودوا». وعملا بسنته صلى الله عليه وسلم وقد أكل من هديه وتصدق. بل نص كثير من العلماء على عدم إجزاء هدي من لم يطعم به المساكين، وأن الإطعام من الهدي واجب[1]. وبهذا نستطيع أن نحمي ديننا من أن يقال فيه أو عنه ما يشينه وهو منه براء.

---

(1) راجع القول اليسير في جواز ذبح الهدي قبل النحر لابن منيع، ص: 26.

الطريقة الثانية: إذا لم يستطع الحاج أن يقوم هو أو نائبه على ذبيحته حتى توزع على المساكين، فعليه أن يُوَكِّل المؤسسة التي وضعتها السعودية رهن إشارة الحجاج، للقيام بمهمة شراء الهدايا وذبحها وسلخها وتوزيعها بالنيابة عنه، وهي البنك الإسلامي للتنمية بواسطة شركة الراجحي في الوقت الحاضر. وبهذا يستريح الحاج من مصاعب شراء الهدي وذبحه وتوزيعه، ويريح الدولة من مشاكل التلوث وضياع الذبائح سُدًى.

ولا داعي للتشكيك في قيام هذه المؤسسة بالذبح؛ لأنها تفعل ذلك بأمر من الحكومة، والحكومة هي التي اعتمد عليها الحجاج فيما هو أكبر من ذلك، وهو تحديد يوم عرفة «والحج عرفة»، وتحديد أمكنة المشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنى، وفي ماء زمزم، فمن شكك في نيابة الحكومة في ذبح الهدي، فليشكك أيضا في يوم عرفة، وحدود المشاعر، وماء زمزم. فمن أخبره غير الحكومة بأن هذه الحدود هي نفسها الحدود الشرعية للمشاعر؟ وبأن هذا اليوم هو يوم عرفة؟ وبأن الماء الذي يستقيه من الأنابيب هو نفسه ماء زمزم؟! وعلى هذا فلا داعي للتشكيك دون سبب، ما دامت الحكومة هي التي تتحمل المسؤولية. «إنما الأعمال بالنيات».

نعم ينبغي أن يتحرز الحاج عندما يستنيب غير شركة الراجحي من الجزارين والسماسرة، لأن أغلبهم لا يريد إلا سرقة الحجاج!

المبحث التاسع: الصيام العوض عن الهدي عند العجز

من لزمه هدي ولم يجده يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

دليله قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[1].

ويستحب صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، وقبل عرفة من حين إحرامه، ولا يجزئ صيامها قبل الإحرام، ولو بعد التحلل من العمرة، ويكره تأخيرها لأيام منى دون عذر، هذا إذا

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة، كالتمتع والقران وترك التلبية ونحو ذلك، فإن تأخر الموجب عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة، أو ترك الجمرات، ونحو ذلك، صامها متى شاء.

أما استحباب صيام الثلاثة قبل يوم النحر فلأن التحلل الأصغر والأكبر يحصل يوم النحر، فإن صامها بعده صامها في غير الإحرام بالحج، ولهذا كان من المستحب عند المالكية الإحرام عند إهلال ذي الحجة، حتى يتمكن الحاج من صيام الثلاثة في الحج قبل يوم النحر؛ روى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: «ما لكم يَقْدُم الناس عليكم شعْثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين! إذا رأيتم الهلال فأهلّوا بالحج»[1]. ومن المعلوم أن حكم المتمتع في الإحرام بالحج كحكم أهل مكة.

أما صيامها قبل يوم عرفة فلكي يكون الحاج يوم عرفة مفطرا، لأن ذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة[2].

وإنما لا يجزئ صيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾، ومن لم يحرم بالحج لا يعتبر صومه قد وقع فيه، والصوم لا يجزئ إلا بعد وقوع موجبه، وأجازه أبو حنيفة[3] بناء على أن المراد بقوله تعالى: ﴿في الحج﴾ موضع الحج. والمالكية قالوا: المراد الإحرام بالحج[4].

فإن فاته صوم الثلاثة، أو صوم بعضها قبل يوم النحر، صامها أو أتمها أيام منى، بعد يوم النحر، إذ لا يصح صوم يوم النحر.

دليله ما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»، وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا و لم يصم صام أيام منى»[5].

وما روى مالك في "الموطإ" عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى»، وروى مالك مثل ذلك عن ابن عمر[6].

---

(1) فتح الباري: 506/3.
(2) أحكام القرآن لابن العربي: 130/1.
(3) انظر بداية المجتهد (النسخة التي خرج أحاديثها ابن الصديق): 464/5.
(4) أحكام القرآن لابن العربي: 130/1.
(5) صحيح البخاري: 703/2.
(6) انظر الموطأ: 426/1.

وإن أخر صوم الثلاثة عن أيام منى صامها متى شاء وصلها بالسبعة أم لا.

ومعتمد ذلك أن صوم الثلاثة واجب، والواجب يجوز أن يفعل أداء وقضاء قياسا على رمضان[1].

أما صيام الأيام السبعة، فتكون إذا رجع من منى بعد أيامها، سواء صامها في مكة، أو في غيرها، ويستحب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لبلده.

دليله قوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾، لأن الشرط إنما هو الرجوع فقط، ويصدق في اللغة على من رجع من منى إلى مكة أو إلى وطنه، والحكم المعلق على مطلق الاسم ينسحب على ما يطلق عليه هذا الاسم، وما أطلق في القرآن لا يقيد من غير دليل، هذا هو مذهب المالكية. وقال الشافعية لا يجزئ صيام السبعة إلا إذا رجع إلى وطنه، لأنه لا يقال للحاج في العرف: رجع، إلا إذا رجع إلى وطنه، وأصل هذا الخلاف: أن المالكية اعتبروا معنى الرجوع لغة، والشافعية اعتبروا معناه عرفا.

وإنما يستحب عند المالكية تأخيرها للأفاقي حتى يرجع إلى بلده خروجا من الخلاف، ولأن صومها على الوجه المجمع عليه أحسن[2].

ولا يجزئ صوم الأيام السبعة قبل الوقوف بعرفة.

معتمد ذلك عدم تحقق شرط الرجوع، والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ولا يجزئ الصوم عن الهدي إذا أيسر قبل الشروع في الصوم، ولو كان يساره بسلف. ويستحب الرجوع للهدي إذا أيسر بعد الشروع في الصيام قبل كمال صوم اليوم الثالث، وإن وجب إتمام اليوم الثالث إن شرع فيه.

وإنما لا يجزئ الصيام عن الهدي إذا أيسر قبل الشروع فيه لزوال سبب الصيام، وهو عدم الاستطاعة للهدي، والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

وأما استحباب الرجوع إلى الهدي إذا أيسر بعد الشروع في الصوم فللاحتياط.

ويستحب تتابع الثلاثة كما يستحب تتابع السبعة.

لأنها عبادة واحدة، فأشبهت رمضان، وإنما لم يجب التتابع لعدم وجود نص عليه.

---

(1) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب: 566/1.

(2) انظر مواهب الجليل للحطاب: 183/3.



الفصل الثاني

الفديـــــة

تمهيـد

المبحث الأول: حكم الفدية وأنواعها

المبحث الثاني: ما يوجب الفديـة

المبحث الثالث: الأمور التي تتحد فيها الفديـة



تمهيد في تعريف الفدية وفي الفرق بينها وبين الهدي

الفدية هي: ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل الحلق، ولبس المخيط في الإحرام[1].

أما الفرق بينها وبين الهدي فقال فيه مالك: «ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إماطة الأذى، لأن الهدي إذا وجب لترك الحلاق فإنما هو هدي، وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي التمتع، والصيام فيه -إن لم يجد- ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الأذى فهو مخير، إن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام، والنسك فيه شاة، والطعام فيه لستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن بِمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا فرق بينهما»، انتهى كلام مالك[2].

المبحث الأول: حكم الفدية وأنواعها

تجب الفدية على المحرم عند فعل محرم من محرمات الإحرام يحصل به الترفه والتنعم، أو يزيل به عن نفسه أذى، سواء فعل ذلك بعذر أو بغير عذر، وأنواعها ثلاثة على التخيير:

الأول: شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل، وقيل: الشاة أفضل فالبقر فالإبل، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الهدي والضحية.

الثاني: إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل الذي أخرجها فيه، لكل مسكين مُدّان بمده صلى الله عليه وسلم، فالجملة ثلاثة آصع.

الثالث: صيام ثلاثة أيام ولو كانت أيام منى الثلاثة بعد النحر، ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء، بخلاف الهدي فإن محله مكة أو منى كما تقدم.

دليله قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو

---

(1) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص: 281.

(2) انظر المدونة: 393/1.

صدقة أو نسك﴾[1]؛ وما روى البخاري ومسلم ومالك عن كعب عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: «آذاك هَوامُّ رأسك». قال: نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»، وفي رواية: «أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[2].

قال الإمام البغوي: «في الحديث دليل على أن فدية الأذى مخيرة، يتخير الرجل فيها بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن، ولا فرق في التخيير بين أن يحلق رأسه بعذر أو بغير عذر عند أكثر أهل العلم»[3].

وقال مالك في "الموطإ": «كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك، أيّ شيء أحب أن يفعل ذلك فعل»[4]. وإنما يشترط في الفدية من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الهدي للأدلة التي تقدمت في فصل الهدي[5].

وإنما لا تختص الفدية بزمان ولا بمكان، بخلاف الهدي وجزاء الصيد؛ لأن الفدية أشبه بالكفارات منها بالهدي[6]، ولأنها وردت في القرآن والسنة مطلقة عن الزمان والمكان، أما الهدي فيقول الله تعالى فيه: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾[7]. وأما الجزاء فيقول الله فيه: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[8]، قال مالك: «ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك»[9]. وقيل: ما كان من الفدية نسكا يختص بمكة أيضا، وهو مذهب الحنفية[10]، حملا للمطلق على المقيد. ورَدَّه المالكية بأن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بالدليل في نازلة واحدة، وهاتان نازلتان[11]، والله الموفق للصواب.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 195.
(2) صحيح البخاري: 1534/4، وصحيح مسلم: 861/2، والموطأ: 471/1.
(3) شرح السنة: 279/7.
(4) الموطأ: 419/1.
(5) راجع المبحث الخامس في الفصل السابق في ص: 313 من هذا الكتاب.
(6) أضواء البيان: 397/5.
(7) سورة البقرة، الآية: 195.
(8) سورة المائدة، الآية: 97.
(9) الموطأ: 419/1.
(10) أحكام القرآن لابن العربي: 125/1.
(11) نفسه: 124/1.

المبحث الثاني: ما يوجب الفدية

ضابط ما تلزم به فدية الأذى هو حصول أحد أمرين:

الأول: أن يحصل له بذلك ترفه.

الثاني: أن يزيل عنه به الأذى مما حرم على المحرم. ويشمل ذلك الأمور الآتية:

1) الحلق أو التقصير إذا وقع ما بين نية الإحرام ورمي العقبة.

2) إزالة ظفر واحد، أو إزالة شعرة إلى عشر شعرات، أو إزالة قملة واحدة إلى عشر قملات، إذا كان كل ذلك لإزالة الأذى.

3) إزالة أكثر من ظفر، أو أكثر من عشر شعرات، أو أكثر من عشر قملات مطلقا، سواء كان لإزالة الأذى أو غيره.

4) الادِّهان بالدهن المطيب، ولو لعلة.

5) الادِّهان بغير المطيب لغير علة.

6) الحناء والكحل لغير ضرورة.

7) لبس المخيط والمحيط، ويشترط فيه الانتفاع بما لبسه لا إن نزعه بالقرب.

8) لبس الخف مع وجود النعل.

9) تغطية الرأس للذكر.

10) ستر الوجه للذكر والأنثى، إلا إذا كانت مخشية الفتنة، فيجوز لها تغطية وجهها للضرورة.

11) تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس.

12) لصق خرقة كبيرة «في حجم الدرهم البغلي» على شيء مما ذكر.

13) لف خرقة على ذكر لمذي أو بول، ولو صغرت.

الأصل في هذه المسائل الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.

أما السنة فحديث كعب بن عجرة السابق، وفيه أنه كان محرما، فأذاه القمل في رأسه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

أما الحلق وإزالة القمل فبالنص، وأما الباقي فبالقياس لعلة الترفه وإزالة الأذى. قال ابن العربي: « فكل من كان مريضا أو احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى»[1].

ما يوجب حفنة من طعام تعطى للفقير

1) قلم الظفر الواحد ترفها أو عبثا دون قصد إزالة الأذى.

2) إزالة شعرة فأكثر إلى عشرة ترفها أو عبثا دون قصد إماطة الأذى.

3) قتل أو إزالة قملة فأكثر إلى عشرة ترفها أو عبثا دون قصد إماطة الأذى.

تقدمت أدلة ذلك في محرمات الإحرام، ولله الحمد والمنة.

المبحث الثالث: الأمور التي تتحد فيها الفدية

الأمور التي تتحد فيها الفدية أربعة:

1) أن يتعدد موجبها بفور، كأن يحلق شعره، ويقلم أظافره، ويلبس ثيابه، ويمس الطيب في وقت واحد من غير فاصل؛ لأن فعل ذلك على الفور مرة واحدة بمثابة ارتكاب مخالفة واحدة.

2) إذا نوى التكرار ولو تراخي ما بين الموجبات، كأن ينوي فعل كل ما احتاج إليه من موجبات الفدية من أجل الضرورة.

دليله الحديث المتفق عليه: «أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فكيف أقول؟ فقال قولي: «لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني. فإن لك على ربك ما استثنيت»[2].

وجه الاستدلال به: أنه إذا جاز أن يستثني الحاج في نيته ترك الحج كله للضرورة، فإن من باب أولى وأحرى جواز استثناء بعض الحج بارتكاب بعض الممنوعات من أجل الضرورة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

وهذا الاستدلال بعيد؛ لأننا لو سلمنا بذلك لجاز أيضا أن نستثني الطواف أو السعي أو غيرهما، و لم يقل بذلك أحد، والله أعلم.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 124/1.

(2) سبق تخريجه في الاشتراط في الإحرام ص: 49 من هذا الكتاب.

3) إذا قدم فعل ما نفعه أعم، كمن لبس ثوبا ساترا لجميع جسده، ثم لبس سراويل أو صدرية، بخلاف العكس فتتعدد. وذلك لأن لبس السراويل الساترة بعض الجسد داخل تحت اللبس العام الساتر لجميع الجسد.

4) إذا ظن الإباحة بظن خروجه من الإحرام، كمن رفض حجه أو عمرته، أو أفسدهما بالوطء، فظن خروجه من الإحرام، وأنه لا يجب عليه إتمام الفاسد أو المرفوض، فارتكب موجبات متعددة. وذلك لأنه ارتكبها وهو يظن أنها مباحة.



الفصل الثالث

جزاء الصيد

تمهيد

المبحث الأول: حكم جزاء الصيد

المبحث الثاني: ما لا جزاء فيه

المبحث الثالث: تعدد الجزاء

المبحث الرابع: ما يحل أكله من الصيد وما لا يحل

المبحث الخامس: أنواع جزاء الصيد

المبحث السادس: المثل المقابل لكل نوع من أنواع الحيوانات

المبحث السابع: الأكل من دماء الحج والعمرة



تمهيد في تعريف جزاء الصيد

جزاء الصيد هو: العوض والبدل الذي يجب على المحرم أو من بالحرم إذا قتل صيدا، وهو واجب بقتل الحيوان البريء حال الإحرام.

دليله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾[1].

المبحث الأول: حكم جزاء الصيد

جزاء الصيد واجب مطلقا؛ سواء قتل المحرم الصيد عمدا، أو خطأ، أو ناسيا كونه محرما، أو كونه بالحرم، أو جاهلا للحكم أو لكونه صيدا، أو قتله لمخمصة. ولكن لا إثم عليه في غير العمد. ودليله ما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾، ووجه الاستدلال به أن الآية أوجبت الجزاء على متعمد القتل، و لم تفرق بين أن يكون ذاكرا لإحرامه أو ناسيا له، أو جاهلا للحكم أو الصيد، أو قتله لمخمصة.

2) لأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم، فأشبه العامد[2].

3) قياس إتلاف الصيد على إتلاف الأموال؛ فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا[3].

وإنما لا إثم عليه في غير العمد لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وفي رواية: «تجاوز الله عن

---

(1) سورة المائدة، الآية: 97.

(2) انظر المعونة للبغدادي: 535/1.

(3) بداية المجتهد (النسخة التي خرج أحاديثها ابن الصديق): 440/5.

أمتي...»، وفي رواية: «عفالي عن أمتي»، رواه ابن ماجه، فقال عنه البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع»، وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي فقال: «جوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات». وأورده النووي في الحديث التاسع والثلاثين من "الأربعين"، فقال: «حديث حسن»، وكذا قال ابن الصديق، وصححه الألباني. أما المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي...» فهو منكر[1].

والجزاء واجب أيضا سواء قتله المحرم مباشرة، أو تسبب في قتله قصدا، أو اتفاقا. أما التسبب القصدي: فكتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه، أو جرحه، أو تعطيله، أو نصب شَرَك له فمات. أما التسبب الاتفاقي: فكطرد المحرم الصيد فسقط فمات، أو فزع الصيد منه فسقط فمات، قاله ابن القاسم، وقال أشهب وابن عبد السلام: لا جزاء في هذا، ولكن لا يؤكل[2].

دليله ما روى الإمام مالك والنسائي عن البَهْزِيِّ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي - وهو صاحبه- إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقسمه بين الرفاق.

ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم. فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه»، وفي رواية عبد الرزاق: «فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقف عنده حتى يجاوزه الناس»[3].

---

(1) سنن ابن ماجه: 659/1، ومصباح الزجاجة: 126/2، وصحيح ابن حبان: 202/16، والمستدرك للحاكم: 198/2، وسنن البيهقي الكبرى: 356/7، ومسالك الدلالة على متن الرسال لابن الصديق، ص: 71. والإرواء للألباني: 123/1.

(2) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 77/2.

(3) الموطأ: 351/1، وسنن النسائي: 182/5، ومصنف عبد الرزاق: 431/4. ومعنى حاقف: نائم قد انحنى في نومه فيه سهم وهو لا زال حيا. ومعنى لا يريبه: لا يمسه، ولا يحركه، ولا يهيجه، ولا يزعجه. (انظر أوجز المسالك للكاندهلوي: 362/6).

المبحث الثاني: ما لا جزاء فيه

الصور التي لا جزاء فيها هي خمس:

1) إذا مات الصيد بسبب فزعه من المحرم، فأدى ذلك إلى سقوطه فموته، ولكنه لا يؤكل؛ وذلك لأنه لا قصد له في قتله، وإنما اتفق أن الصيد رآه ففزع منه، فعطب، فمات، وتقدم أن هذا قول أشهب وابن عبد السلام، وقال ابن القاسم: يجب فيه الجزاء؛ لأن الصيد نفر من رؤيته، وهو المشهور[1]. وهذا قد يحدث اليوم بكثرة لوجود الحمام بمكة بكثرة.

2) إذا قتل الصيد برمي حلال والصيد على غصن شجرة في الحل أصلها في الحرم، ويؤكل بخلاف العكس، أي إذا كان على غصن في الحرم وأصل الشجرة في الحل، ففيه الجزاء ولا يؤكل؛ وذلك نظرا لمحل الصيد.

3) إذا قتل الصيد برمي حلال في الحل، فتحامل حتى دخل الحرم، فمات فيه ويؤكل؛ وذلك نظرا لوقت الإصابة، لا لوقت الموت.

4) إذا قتل الصيد لأجل وقوعه في بئر حفرت للماء ونحوه، فتردى فيها؛ وذلك لأنه لم يقصد به قتل الصيد.

5) إذا قتل الصيد بدلالة محرم عليه، فقتله الصائد بسبب تلك الدلالة، ولا جزاء على الدال، هذا هو المشهور، وقال أشهب: يلزمه الجزاء.

اتفق العلماء على أن المحرم تحرم عليه الإشارة إلى الصيد ليصطاد، كما يحرم عليه سائر وجوه الدلالات والإعانات، واختلفوا في وجوب الجزاء عليه إن فعل ذلك؛ فالمشهور عند المالكية أنه لا جزاء عليه، وبه قال الشافعي، وقال أشهب: يلزمه الجزاء، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[2].

وأصل هذا الخلاف: اختلافهم في تفسير الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي قتادة قال: «انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه و لم أحرم، فَبَصُر أصحابي بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتّه، فاستعنتهم، فأبوا أن يُعِينونِي، فأكلنا منه... فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته، فقلتُ: يا رسول الله.. إنا اصَّدْنا حمار وحش، وإن عندنا فاضلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: كلوا، وهم محرمون».

---

(1) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل: 369/1.
(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 690/2، وفتح الباري لابن حجر: 29/4.

وفي رواية لهما: فحملنا ما بقي من لحمها. قال صلى الله عليه وسلم: «أَمِنْكُمْ أحدٌ أَمَرَهُ أن يحمل عليها أو أشار إليها؟». قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية مسلم: «هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟»[1].

وفي رواية ابن الجارود والطحاوي وأبي عوانة: «أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم؟»[2].

وفي رواية ابن خزيمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»، قالوا: نعم. فأتوه برجله، فأكل منها»[3].

فمعتمد الشافعية والمشهور عند المالكية أن الحديث إنما يدل على تحريم الإشارة والإعانة، أما على وجوب الجزاء فلا[4].

ومعتمد أشهب وأبي حنيفة وأحمد أن الحديث يدل على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الإشارة والإعانة، وبين الاصطياد والقتل الذي يوجب الجزاء بدون خلاف، إذ قال: «هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم أو قتلتم؟»، والله أعلم.

المبحث الثالث: تعدد الجزاء

الجزاء يتعدد لأحد أمور ثلاثة:

1) إذا تعدد الصيد ولو في رمية واحدة.

دليله عموم الآية السابقة: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[5].

2) إذا تعدد الشركاء في قتل الصيد فعلي كل واحد منهم جزاء. دليله ما يلي:

أولا: أن الخطاب في الآية السابقة موجه لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل وجوب قتل الجماعة بالواحد إجماعا في باب القصاص[6].

---

(1) صحيح البخاري: 2/647-648، وصحيح مسلم: 2/854.

(2) انظر المنتقى لابن الجارود، ص: 115، وشرح معاني الآثار للطحاوي: 2/173، وفتح الباري لابن حجر: 4/30.

(3) انظر صحيح ابن خزيمة: 4/181، وأحكام القرآن لابن العربي: 2/687.

(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 2/690.

(5) سورة المائدة، الآية: 97.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/314.

ثانيا: سد الذرائع، فإنه لو سقط عنهم الجزاء جملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة.

ثالثا: أن الجزاء هو كفارة للإثم، وإثم قتل الصيد لا يتبعض بالاشتراك فيه، فيجب ألا يتبعض الجزاء أيضا، فيجب على كل واحد كفارة[1]. هذا هو مذهب المالكية.

أما مذهب الشافعية والصحيح عند أحمد أن عليهم جزاء واحدا، وبه قضى عمر وعبد الرحمن بن عوف، روى مالك «أن عمر وعبد الرحمن حكما بعنز واحد على رجلين محرمين أصابا ظبيا»[2]، وهو قول ابن عباس وابن عمر[3].

روى الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق: «أن موالي لابن الزبير أحرموا، إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم، فأصابوها -والحذف: الرمي- فوقع في أنفسهم، فسألوا صحابيا، فأمر لكل واحد منهم بكفارة. ثم سألوا ابن عمر فقال: عليكم كلكم كبش، ثم أخبروه بفتيا الصحابي الذي أفتاهم، فقالوا: أو على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزّز بكم -أي لمشدّد عليكم- عليكم كلكم كبش»[4].

وقد سقط الحبيب بن طاهر في كتابه "الفقه المالكي وأدلته" في وهْم، فساق حديث ابن عمر هذا على أنه حجة للمالكية، وإنما هو حجة عليهم[5].

أما مذهب الحنفية فقد فصل بين أن تكون الجماعة محرمين فيجب على كل واحد منهم الجزاء، وبين أن يكون الصيد بالحرم والجماعة محلون، فيجب على الجميع جزاء واحد.

ونقل القرطبي في "أحكام القرآن" حجة أبي حنيفة، فقال: «السر فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه، وإذا قتل المحلون صيدا في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة، فيشتركون في القيمة، قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا»[6].

والحاصل أن من نظر من العلماء إلى الفاعل قال: إن موجب الجزاء هو التعدي فقط،

---

(1) بداية المجتهد (النسخة التي خرج أحاديثها ابن الصديق): 443/5.
(2) الموطأ: 415/1، وسيأتي الحديث إن شاء الله بتمامه في ص: 338 من هذا الكتاب.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 313/6، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة: 357/3.
(4) سنن الدارقطني: 250/2، وسنن البيهقي الكبرى: 204/5، ومصنف عبد الرزاق: 438/4، وتفسير القرطبي: 313/6. قال عبد الله هاشم يماني في تعليقه على الدارقطني: إسناده صالح للاحتجاج.
(5) انظر الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر: 250/2.
(6) أحكام القرآن لابن العربي: 679/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 314/6.

فأوجب الجزاء على كل واحد من الجماعة، ومن نظر منهم إلى المفعول قال: إن موجبه هو التعدي على الصيد فأوجب جزاءا واحدا على الجماعة ما دام الصيد واحدا[1].

3) إذا أخرج الجزاء مع شكه في موت الصيد، فتبين موته بعد الإخراج عليه جزاء آخر.

ذلك لأنه أخرج الجزاء قبل وجوبه[2]. والجزاء لا يتحقق إلا بعد تحقق موت الصيد[3]، وأجاز أحمد إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته؛ لأنه كفارة أشبهت كفارة الظهار واليمين[4].

المبحث الرابع: ما يحل أكله من الصيد وما لا يحل

يعتبر الصيد ميتة، فلا يحل أكله لمحرم ولا لحلال في المسائل الآتية:

1) ما صاده أو ذبحه محرم أو من بالحرم فمات بالاصطياد.

دليله عموم قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما»﴾[5]، على طريقة دلالة الاقتضاء[6] بتقدير محذوف، أي حُرِّم عليكم أكل صيد البر، هذا إذ قصد به المصيد لا فعل الصيد على غرار قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[7]، أي نكاح أمهاتكم.

2) ما صاده الحلال أو ذبحه لأجل محرم، سواء صاده لمحرم معين أو غير معين، بأمره أو بغير أمره، أراد إهداءه له أو تضييفه به أو بيعه له.

دليله ما روى أبو داود والترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». قال الترمذي: قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقيس. والعمل على هذا»[8]. وما خرجه الأئمة -واللفظ

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 314/6، وبداية المجتهد (نسخة ابن الصديق): 442/5.
(2) حاشية الدسوقي على مختصر خليل: 76/2.
(3) شرح الخرشي على مختصو خليل: 368/1.
(4) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة: 357/3.
(5) سورة المائدة، الآية: 98.
(6) دلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره.
(7) سورة النساء، الآية: 23.
(8) سنن أبي داود: 171/2، سنن الترمذي: 195/3.

لمالك- عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم»[1].

أما ما روى مالك في "الموطإ": «أن عثمان أتي بلحم صيد وهو محرم، فقال: كلوا، إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي»[2]، فإنه وإن كان يدل على أن الصيد إنما يحرم على من صيد من أجله فقط، أما بقية المحرمين فلا، فإن مالكا لم يأخذ به.

3) إذا دل محرم حلال على صيد فصاده فلا يحل أكله لأحد.

تقدم دليله في حديث أبي قتادة السابق.

4) ما صاده الحلال من غير ساكني الحرم بالحل ودخل به الحرم فيجب عليه إرساله، فإن ذبحه بالحرم فهو ميتة.

أما ساكنو الحرم فيرخص لهم الصيد بالحل وذبحه بالحرم.

دليله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[3].

وإنما يرخص لساكن الحرم ذبحه بالحرم من أجل ضرورة السكن، والضرورة تقدر بقدرها، والرخصة لا تتعدى محلها، وإنما تكون لموضع الضرورة، فتنحصر بقدرها[4].

أما ما يحل أكله من الصيد للمحرم وغيره فهو كل ما صاده الحلال من أجل الحلال في الحل.

دليله ما يلي: حديث جابر السابق «صيد البر لكم حلال»[5]، وحديث أبي قتادة السابق وفيه أنه صاد حمارا وحشيا وهو غير محرم، فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون[6]. وحديث البهزي السابق، وفيه أنه صاد حمارا وحشيا وهو غير محرم، فقال: «يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق»[7].

---

(1) الموطأ: 353/1.
(2) نفسه: 300/1.
(3) سورة المائدة، الاية: 97.
(4) مواهب الجليل للحطاب: 178/3.
(5) راجع ص: 335 من هذا الكتاب.
(6) راجع ص: 332-333 من هذا الكتاب.
(7) راجع ص: 331 من هذا الكتاب.

وما روى مالك أيضا عن أبي هريرة: «أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة -وفي رواية: وجدوا ناسا أحِلَّة يأكلونه- فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ما أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده»، وفي رواية: «لأوجعتك»[1].

المبحث الخامس: أنواع جزاء الصيد

أنواع جزاء الصيد ثلاثة على التخيير:

1) مثل الصيد من النعم: الإبل والبقر والغنم أي ما يقاربه في الصورة والقدر، فإن لم يوجد فما يقاربه في القدر.

2) قيمة الصيد طعاما يوم التلف بمحل التلف، -لا يوم التعدي، ولا يوم تقويم العدلين- من غالب قوت أهل ذلك المحل، تعطى لمساكين ذلك المحل لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسلم، ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل، فإن لم يجد المتلف للصيد قيمة في محل التلف، أو لم يجد فيه مساكين، فأقرب مكان، ولا يجزئ بغيره.

3) عدل ذلك الطعام صياما: يصوم يوما عن كل مد، في أي مكان وزمان شاء، ويصوم يوما كاملا إذا وجب عليه بعض مد لأن الصوم لا يتجزأ.

دليله قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره﴾[2]، و﴿أو﴾ في الآية للتخيير؛ قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما»[3]. وقال مالك أيضا: «وإن قومه بالدراهم، وأخرج قيمة الدراهم طعاما أجزأه، وقيمته بالطعام أحب إلينا»[4].

---

(1) الموطأ للإمام مالك: 1/351-352.
(2) سورة المائدة، الآية: 97.
(3) الموطأ: 1/356، وأحكام القرآن لابن العربي: 2/673، وهو في المدونة بمعناه: 1/434.
(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 2/480، وأحكام القرآن لابن العربي: 2/674.

وأحكام جزاء الصيد من السن والعيب ومحل الذبح هي نفسها أحكام الهدي.

دليله أن الله تعالى سمى الجزاء هديا، إذ قال في الآية السابقة: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾، وما لا يجزئ أن يكون هديا من الأنعام لا يجزئ أن يكون جزاء.

ويحكم بالجزاء عدلان عالمان بالحكم في الصيد، ولا بد من الحكم، فلا تكفي الفتوى، ولا بد من اثنين فلا يكفي واحد، ولا أن يكون الصائد أحدهما، ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي الكافر ولا الفاسق ولا المرتكب ما يخل بالمروءة، ويندب كونهما في مجلس واحد لمزيد التثبت والضبط.

دليله ما روى الإمام مالك في "الموطإ": «أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف»[1].

المبحث السادس: المثل المقابل لكل نوع من أنواع الحيوانات

جزاء النعامة بدنة، وجزاء الفيل خراسانية ذات سنامين، وجزاء حمارِ الوحش وبقرِه بقرة، وجزاء الضبع والثعلب شاة.

أدلة ذلك ما يلي:

1) ففي "الموطإ" قال مالك: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة»[2]، وذلك لأن النعامة تشبه البعير في خلقه، فكان مثلا لها، فيدخل في عموم النص[3].

---

(1) الموطأ للإمام مالك: 1/414-415.

(2) نفسه: 1/415.

(3) انظر الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة: 3/351.

2) روى الإمام مالك في "الموطإ" أن عروة بن الزبير كان يقول: «في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة»[1].

3) روى أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، وصححه محققه الأعظمي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي -واللفظ لأبي داود- عن جابر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع؟ فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»[2]. وقال أحمد: «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش»[3].

4) تقدم أن ابن عمر حكم في الضبع بشاة[4].

5) روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة[5]»[6]. قال ابن حزم في "المحلى": «هذا الحديث رواه الدارقطني عن جابر وابن عمر مرفوعا ورواته ثقات[7]».

6) أما الثعلب ففيه شاة، لأنه يشبه في حجمه الغزال والضبع، فيقاس عليه[8].

7) روى الإمام مالك: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»[9].

ويستثني من المثل حمام الحرم ويمامه، ففي الواحدة منها شاة من الضأن أو المعز من دون احتياج إلى حكم الحكمين، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

دليله الإجماع، حكاه ابن المنذر[10]، وإنما خرج حمام مكة ويمامه عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من البعد في التفاوت، وإنما شددوا فيهما لأن الناس ألفوا الاعتداء عليهما. وإنما وجب الصيام في حمام مكة ويمامه في حق من لم يجد الشاة لتنزيله منزلة الهدي سدا

---

(1) الموطأ للإمام مالك: 415/1.
(2) سنن أبي داود: 355/3 وسنن ابن ماجه: 1031/2 وصحيح ابن خزيمة: 182/4 والمستدرك: 453/1.
(3) انظر الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة: 351/3.
(4) تقدم ذلك في ص: 334 من هذا الكتاب.
(5) الجفرة: التي لها أربعة أشهر من المعز، أو التي فُطِمتْ ورعتْ.
(6) انظر سنن الدارقطني: 247/2.
(7) انظر أوجز المسالك للكاندهلوي: 102/8.
(8) انظر الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة: 351/3.
(9) انظر الموطأ للإمام مالك: 414/1.
(10) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر، ص: 50.

للذرائع لئلا يتسارع الناس إلى قتله[1].

أما الحمام واليمام في الحل وجميع الطير والضب والأرنب واليربوع، ولو بالحرم، ففيه قيمة كل واحد منها بحسبه تخرج طعاما أو عدل قيمتها من الطعام صياما، إذ ليس لها مثل من النعم.

والدليل على هذا ما يلي:

1) أن هذه الحيوانات ليس لها مثل من النعم، والقاعدة عند المالكية: «أن كل ما صَغُر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى، فإنه ليس فيه إلا الطعام أو الصيام»؛ ودليله قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾[2]، فقيد ذلك بالهدي، فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدي لأنه ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية.

2) القياس على صغار الطير والحشرات، لأنها ليس لها مثل من النعم[3]. وقد روى مالك أن رجلا جاء إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال عمر: «أطعم قبضة من طعام» [4].

ولكن هذا من المالكية يخالف النصين السابقين:

الأول: ما روى الدارقطني -ورواته ثقات- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة».

الثاني: ما روى الإمام مالك في "الموطإ": «أن عمر قضى في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة». قال مالك: «ليس العمل عندنا على قول عمر في الأرنب واليربوع، لأنه لا يجزئ من الهدي في الجزاء إلا ما يجزئ في الضحايا: الثني من المعز فصاعدا، ومن الضأن الجذع فصاعدا» [5]. ولكن الحديث ثبت بغير ذلك.

والصغير والمريض والأنثى من الصيد في الجزاء كالكبير والصحيح والذكر، فيقوم كل واحد بكبير صحيح يجزئ ضحية.

دليله القياس على الدية في الإنسان، إذ الصغير والكبير والصحيح والمريض في ذلك سواء، قال مالك: «كل شيء فُدِيَ ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك

---

(1) شرح الخرشي: 375/1.
(2) سورة المائدة، الآية: 97.
(3) انظر أوجز المسالك للكاندهلوي: 8/101-102.
(4) انظر الموطأ للإمام مالك: 416/1.
(5) شرح الزرقاني على الموطإ: 382/2.

مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء»[1].

وفي الجنين إذا لم يستهل صارخا وفي البيض إذا كسره المحرم أو شواه عشر دية الأم، وإذا استهل الجنين صارخا ففيه دية أمه كاملة، وإذا ماتت الأم أيضا فديتان.

دليله القياس على دية الإنسان، قال مالك: «أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غُرَّة عبد أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون دينارا، وذلك عُشْرُ دية أمه»[2].

المبحث السابع: الأكل من دماء الحج والعمرة

تقدم أن دماء الحج هي: الهدي والفدية وجزاء الصيد، وهي باعتبار الأكل منها أربعة أقسام:

القسم الأول: لا يجوز لصاحبه الأكل منه إطلاقا قبل المحل ولا بعده وهو ثلاثة: 1) النذر المعين للمساكين. 2) هدي التطوع الذي نواه لهم. 3) فدية الأذى التي لم ينو بها الهدي.

وإنما لا يجوز الأكل من هذه الثلاثة لأنها خاصة بالمساكين.

القسم الثاني: يجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغه المحل، وهو ثلاثة: 1) النذر الغير المعين إذا جعل للمساكين. 2) فدية الأذى إذا نوى بها الهدي. 3) جزاء الصيد.

وذلك لأن عليه بدله، لكونه لم يجزه قبل محله.

القسم الثالث: لا يجوز له الأكل منه قبل المحل، ويجوز بعده وهو اثنان: 1) هدي التطوع. 2) النذر المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين.

دليله ما روى الإمام مالك عن عروة بن الزبير أن صاحب هدي الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قلادتها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها» [3].

---

(1) الموطأ: 416/1.
(2) نفسه: 415/1-416.
(3) نفسه: 380/1.

القسم الرابع: يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقا قبل وبعد، وهو ما عدا ما تقدم كالهدي الواجب لترك واجب من واجبات الحج وهدي التمتع والقران.

ودليله قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾[1].

ويباح له أيضا أن يتزود منه ويطعم الفقير والغني والقريب، ولا يجوز له بيع ما أبيح له أكله والهدي في هذا كالأضحية. فإن أكل مما هو ممنوع عليه أكلُه ضمن هديا بدله إلا نذرا معينا لمساكين -كأن يقول: هذه البدنة لمساكين- فإنه يضمن قدر أكله فقط على الأرجح.

---

(1) سورة الحج، الآية: 34.

الباب السادس

زيارة المسجد النبوي والسلام على النبي ﷺ

الفصل الأول: زيارة المسجد النبوي والسلام على النبي ﷺ

الفصل الثاني: المحافظة على الصلوات في المسجد

الفصل الثالث: زيارة مزارات المدينة

الفصل الرابع: السلام على النبي ﷺ عند مغادرة المدينة



تمهيد

في فضل المدينة النبوية

المدينة النبوية هي البلد الذي اختاره الله تعالى لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه، وهي التي تشتمل على أفضل بقعة على وجه الأرض بالإجماع، وهي الموضع الذي يضم أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم، حكى هذا الإجماع القاضي عياض وغيره[1]، وزيارة مسجدها فضيلة مرغب فيها في أي وقت وليست من مناسك الحج.

وللمدينة النبوية فضل كبير توضحه لنا الأحاديث الآتية:

1) ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[2].

2) ما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»[3]، وفي رواية مسلم: قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»[4].

3) ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[5].

4) ما روى البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طَيِّبها»[6].

5) ما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) الشفا: 70/2.
(2) صحيح البخاري: 663/2 وصحيح مسلم: 131/1. ومعنى يأرز: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.
(3) صحيح البخاري: 664/2. ومعنى "انماع": ذاب.
(4) صحيح مسلم: 992/2.
(5) صحيح البخاري: 664/2، وصحيح مسلم: 1005/2.
(6) صحيح البخاري: 2670/6، وصحيح مسلم: 1006/2. ومعنى "ينصع": يخلص ويصفو ويتميز.

«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا وانقل حمَّاها إلى الجحفة» [1].

6) ما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا»، وعن ابن عمر مثله[2].

7) ما روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها طيبة -يعني المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»، وفي رواية لمسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة» [3].

ولما للمدينة النبوية من فضل عميم ينبغي للزائر مدة مقامه بها أن يلاحظ بقلبه جلالتها، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي، ويستحضر تردده فيها، ومشيه في بقاعها، وتردد جبريل صلى الله عليه وسلم فيها بالوحي الكريم، وغير ذلك من فضائلها، ويستحب أن يصوم بها ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء- بما أمكنه[4].

وإذا وصل إلى المدينة قام بالأمور الأربعة التي سوف أتناولها في الفصول الأربعة الآتية:

1) المبادرة بزيارة المسجد النبوي الشريف، وبالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

2) المحافظة على الصلوات الخمس في المسجد النبوي.

3) زيارة المزارات داخل المدينة.

4) السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند مغادرة المدينة.

---

(1) صحيح البخاري: 667/2، وصحيح مسلم: 1003/2.
(2) صحيح مسلم: 1004/2.
(3) صحيح البخاري: 1676/4، وصحيح مسلم: 1006/2.
(4) المجموع للنووي: 205/8.





الفصل الأول

زيارة المسجد النبوي والسلام على النبي ﷺ

تمهيد

المبحث الأول: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: الدخول من باب السلام

المبحث الثالث: استحباب تحية المسجد قبل السلام على النبي ﷺ

المبحث الرابع: تحديد موقع القبر الشريف

وكيفية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الخامس: النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره

المبحث السادس: بدع بعض الزوار أمام القبر الشريف



تمهيد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ينبغي لزائر المدينة أن يكثر من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة وفي طريقه إليها، لأن الله تعالى أمر بها لما لها من فضل عظيم، ولأن الغفلة عنها مذمومة، يدل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبيء يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[1].

ما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا، ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة»[2].

ما روى الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، ورمز له السيوطي بالصحة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»[3]. وله شاهد عند البيهقي عن مكحول الشامي عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة». قال عنه ابن حجر: «لا بأس به». وحسنه الحافظان: الدمياطي والمنذري، إلا أن المنذري قال: «مكحول قيل: لم يسمع من أبي أمامة»[4].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 56.

(2) صحيح مسلم: 306/1.

(3) سنن الترمذي: 354/2، وصحيح ابن حبان: 192/3، والجامع الصغير للسيوطي، رقم الحديث: 2249. قال ابن حبان رضي الله عنه: «في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه صلى الله عليه وسلم منهم». وقال المناوي: «لأن كثرة الصلاة تدل على نصوح العقيدة، وخلوص النية، وصدق المحبة، والمداومة على الطاعة، والوفاء بحق الواسطة الكريمة، ومن كان حظه من هذه الخصال أوفر، كان بالقرب والولاية أحق وأجدر. قالوا: وهذه منقبة شريفة، وفضيلة منيفة، لأتباع الأثر وحملة السنة، فيا لها من منة». (فيض القدير: 441/2-442). وقال أبو نعيم فيما نقل عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، ص: 35: «وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا».

(4) سنن البيهقي الكبرى: 249/3، وشعب الإيمان للبيهقي: 110/3، وفتح الباري لابن حجر: 167/11، والمتجر الرابح للدمياطي، ص: 686، والترغيب للمنذري: 503/2.

ما روى النسائي وأحمد وابن حبان، وصححه والطبراني والبزار، عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه بها عشر سيئات»، قال عنه ابن حجر: «رواته ثقات»، وكذا قال الهيثمي[1].

ما روى ابن ماجه وأحمد عن عامر بن ربيعة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما دام يصلى علي، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر». قال الضياء: «إسناده حسن»، وقال المنذري: «هذا الحديث حسن في المتابعات»، وضعفه البوصيري[2].

ما روى الطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي اسمي في ذلك الكتاب»، ضعفه الهيثمي والمنذري[3].

ما روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: آمين آمين آمين. قيل: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر فقلت: آمين آمين آمين!؟ فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له، فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين. فقلت: آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما، فمات فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين. فقلت: آمين. ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك، فمات فدخل النار فأبعده الله. قل: آمين. فقلت: آمين»[4].

ما روى ابن ماجه والطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة» ضعفه البوصيري، وقال عنه ابن حجر: «له طرق يشد بعضها بعضا»[5].

---

(1) فتح الباري: 167/11، ومجمع الزوائد للهيثمي: 162/10، والترغيب للمنذري: 496/2، والمتجر الرابح للدمياطي، ص: 682.

(2) سنن ابن ماجه: 294/1، ومسند أحمد: 445/3-446، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي: 189/8، والترغيب للمنذري: 500/2، ومصباح الزجاجة للبوصيري: 112/1.

(3) المجمع: 136/1، والترغيب: 110/1.

(4) صحيح ابن خزيمة: 192/3، وصحيح ابن حبان: 188/3.

(5) سنن ابن ماجه: 294/1، والمعجم الكبير للطبراني: 180/12، وفتح الباري: 168/11، ومصباح الزجاجة: 112/1.

ما روى الترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن الحسين بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي». قال عنه ابن حجر: «لا يقصر عن درجة الحسن»، وله شاهد رواه الحاكم وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»(1).

ما روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أن كان عليهم حسرة يوم القيامة»، وفي روية البيهقي في الشعب عن جابر «إلا قاموا عن أنتن من جيفة»(2).

المبحث الأول: المبادرة بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره

ينبغي لمن تفضل الله عليه بالذهاب إلى المدينة النبوية أن يبادر بزيارة المسجد النبوي الشريف وبالسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ لما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(3).

وقد اتخذ الإمام النووي هذا الحديث دليلا على زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم في قبره، لأن المسجد النبوي وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم متلازمان في ضمير المؤمنين، فقال في "الإيضاح": «يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب إلى

---

(1) سنن الترمذي: 551/5، والمستدرك للحاكم: 734/1، وصحيح ابن حبان: 189/3، وفتح الباري: 168/11. قال ابن حبان رضي الله عنه: «هذا أشبه شيء رُوِي عن الحسين بن علي، وكان الحسين رضوان الله عليه حيث قبض النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين إلا شهرا. وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع. وابن ست سنين وأشهر إذا كانت لغته العربية تحفظ الشيء بعد الشيء».

(2) المستدرك للحاكم: 492/1، وشعب الإيمان للبيهقي: 215/2.

(3) صحيح البخاري: 398/1، وصحيح مسلم: 1014/2. قال النووي في هذا الحديث: «اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك. فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره. وذلك غلط؛ والصحيح عند أصحابنا -وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون- أنه لا يحرم ولا يكره؛ قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم». (شرح مسلم للنووي: 106/9 و168).

الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه»[1].

وقال في "المجموع": «اعلم أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم، وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحال إليه والصلاة فيه»[2].

المبحث الثاني: الدخول من باب السلام

الأفضل للزائر أن يدخل من باب السلام، لأنه أيسر للسلام على الحبيب صلى الله عليه وسلم دون إيذاء الناس بتخطي الرقاب. ويستحب أن يقدم رجله اليمنى في دخوله المسجد، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله، والسلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ويستحب في خروجه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»، وهذا يقال عند أي مسجد.

دليله: قال ابن جماعة في "هداية السالك": «ورد بذلك أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجيء من مجموعها ما ذكرناه فاعتمده»[3].

روى البخاري في كتاب الصلاة في باب التيمن في دخول المسجد وغيره: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى».

ثم روى عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع

---

(1) الإيضاح مع شرحه الإفصاح، ص: 447.

(2) المجموع: 201/8.

(3) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: 752/2. وانظر في هذه الأحاديث الصحيحة صحيح مسلم: 494/1، وسنن أبي داود: 318/1، وسنن الترمذي: 128/2، وسنن النسائي: 53/2، وسنن ابن ماجه: 254/1، وصحيح ابن خزيمة: 210/4، والمستدرك للحاكم: 207/1.

في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»[1].

وروى الحاكم وصححه -ووافقه الذهبي- عن أنس بن مالك أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[2]. قال ابن حجر: «والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع»[3].

المبحث الثالث: استحباب تحية المسجد قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

إذا دخل الزائر إلى المسجد بدأ بصلاة ركعتين تحية المسجد قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل... الخ»[4]؛ وللحديث المتفق عليه عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[5].

فإن صلى في الروضة الشريفة إن وجد فيها متسعا فهو الأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» متفق عليه[6].

وإذا استطاع أن يتحرى في الروضة الشريفة مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أفضل وأبرك وأحب إلى القلوب، مثل محراب النبي صلى الله عليه وسلم بجانب الأسطوانة

---

(1) صحيح البخاري: 1/164-165.
(2) المستدرك: 1/218، وأورده الألباني في الصحيحة برقم: 2478.
(3) فتح الباري: 1/523.
(4) صحيح البخاري: 1/263، وصحيح مسلم: 1/298.
(5) صحيح البخاري: 1/170، وصحيح مسلم: 2/495.
(6) صحيح البخاري: 1/399، وصحيح مسلم: 2/1011. والمقصود بالمنبر الآن مكانه الموجود فيه المنبر اليوم، لأن المنبر الموجود اليوم ليس هو نفسه منبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يظن بعض العوام، فيقبلون عليه مسحا وتقبيلا وتبركا، فيحسبون أنهم يحسنون صنعا، وإنما يرتكبون منكرا وبدعة، ومنبره صلى الله عليه وسلم قد احترق لما احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة. (انظر الهداية لابن جماعة: 3/1390).

المكتوب عليها "أسطوانة المخلقة"، قاله عياض[1]؛ أو الأسطوانة المكتوب عليها "أسطوانة عائشة" لما روى البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف[2]. قلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها»[3].

وتعرف بأسطوانة عائشة لما روى عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها، فعرفها الناس وعرفت بذلك. وتسمى أيضا بأسطوانة المهاجرين لأنهم كانوا يجتمعون عندها[4].

المبحث الرابع: في تحديد موقع القبر الشريف وكيفية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

الأصح عند أهل السير أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدم إلى جدار القبلة، ثم يليه قبر أبي بكر حذاء منكبَي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قبر عمر حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما[5]. هكذا:

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

القبلة ↑

والدليل على هذا التحديد ما روى الحاكم وصححه -ووافقه الذهبي- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. فكشفت لي عن ثلاثة قبور: لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما، وأبا بكر رأسه

---

(1) انظر الشفا للقاضي عياض، تحقيق: حسين نيل: 93/2.
(2) وفي رواية مسلم: «يصلي وراء الصندوق». ولعل للمصحف صندوق يوضع فيه. (فتح الباري: 577/1).
(3) صحيح البخاري: 189/1، وصحيح مسلم: 364/1، والمجموع: 200/8.
(4) فتح الباري: 577/1، والهداية لابن جماعة: 117/1-118.
(5) انظر الإيضاح للنووي، ص: 454، وحاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة: 114/2.

بين كتفَي النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

وعندي صورة فوتوغرافية أهداها لي أحد الإخوان، وأكد لي أنها صورة للقبور الكريمة، وهي تبين بوضوح قبر النبي صلى الله عليه وسلم مع قبر أبي بكر ورأسه حذاء كتفيه صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الحاكم، والعلم عند الله.

كيفية السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه

وعلى هذا التحديد للموقع تُبَنى كيفية الزيارة، وهي ما يلي:

إذا أراد الزائر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدَّم بأدب، خافضا صوته، غاضًّا طرْفه، فيقف أمام القبر الشريف، ويستقبله بوجهه كما قال جمهور العلماء، أمام ثقبة ذات حلقة نحاسية عريضة، التي وضعت علامة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم قائلا:

السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك ياخير خلق الله، السلام عليك يامن أرسله الله رحمة للعالمين، السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيئين وإمام المتقين، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته. السلام عليك يا رسول الله مني ومن كل من وصاني.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبد الله ورسوله، قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

اللهمَّ آتِ سيدنا محمّداً صلى الله عليه وسلم الوسيلةَ والفضيلة، والدرجة الرفيعة وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

ثم يتحول جهة اليمين قليلا أمام الثقبة الثانية ذات حلقة نحاسية صغيرة، التي وضعت علامة على أبي بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه في الغار، السلام عليك يا أول من آمن من الرجال، السلام عليك يامن أنزل الله في حقه ﴿وسيجنبها الأتقى الذي يوتي ماله

(1) سنن البيهقي الكبرى: 3/4، والمستدرك للحاكم: 369/1.

يتزكي وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه رب الأعلى ولسوف يرضى﴾[1].

جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

ثم يتحول جهة اليمين قليلا أمام الثقبة الثالثة، وهي في حجم الثانية والتي وضعت علامة على عمر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب، السلام عليك يامن لقبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام والمسلمين، السلام عليك يامن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجّا إلا سلك فجا غير فجك»[2]، السلام عليك يا من قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم : «لو كان بعدي نبي لكان عمر»[3]. جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا. ثم تدعو لنفسك ولأهلك ولأمتك ولعامة المسلمين أجمعين.

ثم إن وجد فرصة سانحة أطال في ذلك ما شاء الله، وإلا اقتصر على ما سبق؛ لما روى البيهقي عن نافع «أن بن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[4]؛ ولما روى مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر».

وفي رواية البيهقي عن مالك عن ابن دينار قال: «رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[5]، وحسبك ابن عمر متبعا للسنة.

أما الدعاء بعد السلام عقب الزيارة فقد اختلف فيه العلماء، فاستحبه البعض وأكد

---

(1) سورة الليل، الآيات: 17-21.

(2) صحيح البخاري: 1199/3، وصحيح مسلم: 1863/4.

(3) رواه الترمذي في سننه وحسنه: 619/5، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي: 85/3. وأحمد وابن حبان. (انظر فتح الباري لابن حجر: 51/7). وأورده الهيثمي في المجمع: 68/9. وهو في سنن الترمذي، وهذا وهم منه أو لعله بسند مخالف. وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر». وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر». وعند مسلم: «قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون». (انظر صحيح البخاري: 1279/3 و1349، وصحيح مسلم: 1864/4).

(4) انظر سنن البيهقي الكبرى: 245/5، والمجموع: 200/8-201.

(5) موطأ مالك: 166/1، وسنن البيهقي الكبرى: 245/5.

عليه لأنه دعاء بعد عبادة، فيرجى منه الاستجابة. وأنكره البعض لأنه لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله[1]. واختلف فيه قول الإمام مالك أيضا، فقال مرة: «إذا سَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا، يقف ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده». وقال مرة: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يُسَلِّم ويمضي»[2].

قال النووي: ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له، قال «كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾[3]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال: «يا عتبي، الْحق الأعرابي، فبشره بأن الله تعالى قد غفر له»[4].

إقراء الزائر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ممن وصاه

إن كان أحد قد أوصى الزائر بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل: السلام عليك يا رسول الله، من فلان بن فلان، جاء ذلك عن عمر وغيره[5]، فإن نسي أسماء من وصاه فليقل: السلام عليك يا رسول الله من كل من وصاني، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وُضِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ودليله ما روى البخاري عن أبي قتادة قال: «فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته، فقلت: إن أصحابك أرسلوا يقرأون عليك السلامَ ورحمةَ الله وبركاته»[6]. فإذا جاز ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم جاز في مماته، لأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره للأدلة الآتية:

---

(1) الهداية لابن جماعة: 1378/3.
(2) انظر الشفا للقاضي عياض، تحقيق حسين نيل: 89/2.
(3) سورة النساء، الآية: 63.
(4) المجموع للنووي: 202/8-203.
(5) انظر المصدر السابق: 202/8، والإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص: 453.
(6) انظر فتح الباري لابن حجر: 26/4.

المبحث الخامس: النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره

نص العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره، وأن أعمال أمته تعرض عليه، ولهذا كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عياض: «وذلك لإضافة الزيارة إلى القبر، ولو قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره»؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره[1]. والدليل على ذلك ما يلي:

1) قوله تعالى:﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾[2]، والشهادة حاصلة له صلى الله عليه وسلم على أتم الوجوه، لأنه شهيد الشهود قال تعالى: ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾[3].

2) ما روى أبو داود وأحمد والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»، قال النووي: إسناده صحيح. وقال ابن تيمية: حديث جيد. وقال الألباني: حديث حسن[4].

3) ما روى أبو يعلى بسند صححه المناوي والألباني، وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات عن أنس قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم» [5].

4) ما روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أتيت موسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره» [6].

5) ما روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه محققه الأعظمي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي عن أوس بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن

---

(1) الشفا للقاضي عياض: 2/87-88.

(2) سورة آل عمران، الآية: 169.

(3) سورة البقرة، الآية: 142.

(4) سنن أبي داود: 2/218، ومسند أحمد: 2/527، وسنن البيهقي الكبرى: 5/245، والمجموع للنووي: 8/200، وفتاوى ابن تيمية: 27/116، وصحيح سنن أبي داود للألباني: 2/383، والضعيفة للألباني: 1/237.

(5) فيض القدير: 3/184، والصحيحة للألباني: 2/187 و191، ومجمع الزوائد: 8/211.

(6) صحيح مسلم: 4/1845.

صلاتكم معروضة علي. فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْت؟ – يعني بليت– قال: إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل جسد الأنبياء»[1].

6) ما روى البزار عن ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال الزرقاني: إسناده جيد[2].

7) ما روى ابن أبي شيبة وأبو الشيخ بسند جيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا بلغته»[3].

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مثل: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» و«من حج البيت و لم يزرني فقد جفاني»، فكلها أحاديث ضعيفة لا يعتمد عليها، و لم يرو أصحاب الصحاح والسنن شيئا منها[4]. ومشروعية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة بغيرها من الأحاديث الصحيحة.

المبحث السادس: بدع بعض الزوار أمام القبر الشريف

ليس من الإسلام في شيء ما يفعل بعض الزوار: من القيام الطويل أمام القبر الشريف أثناء الزحام الشديد، مما يؤدي إلى تدافع الناس، ورفع الصوت، فيؤذي ويؤذى، بل قد يحبط ذلك عمل الزائر دون أن يشعر، لقوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرة وأجر عظيم﴾[5]. روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائما في المسجد، فإذا عمر بن

(1) سنن أبي داود: 275/1، وسنن النسائي: 91/3، وصحيح ابن خزيمة: 118/3، والمستدرك: 560/4.
(2) مجمع الزوائد: 24/9، وشرح الزرقاني: 97/1، ومسند الحارث: 884/2.
(3) فتح الباري لابن حجر: 488/6، والشفا للقاضي عياض، تحقيق: حسين نيل: 81/2.
(4) الضعيفة للألباني، رقم: 45 و47 و1021.
(5) سورة الحجرات، الآيتان: 2 و3.

الخطاب قال لي: اذهب فأتيني بهذين الرجلين، فجئته بهما فقال: من أنتما؟ أو ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم!»[1].

وما يفعل النساء قرب القبر الشريف وفي الروضة الشريفة من الصياح والصراخ والزغاريد والتمسح، فيحبطن بذلك عملهن هو أشد وأنكى. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ورحم الله محمد بن وضاح إذ قال: «كم من معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه عليه، ومتقرب إلى الله بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة»[2].

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يقبِّلها، أو يلصق بطنه أو ظهره بجدار الحجرة المشرفة، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من السلف الصالح، والدين اتباع لا ابتداع لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه البخاري ومسلم[3]. بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه في حياته صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: «هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي ألا يغتر الزائر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

ولقد أحسن السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب»[4]، انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

وقال مالك: «لا يمس القبر بيده»[5]. وقال عياض في "الشفا": «لا يلصق به، ولا يمسه، ولا يقف عنده طويلا»[6].

---

(1) صحيح البخاري: 179/1.
(2) انظر الهداية لابن جماعة: 1391/3.
(3) صحيح البخاري: 959/2، وصحيح مسلم: 1343/3.
(4) انظر الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص: 456.
(5) انظر الشفا، تحقيق حسين نيل: 89/2، والهداية لابن جماعة: 1389/3.
(6) انظر الشفا، تحقيق حسين نيل: 93/2، والهداية لابن جماعة: 1389/3.



الفصل الثاني

المحافظة على الصلوات في المسجد النبوي

المبحث الأول: فضل الصلاة في المسجد النبوي

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن توسعة المسجد النبوي

المبحث الثالث: هل للتوسعة فضل المسجد النبوي؟



المبحث الأول: فضل الصلاة في المسجد النبوي

ينبغي للزائر أن يحافظ على الصلوات الخمس في المسجد النبوي لما لذلك من الفضل العظيم، منه ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1]. وما روى الطبراني وأحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق».

قال الهيثمي: «روى الترمذي بعضه، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». وقال المنذري: «رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح، والطبراني في "الأوسط"، وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ». وضعفه الألباني ورد على الهيثمي والمنذري[2].

فإن استطاع أن يلتزم بذلك في الروضة الشريفة فهو الأفضل، وإلا ففي المكان الذي كان مسجدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ خروجا من الخلاف الآتي قريبا. وإلا ففي التوسعة التي زيدت فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[3].

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن توسعة المسجد النبوي

لقد مر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعدة توسعات[4] في تاريخه، وهذا جرد لها:

1) أول توسعة هي التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة بعد غزوة خيبر ، وكان حدّها من الشمال نهاية البناء المسقف في المسجد القديم، ومن الغرب الأسطوانة الخامسة من المنبر، مكتوب عليها في العقود الخضراء: «حد مسجد النبي عليه السلام».

---

(1) صحيح البخاري: 398/1، وصحيح مسلم: 1012/2.

(2) مجمع الزوائد: 8/4، والترغيب للمنذري: 215/2، والهداية لابن جماعة: 111/1، والضعيفة للألباني: 366/1، رقم الحديث: 364.

(3) سورة البقرة، الآية: 285.

(4) انظر كتاب المساجد الأثرية في المدينة المنورة لمحمد إلياس عبد الغني، ص: 16

2) توسعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في سنة 17 هـ/638م.

3) توسعة أمير المؤمنين عثمان بن عفان في سنة 29 هـ/649م.

4) توسعة الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك فيما بين سنتَي 88 هـ/707م و91هـ/710م) وأدخل في المسجد حجرات أمهات المؤمنين بعد أن هدمها[1].

5) توسعة الخليفة العباسي المهدي بن أبي جعفر ما بين سنتَي 161 و165هـ.

6) توسعة السلطان الأشرف قايتباي ما بين سنتَي 886 هـ/1481م 888هـ/1483م.

7) توسعة السلطان عبد المجيد العثماني ما بين سنة 1265 هـ/1848م وسنة 1277هـ/1861م.

8) توسعة الملك عبد العزيز آل سعود ما بين سنة 1368 هـ/1949 م وسنة 1375هـ/1955م.

9) أكبر توسعة هي التي قام بها الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ما بين سنة 1414/02/09هـ 1984/11/02م وسنة 1414/11/04هـ 1994/04/15م.

المبحث الثالث: هل للتوسعة فضل المسجد النبوي؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

الأول: أن هذا الفضل لا يحصل إلا للمكان الذي كان مسجدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه هو المقصود بالإشارة في الحديث السابق: «مسجدي هذا».

وبه قال النووي والسبكي وابن عقيل الحنبلي وغيرهم، ولا يخفى ما في هذا القول من الحرج على الناس.

---

(1) روي عن عطاء قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «والله لوددت أنهم تركوها -يعني حجرات أمهات المؤمنين- على حالها ينشأ ناس من أهل المدينة، ويقدم قادم من أهل الأفق فيرى ما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والفخر...». قال الشيخ علي حافظ في كتابه: "فصول من تاريخ المدينة المنورة"، ص: 83: «ترى هل هذه إشارة من سعيد بن المسيب أحد أعلام الفقه والحديث في الاحتفاظ بالآثار التاريخية التي لها معنى العظة والعبرة؟ أقول مع سعيد: ليتهم فعلوا». (انظر الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين، ص: 465).

القول الثاني: أن الفضل لا يختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم مثل المسجد الحرام سواء بسواء، والإشارة في الحديث: «مسجدي هذا» إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه.

وسئل الإمام مالك عن ذلك فأجاب «بأن الفضل يعم التوسعة أيضا؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه زويت له الأرض وعلم -عن الله تعالى- ما يحدث وأخبر به، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة و لم ينكروا عليهم»، انتهى[1].

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» لو كان صحيحا. ولكن الإمام الزيلعي بعد أن ساق فيه عدة روايات قال: «وبالجملة فليس فيها ما تقوم به الحجة ولا بمجموعها»[2].

فائدة

كان السلف يحبون ختم القرآن بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. قال إبراهيم النخعي: «كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن»، رواه سعيد ابن منصور[3].

---

(1) انظر الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح للمكي، ص: 466-467، والهداية لابن جماعة: 1385/3.

(2) انظر كشف الخفاء للزيلعي: 34/2، والهداية لابن جماعة: 1386/3.

(3) الهداية لابن جماعة: 954/2، وفي رحاب البيت الحرام لمحمد بن علوي المالكي، ص: 236.



الفصل الثالث

زيارة مزارات المدينة

المبحث الأول: زيـارة البقيـــع

المبحث الثاني: زيارة شهداء أحـد

المبحث الثالث: زيارة مسجد قبــاء

المسجد الرابع: زيارة مآثر المدينة



المبحث الأول: زيارة البقيع

ينبغي للزائر أن يزور بالمدينة مزارات كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزورها، ومنها: البقيع؛ دليله ما روى مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وروى أبو داود والترمذي -واللفظ له- «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة». وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بزيارة القبور بأسا. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»، قال عنه البوصيري: «هذا إسناد حسن». وروى ابن ماجه عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور»، وقال عنه البوصيري: «إسناد صحيح رجاله ثقات»[1].

وروى مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[2].

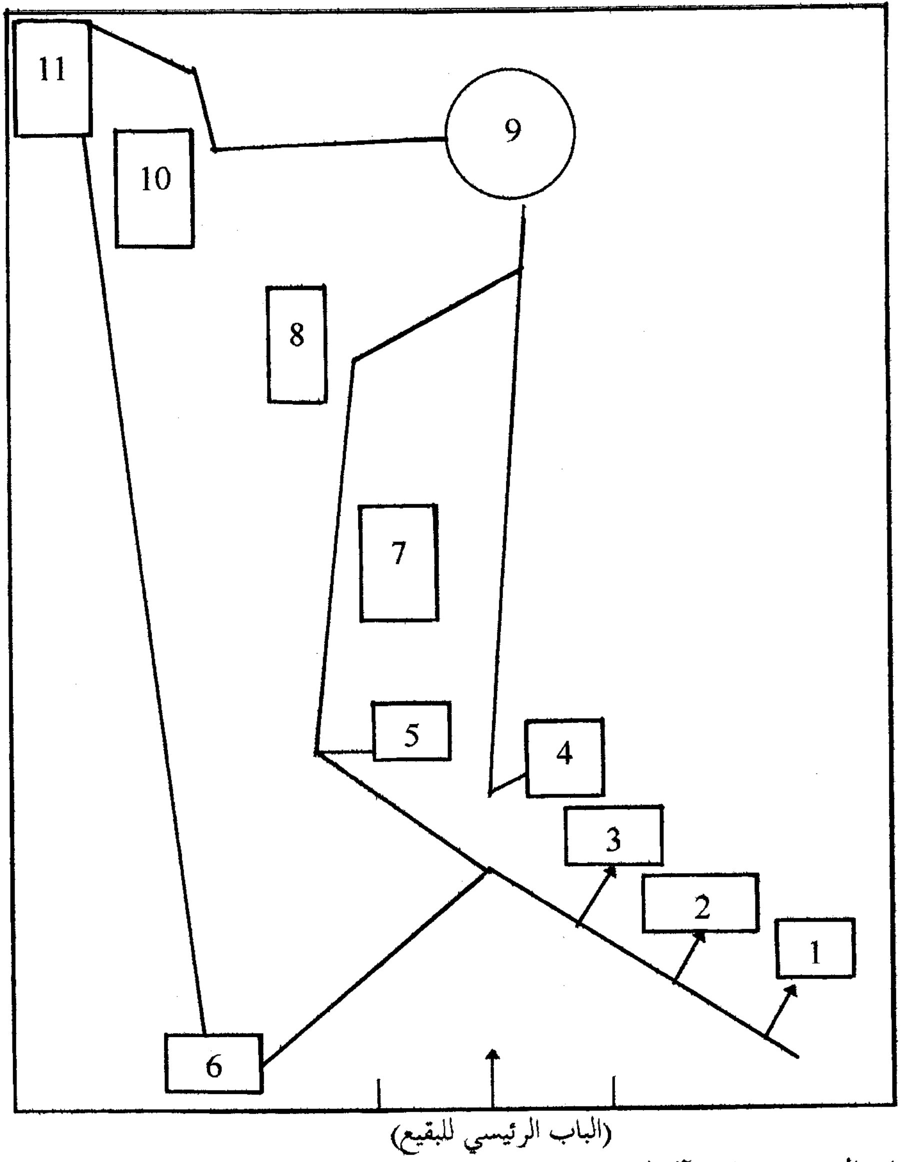
فعلى هذا يستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على القبور المعروفة، ففي وسط البقيع الآن قبر عثمان بن عفان، وعلى يمين الداخل قبور أهل البيت: منهم العباس، والحسن بن علي، وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم على خلاف فيها. وأمام الداخل قبور بنات الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة، ثم زوجاته التسعة، يلي ذلك قبرا عقيل بن أبي طالب -على خلاف فيه- وابن أخيه عبد الله بن جعفر، ثم قبرا نافع والإمام مالك. وفي الطريق إلى قبر عثمان بن عفان يمر على قبري إبراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان بن مظعون، وعلى يسار الداخل قبور صفية وعاتكة عمتي الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(1) صحيح مسلم: 672/2، وسنن أبي داود: 218/3، وسنن الترمذي: 361/3، وسنن ابن ماجه: 501/1، ومصباح الزجاجة للبوصيري: 42/2.

(2) صحيح مسلم: 669/2.

وهذا رسم يوضح مواقع القبور المعروفة مع الطرق المؤدية إليها حسب ما هي عليه الآن:



(الباب الرئيسي للبقيع)

مفتاح الرسم: (1) قبور آل البيت، منهم: العباس، وفاطمة الزهراء، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين. (2) قبور بنات الرسول صلى الله عليه وسلم: أم كلثوم، ورقية، وزينب. (3) قبور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وزينب بني خزيمة، وزينب بنت جحش. (4) قبرا عقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب. (5) قبرا الإمام مالك، ونافع مولى ابن عمر. (6) قبرا صفية، وعاتكة عمتَي الرسول صلى الله عليه وسلم. (7) قبرا إبراهيم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم)، وعثمان بن مظعون. (8) قبور شهداء الحرة. (9) قبر عثمان بن عفان. (10) القبر المنسوب إلى السيدة حليمة السعدية مرضعة الرسول صلى الله عليه وسلم. (11) قبرا أبي سعيد الخدري، وسعد بن معاذ.

وبعض هذه القبور وقع في تعيينها خلاف بين العلماء، والله أعلم.

المبحث الثاني: زيارة شهداء أحد

ومن مزارات المدينة شهداء أحد، وأفضل أيام الزيارة يوم الخميس، فيسلم عليهم كما فعل بأهل البقيع، فيسمي من علم أنه من شهداء أحد وعدتهم سبعون: منهم عم الرسول صلى الله عليه وسلم حمزة، وابن عمته صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش وهو مع حمزة في قبر واحد، ومصعب بن عمير، وحنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، وأنس بن النضر، ومالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبد الله.

روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد -بعد ثماني سنين- كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وروى الحاكم في "المستدرك" والطبراني في "الكبير" وأبو نعيم في "الحلية" عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من أحد، مر على مصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾[2]، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، فأتوهم وزوروهم، والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه». قال عنه الذهبي : «أحسبه موضوعا»[3].

وروى الحاكم «أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبور الشهداء بأحد، فقال: اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء شهداء، وأنه من زارهم وسلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه»[4].

وفي زيارة شهداء أحد يشاهد الزائر جبل أحد الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه

---

(1) صحيح البخاري: 1486/4، وصحيح مسلم: 1796/4. وقوله في الحديث: «صلى على قتلى أحد»، أي دعا لهم. (انظر المجموع للنووي: 204/8).

(2) سورة الأحزاب، الآية: 23.

(3) المستدرك: 248/2، والمعجم الكبير للطبراني: 364/20، والحلية لأبي نعيم: 108/1. وأورده ابن جماعة في الهداية: 122/1، فقال: «رواه أبو نعيم بسنده إلى ابن عمر».

قلتُ: وهو خطأ، وإنما هو بسنده إلى عبيد ابن عمير.

(4) المستدرك: 29/3. قال الحاكم: هذا إسناد مدني صحيح، و لم يخرجاه. وقال الذهبي: مرسل.

وسلم في الحديث المتفق عليه: «أحد جبل يحبنا ونحبه»[1]. وفي رواية الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أحد جبل من جبال الجنة» ضعفه الهيثمي[2].

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»[3].

المبحث الثالث: زيارة مسجد قباء

ومن مزارات المدينة مسجد قباء، وأفضل أيام زيارته يوم السبت لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يأتيه كل سبت راكبا أو ماشيا»، وفي رواية: «فيصلي فيه ركعتين»[4]. ولما روى ابن ماجه عن سهل بن حُنَيْف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة». قال المنذري: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه -واللفظ له- والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي[5].

وروى الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أسيد بن ظهير -بضم أوله على التصغير- الأنصاري -وكان من أصحابي النبي صلى الله عليه وسلم- يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». وقال الترمذي: «حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث»[6].

---

(1) صحيح البخاري: 539/2، وصحيح مسلم: 993/2.
(2) المعجم الكبير: 18/17، ومجمع الزوائد: 14/4.
(3) صحيح البخاري: 1344/3. هذا الحديث من نبوءات النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخبر فيه أن عمر وعثمان سيموتان شهيدين فكان الأمر كذلك. وتقدم أن اهتزاز الجبل ثبت أيضا عند الترمذي والنسائي في ثبير مكة، ولعل القصة تكررت مرتين: مرة والنبي صلى الله عليه وسلم فوق أُحُد، ومرة وهو صلى الله عليه وسلم فوق ثبير مكة. (راجع ص: 204 من هذا الكتاب).
(4) صحيح البخاري: 398/1، وصحيح مسلم: 1017/2.
(5) سنن ابن ماجه: 453/1، والترغيب والترهيب: 217/2.
(6) سنن الترمذي: 146/2، والترغيب للمنذري: 217/2. وضعفه ابن العربي في العارضة: 357/1. ورد عليه المناوي في الفيض: 245/4، فقال: «رواته كلهم ثقات، وقول ابن العربي إنه ضعيف غير جيد». وقال الذهبي في الميزان: 96/2 : «هذا حديث منكر». ورد عليه الشيخ شاكر في تحقيق الترمذي. ونقل الذهبي في الميزان أن الترمذي صححه وكذلك الضياء المقدسي في المختارة: 282/4. قال شاكر: «وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح، بل التحسين فقط، فلعل ذلك في نسخ أخرى». والمنذري عزا للترمذي التحسين فقط. ورمز له السيوطي بالصحة، ورواه الحاكم وصححه فقال: «إلا أن أبا الأبرد مجهول. وكذا قال الذهبي. (المستدرك: 487/1).

المبحث الرابع زيارة مآثر المدينة

ويستحب للزائر أن يـزور المشـاهد الـتي بالمدينـة كموقـع غـزوة الأحـزاب بـالخندق، ومسجد القبلتين، ومسجد الإجابة، وغيرها من مآثر المدينـة النبويـة، وهـي نحـو مـن ثلاثـين موضعا فيقصد ما قدر عليه منها[1]. وأغلبها غير معروف الآن، فلا بأس بـالوقوف عندهـا، لمشاهدتها، حتى يربط المسلم في ذهنه أحداث السيرة بمواقعها التاريخية.

ولكن لم يثبت أن زيارتها من سنته صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء في مسجد الفتح بالخندق، فقد روى أحمد والبزار وغيرهما عن جابر قال: «دعا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد -مسجد الفتح- يوم الاثنين ويوم الثلاثـاء ويـوم الأربعـاء، فاستجـاب لـه بـين الصلاتين من يوم الأربعاء -وفي رواية: بين الوقوف، فعرف البشـر في وجهـه- قـال جـابر: فلم يزل بي أمر مهم غليظ إلا جئته فدعوت فيـه يـوم الأربعـاء تلـك السـاعة»، وفي روايـة: «إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة». قـال الهيثمـي في "المجمـع": رجـال أحمد ثقات»، وقال المنذري: «إسناد أحمد جيد»[2].

---

(1) المجموع للنووي: 204/8 و205.
(2) مجمع الزوائد: 12/4، والترغيب للمنذري: 219/2، والهداية لابن جماعة: 123/1.



الفصل الرابع

السلام على النبي ﷺ عند مغادرة المدينة

المبحث الأول: في كيفية السلام عند المغادرة

المبحث الثاني: النهي عن اتخاذ القبر الشريف وثنا أو عيدا



المبحث الأول في كيفية السلام عند المغادرة

إذا أراد الزائر مغادرة المدينة والرجوع إلى وطنه استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر الشريف فيسلم عليه بالكيفية الذي سلم عليه في البداية، فيجعل آخر عهده في المدينة الوقوف بالقبر الشريف[1]. ويكثر من الدعاء بالعودة مرة أخرى إلى هذا المكان المبارك، فيقول مثلا: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العودة إلى الحرمين سبيلا سهلة، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا سالمين غانمين... ثم ينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القهقرى إلى خلفه[2].

روى أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» [3].

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن قتادة مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام» [4].

والمراد بالبيت: المكان، يعني إذا وصلتم إلى محل فيه مسلمون فسلموا، فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي[5].

---

(1) الشفا للقاضي عياض: 91/2 (تحقيق: حسين عبد الحميد نيل).
(2) انظر الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص: 462.
(3) سنن أبي داود: 353/4، وسنن الترمذي: 62/5.
(4) شعب الإيمان: 447/6.
(5) فيض القدير: 341/1.

المبحث الثاني: كراهية اتخاذ القبر وثنا أوعيدا

كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد النبوي وخرج منه الوقوف بالقبر المقدس، فقال: «وإنما ذلك للغرباء، ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر».

فقيل له: «فإن أناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة؟». فقال: «لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أَصْلَحَ أولَها، و لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصَدْرِها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده».

قال ابن القاسم: «ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا؛ وذلك رأيي».

قال الباجي: «ففرق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم[1].

وإنما كره ذلك مخافة أن يتخذه الناس وثنا أو عيدا، وقد نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[2].

---

(1) انظر الشفا لعياض: 92/2 (تحقيق: حسين نيل)، والهداية لابن جماعة: 1398/3، والإيضاح للنووي، ص: 459.

(2) سنن أبي داود: 218/2. والحديث حسن جيد الإسناد، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. ومن شواهده الصادقة ما روى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه وقال: «ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم». (رواه الضياء المقدسي في المختارة: 49/2، وقال: «في إسناده لين». وأبو يعلى في مسنده: 361/1. وقال عنه الهيثمي (مجمع الزوائد: 3/4): «فيه حفص بن إبراهيم الجعفري ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، وبقية رجاله ثقات». ورواه سعيد بن منصور في سننه، وزاد: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء». (انظر عون المعبود: 33/6).

وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد». قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها. وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك[1].

وقد استجاب الله سبحانه دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم، فصان قبره الشريف من التقبيل والتمسح به والطواف حوله كما يفعل بقبور غيره، فحفظه وصانه بالجدران المحيطة به، ثم بالمقصورة الحديدية وهي الشباك. فصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد الآخذ بحجز أمته عن وقوعها في مهاوي الهلكة ومزالق الشرك، ورحم الله ابن القيم القائل:

ولقد نهانا أن نصير قبره ... عيدا حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثنا من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان[2]

---

(1) قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وأسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» محفوظ من طرق كثيرة صحاح، وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال. فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء، وهو ممن تقبل زيادته». وله شاهد عند أحمد بسنده عن أبي هريرة رفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وصححه أحمد شاكر. (انظر الموطأ: 172/1، والمسند (نسخة شاكر): 86/13-88، والتمهيد لابن عبد البر: 41/5-42. وشرح الزرقاني على الموطإ: 351/1).

(2) الإفصاح شرح الإيضاح لعبد الفتاح المكي، ص: 460.

الخاتمة

في يوميات الحاج في الفقه المالكي

وبعد؛ فهذه خاتمة أتناول فيها باختصار ما ينبغي للحاج أن يقوم به في كل يوم من يوميات الحج مستقاة مما سبق، فجعلتها سبعة أيام.

اليوم الأول: يوم الميقات

وإذا وصلت أيها الحاج إلى الميقات، فقلِّمْ أظفارك، وقُصَّ شاربك، واحلق عانتك، وانتف إبطك، ثم اغتسل. وإذا فعلت ذلك قبل الميقات فلا بأس، وخصوصا حين تُحرم من الطائرة.

وفي الميقات تلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، متجردا من المخيط والمحيط. ثم صل ركعتين بالكافرون والإخلاص، ثم انو النسك قائلا: لبيك اللهم لبيك حجا للإفراد، أو عمرة للتمتع، أو حجا وعمرة للقران، ثم تقول التلبية وتجددها بتجدد الأحوال، متوسطا في ذكرها وصوتها وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

اليوم الثاني: يوم الدخول إلى مكة

ثم إذا وصلت أيها الحاج الكريم بيوت مكة، فاقطع التلبية متجها لأداء طواف القدوم، وادخل من باب السلام إن أمكن، ثم قَبِّل الحجر الأسود إن استطعت، وإلا استلمه بيدك، وإلا كبر مع الإشارة، وامض جاعلا البيت عن يسارك.

فإذا وصلت إلى الركن اليماني فاستلمه بيدك واضعا لها على فمك دون التقبيل، وادع بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، مهرولا في الأشواط الثلاثة الأولى. ولا يشرع في حق المرأة.

فإذا فرغتَ من الأشواط السبعة، صل ركعتين خلف المقام بالكافرون والإخلاص، ثم

اشرب من ماء زمزم ناويا خَيْرَي الدنيا والآخرة، ثم قَبِّل الحجر الأسود إن أمكن، وإلا فاخرج إلى الصفا تاليا قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾، وتقول: «أبدأ بما بدأبه الله».

ثم اصعد إلى الصفا واقفا مستقبلا القبلة، مكبرا ومهللا: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثلاث مرات، وتدعو بين ذلك، ثم تنزل ماشيا إلى بطن المسيل بين العمودين الأخضرين، فتخب مسرعا بينهما، ثم تعود إلى المشي إلى المروة فتصعد إليها، وتفعل كما فعلت على الصفا.

فإذا أتممت سبعة أشواط بثمان وقفات: أربع على الصفا وأربع على المروة، فقد تم سعيك، ثم إن كنت متمتعا احلق أو قصر، وللمرأة التقصير فقط، وإن كنت مفردا أو قارنا تبق على إحرامك، مستأنفا التلبية.

اليوم الثالث: يوم التروية

وإذا كان يوم التروية -وهو الثامن من ذي الحجة- فإن كنت متمتعا تحرم من مكة بالحج على النحو الذي قدّمنا لك عند الميقات، وإن كنت مفردا أو قارنا فإنك في إحرامك الأول، ثم تخرج إلى منى ملبيا لتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح قصرا في الرباعية، وتبيت فيها ليلة التاسع إن أمكن.

اليوم الرابع: يوم عرفة

وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة -وهو اليوم التاسع من ذي الحجة- تخرج من منى ملبيا إلى عرفة، وبعد الزوال تغتسل، وتصلي الظهر والعصر جمع تقديم وقصرا، مستمعا الخطبة إن أمكن، وإن ذهبت إلى أسفل جبل الرحمة فحَسَنٌ، ولا تصعد إليه لأنه بدعة ضلالة، وإلا تقف في أي مكان من عرفة راكبا أو راجلا أو قاعدا، تدعو وتذكر الله حتى يدخل جزء من الليل بيسير.

ثم أَفِضْ في سكينة ووقار إلى مزدلفة لتصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير وقصرا للعشاء، وإذا بقيت بها قدر حط الرحال فقد أديت الواجب على ما في المذهب المالكي،

ويسن المبيت بمزدلفة حتى تصلي الصبح، فتدعو بالمشعر الحرام، حتى إذا أسفر الصبح الْتَقِطْ سبع حصيات، ثم اتجه إلى منى.

اليوم الخامس: يوم العيد

وإذا وصلت منى في يوم العيد -وهو اليوم العاشر- تفعل أربعة أشياء يرمز إليها بقولنا: "رنحط"، أي الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهي:

1) رمي جمرة العقبة: وهي الموالية لمكة بالحصيات السبع التي أتيت بها من مزدلفة، مكبرا وداعيا، جاعلا مكة عن يسارك ومنى عن يمينك.

2) إن كان معك هدي واجب أو تطوع ذبحته أو أَنَبْتَ من يذبحه، وبرمي جمرة العقبة تحصل على التحلل الأصغر، فيحل لك كل شيء إلا النساء.

3) الحلق أو التقصير.

4) تسير إلى مكة لطواف الإفاضة. فإن كنت متمتعا تسع بعده فتحصل على التحلل الأكبر.

اليوم السادس: أيام منى

عشية العيد تعود إلى منى فتبيت فيها، فإذا زالت الشمس فاذهب إلى الجمرات لترميَ الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات مكبرا، ثم تتنحى عنها فتدعو مستقبلا القبلة، ثم ترمي الوسطى وتدعو بعدها مثل الأولى، ثم ترمي الكبرى وهي جمرة العقبة، ولا تدعو بعدها.

ثم تبيت في منى مرة ثانية، فإذا زالت الشمس ترمي الجمرات كاليوم الأول، ثم إن تعجلت نزلت مكة قبل الغروب، فإن لم تتعجل تبيت بمنى مرة ثالثة، فترمي بعد الزوال كما تقدم، ثم ترحل إلى مكة.

اليوم السابع: آخر يوم بمكة

وإذا عزمت على السفر من مكة فطف طواف الوداع، ولا تبق بمكة بعده، وينوب عنه طواف الإفاضة أو طواف العمرة إن سافرت بعدهما مباشرة ونويته بهما.

فهذا آخر الكتاب، والحمد لله أولا وآخرا، وباطنا وظاهرا، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وأن يختم لي ولوالدي وأشياخي بحسن الختام، ولسائر أحبابي الكرام، وسائر المسلمين بين الأنام، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين...

كتبه الفقير إلى رحمة الله وعفوه،
الراجي غفرانه وبره، عبدالله بن
محمد بن مبارك بن محمد
(ابن الطاهر) الألماوي التناني،
عفا الله عنه وغفر ذنبه،
آمين آمين آمين.



مسجد الإمام البخاري
أكادير - المغرب

يوم الأربعاء بعد صلاة العشاء
20 رجب الحرام 1421هـ
الموافق 18 أكتوبر 2000م

أهم مصادر البحث ومراجعه

1-الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت. 318 هـ)، تحقيق: محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

2-الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي (567-643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1410هـ.

3-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت.739هـ). تحقيق: شعيب الأرنوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

4-أحكام القرآن للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي (468-543هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

5-أخبار مكة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (215-265هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثالثة 1419هـ/1998م.

6-الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (د 194 ت 256 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة 1409 هـ 1989 م.

7-إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ/1985م.

8-الاستذكار لأبي عمر بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي (368-463هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق-بيروت، ودار الوعي حلب-القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

9-أسماء المدلسين لجلال الدين السيوطي (849-911هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود وحسن نصار، دار الجيل، بيروت.

10-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325-1393هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت.

11- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت. 790هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

12-الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى (476-544م)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

13-الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة 1986.

14-الإفصاح عن مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ/1966م.

15-إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى (476-544م)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

16-إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خليفة الأبي (ت. 827 أو 828هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

17-أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكرياء الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1410هـ/1989م.

18-بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (ت. 587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.

19-بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد (520-590هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

20-البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (701-774هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة 1409هـ/1989م.

21-بلوغ المرام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الفكر، بيروت.

22-التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت.897هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م.

23-تاريخ معالم المدينة المنورة لأحمد ياسين أحمد الخياري (ت. 1370هـ)، تحقيق: عبيد الله محمد أمين كردي، دار العلم للطباعة السعودية، الطبعة الثالثة 1412هـ/1991م.

24-تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول لأحمد بن مبارك السلجلماسي (1090-1155هـ)، تحقيق الحبيب العيادي، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

25-التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (1296-1393هـ)، دار سحنون، تونس.

26-تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283-1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

27-تحقيق سنن ابن ماجه لبشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.

28-تحقيق مسند الإمام أحمد، لأحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت .

29-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (725-806هـ)، دار المعرفة، بيروت.

30-تخريج أحاديث مشكلة الفقر لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ/1984م.

31-ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى (476-544م)، تحقيق جماعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.

32-الترغيب والترهيب لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت. 656هـ)، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت، طبعة 1408هـ/1988م.

33-تسهيل المهمات في شرح الأمهات لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب (570-646هـ)، مخطوط تم نسخه سنة 946 هـ.

34-تعليقات الدعاس على سنن أبي داود لعزت عبيد الدعاس، دار الحديث، سورية، الطبعة الأولى 1388هـ/1969م.

35-تغليق التعليق لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت. ودار عمار، الأردن، الطبعة الأولى 1405هـ.

36-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (701-774هـ)، دار الفكر، بيروت 1401هـ.

37-تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت. 671هـ)، تحقيق: أحمد عبد المنعم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية 1372هـ.

38-تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م.

39-تلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة 1384هـ/1964م.

40-التمهيد لأبي عمر بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (368-463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

41-تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (908-963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1401هـ/1981م.

42-تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.

43-تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (654-742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م.

44-جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (544-606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

45-جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هـ/1999م)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ/1994م.

46- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت. 1230هـ)، دار الفكر، بيروت .

47-حاشية الصاوي على تفسير الجلا لين للشيخ أحمد الصاوي المصري (1175-1241هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة 1397هـ/1977م.

48-حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ)، دار الفكر، بيروت.

49-حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد للشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت. 1189هـ)، دار الفكر، بيروت.

50-حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة 1398هـ/1978م.

51-حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (من رجال المائة الرابعة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ/1979م.

52-حجة النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة 1405هـ/1985م.

53-الحج في الإسلام لمحمد محمود الصواف، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة 1409هـ/1989م.

54-الحج والعمرة للدكتور رفعت فوزي عبد اللطيف، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.

55-حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت. 430 هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة 1405هـ .

56-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، مراجعة: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، الدر البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

57–الدر الثمين شرح المرشد المعين، وهو الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة، دار الفكر، بيروت.

58–الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، لغالي محمد الأمين الشنقيطي، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة – مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الرابعة 1413هـ/1992م.

59–الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773–852هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

60–الديباج المذهب في أعيان المذهب لأبراهيم بن علي بن محمد اليعموري الشهير بابن فرحون (719–799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

61–رمي الجمرات د. شرف بن علي الشريف مطابع مؤسسة مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1410هـ/1989م.

62–زاد المعاد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (691–751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر 1406هـ/1986م.

63–الزلال الأصفى للأحسن بن محمد بن أبي جماعة البعقيلي (ت. 1368هـ/1948م)، المطبعة العربية، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1353هـ.

64–سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م.

65–سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1415هـ/1985م.

66–سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (207–275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

67–سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202–275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

68–سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384–458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة 1441هـ/1994م.

69–سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209–297هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار الحديث، القاهرة

70–سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (306–385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1966م.

71–سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (181–255هـ)، تحقيق: فواز أحمد رمزلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

72-سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (215-303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ/1986م.

73-السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، طبعة 1412هـ/1992م.

74-شرح الأربعين النووية لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد (625-702هـ)، تحقيق: الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار مكتبة التربية، بيروت، طبعة 1996م.

75-شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، لأبي العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي المعروف بالقباب (ت. 779هـ)، مخطوط خاص.

76-شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المصري (1010-1101هـ)، دار الفكر، بيروت.

77-شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (1055-1122هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

78-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (1127-1201هـ)، دار الفكر، بيروت.

79-الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (597-682هـ)، دار الفكر، بيروت.

80-شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (436-516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

81-شرح سنن ابن ماجه لجلال الدين السيوطي (849-911هـ)، دار قديمي، كتب خانة، كراتشي.

82-شرح مسلم لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (631-676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

83-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (229-321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ.

84-شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384-458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

85-الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى (476-544م)، تحقيق: حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

86-صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (194-256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ/1987م.

87-صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان (270-354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.

88-صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (223-311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ/1970م.

89-صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.

90-صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ/1988م.

91-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (206-261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

92-الصلاة في الفقه المالكي وأدلتها للمؤلف (مخطوط قيد الطبع).

93-ضعيف ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

94-ضعيف الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م.

95-ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1410هـ/1990م.

96-ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/1999م)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

97-طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (696-775هـ)، مطبعة مير محمد، كتب خانة، كراتشي .

98-الطهارة في الفقه المالكي وأدلتها للمؤلف (مخطوط قيد الطبع).

99-عارضة الأحوذي للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المعروف بابن العربي (468-543هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة 1415هـ/1995م.

100-علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (240-327هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت عام 1405هـ.

101-عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الهندي (ولد 1273هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة 1399هـ/1979م.

102-الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

103-فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
104-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
105-فصول من تاريخ المدينة المنورة للشيخ علي حافظ، مطبعة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الثالثة 1417هـ/1996م.
106-فضل الحجر الأسود والمقام لسائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ/1998م.
107-فضل ماء زمزم لسائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ/1994م.
108-الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1409هـ/1989م.
109-الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
110-فقه المناسك على مذهب الإمام مالك للأستاذ قدور الورطاسي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1401هـ/1980م.
111-الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
112-الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي (1043-1125هـ)، دار الفكر، بيروت.
113-في رحاب البيت الحرام لمحمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، مطابع سحر، الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م.
114-فيض القدير لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (952-1031هـ)، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1356هـ.
115-القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.
116-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (693-741هـ)، مراجعة: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
117-القوانين المختارة للمار بالميقات مقدما الزيارة للشيخ عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي، المطبعة الوطنية، الرباط، طبعة 1349هـ .

118–القول اليسير في جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى 1386هـ.

119–الكافي في الفقه المالكي لأبي عمر بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (368–463هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

120–كتاب الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (150–204هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ.

121–كشف الخفاء لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (1087–1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ.

122–كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (1017–1067هـ)، دار الفكر، بيروت.

123–كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي (885–975هـ)، مؤسسة الرسالة، طبعة 1989م.

124–الكواكب الدرية في فقه المالكية لمحمد جمعة عبد الله، الطبعة الثانية 1390هـ/1971م.

125–لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (630–711هـ)، دار الجيل، بيروت

126–ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

127–المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. 438 هـ)، دار المعرفة، بيروت 1406هـ .

128–المتجر الرابح في فضائل العمل الصالح لأبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (613–705هـ)، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1414هـ/1994م.

129–مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس، السنة الثانية 1410هـ/1990م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

130–مجمع الزوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (735–807هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ

131–المجموع لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (631–676هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.

132–المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (384–456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.

133-مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني المعروف بالبوصيري (762-840هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.

134-مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت. 776هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، طبعة 1415هـ.

135-المدونة للإمام مالك بن أنس (93-197هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

136-مراسيل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

137-المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساق، دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

138-المساجد الأثرية في المدينة النبوية لمحمد إلياس عبد الغني، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.

139-مسالك الدلالة على متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (1320-1380هـ)، دار الفكر، بيروت.

140-المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (321-405هـ)، إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

141-مسند الحارث بن أبي أسامة (186-282هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1413هـ.

142-مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (210-307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ/1984م.

143-مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود (133-204هـ)، دار المعرفة، بيروت.

144-المسند لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (161-241هـ)، مطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.

145-مشكاة المصابيح لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (كان حيا 737هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.

146-مصباح الزجاجة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني المعروف بالبوصيري (762-840هـ)، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

147-مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (159-235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشاد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

148-مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (162-211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

149-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

150-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م.

151-المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت - دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى 1405هـ/1995م.

152-المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

153-المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260-360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتب العلوم والحكم، الموصل، العراق، الطبعة الثانية 1404هـ/1993م.

154-معلمة المغرب، إعداد الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، المغرب.

155-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت. 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر.

156-مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب (ت. 977هـ)، دار الفكر، بيروت.

157-المغني في فقه الحج والعمرة لسعيد بن عبد القادر باشنفر، مطابع ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية 1414هـ/1993م.

158-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت. 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

159-المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق، بيروت - دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م.

160-المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج للأستاذ أحمد بدر الدين، طبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

161-المقاصد الحسنة للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (831-907هـ)، تحقيق: محمد عثمان.

162-مكمل الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي الحسني (ت. 895هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

163-منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (1275-1353هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1405هـ.

164-مناسك الحج والعمرة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت. 1420هـ/ 1999م)، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة 1410هـ/1989م.

165-مناسك خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت. 776 هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة 1369هـ.

166-المنتقى لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت. 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م.

167-المنهج القويم لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (909-973هـ).

168-المنهاج للمعتمر والحاج لإمام الحرم المكي سعود بن إبراهيم شريم، دار الوطن، الرياض، 1414هـ/1994م.

169-المهذب لأبي إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393-476هـ)، دار الفكر، بيروت.

170-مواقيت الحج والعمرة المكانية لمساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.

171-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (902-954هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م.

172-مواهب الجليل من أدلة خليل لشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، طبعة 1403هـ/1983م

173-مورد الظمآن لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (735-807هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

174-موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1404هـ 1984م

175-الموطأ للإمام مالك بن أنس (93-197هـ) برواية يحيى بن يحيى (ت. 233 أو 234هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

176-الموطأ للإمام مالك بن أنس (93-197هـ) برواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت.240هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

177-ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (673-748هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1995م.

178-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت. 762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دارالحديث، مصر، 1375هـ.

179-النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (544-606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

180-نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري (ت. 350هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت.

181-النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (310-386 أو 389هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999م.

182-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1173-1250 أو 1255هـ)، دار الحديث، القاهرة.

183-هداية السالك لعز الدين بن جماعة الكناني (694-767هـ)، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

184-الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (1320-1380هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

185-الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني (511-593هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

فهرس

الباب الثالث: العمرة

الباب الرابع: مفسدات الحج والعمرة وموانعهما

الباب الخامس: دماء الحج والعمرة